المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

المال المختلط

(دراسة فقهية تطبيقية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

رائد بن عبدالرحمن الشعلان

إشراف

د. عبد الله بن محمد العمراني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٣/١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمـــة

المقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على عبده أن يسلك به سبيل الفقه في الدين، وأن يوفقه لتحصيل العلم النافع، الذي يعرف به أحكام النوازل والوقائع، ويُميز به الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد.

ولقد منَّ الله عليَّ بالتماس طريق العلم طالباً في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان من متطلبات الدراسة في مرحلة الماجستير، أن يتقدم الطالب بعد السنة المنهجية برسالة علمية يستكمل بها متطلبات هذه المرحلة.

ولقد بحثت في موضوع مناسب يكون عنواناً لهذه الرسالة، فوقع اختياري على موضوع المال المختلط؛ نظراً لكثرة اختلاط الكسب الحرام بالكسب الحلال في هذا الزمان، فأردت أن أجمع أحكام المال المختلط من كلام الفقهاء تأصيلاً، وأدرس بعض المعاملات المالية المعاصرة تطبيقاً، فجاء عنوان هذه الرسالة:

(المال المختلط دراسة فقهية تطبيقية)

أسأل الله أن يلهمني فيها الصواب، وأن ينفع بها.

وضابط المال المختلط في هذه الرسالة: هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام.

أهمية الموضوع:

لا شك أن موضوع المال المختلط من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، ولاسيما في هذا الزمان الذي انتشر فيه كثير من المعاملات المالية المختلطة، والتي يختلط فيها المال الحلال بشيء من الحرام، كما نجد ذلك مثلاً في الأسهم المختلطة

ونحوها.

والأسهم المختلطة ما هي إلا معاملة واحدة من تلك المعاملات التي يحصل فيها اختلاط المال الحلال بشيء من الحرام، وهناك معاملات أخرى يحصل فيها ذلك الاختلاط، وذلك يستوجب من الباحثين بحث مثل هذا الموضوع.

ولما وجدت أن المتقدمين من فقهائنا قد بحثوا في أحكام المال المختلط أحببت أن أدرس هذا الموضوع دراسة فقهية تطبيقية، تجمع بين تقرير ما يتعلق بالموضوع من كلام الفقهاء مع الدراسة التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع وقد سبق بيانها.

٢- كثرة الأسئلة عن هذا الموضوع ولاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه المعاملات المختلطة لدى البنوك والمصارف الإسلامية.

٣- أن هذا الموضوع يتعلق بالأموال وكيفية اكتسابها، وذلك مما يكثر وقوعه، لذلك تظهر الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للأموال المختلطة.

٤- أن العلماء والباحثين قد اختلفوا في هذا الموضوع واستدل كل فريق بأدلة مما جعل هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد بحث وبسط.

أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل المتعلقة بالمال المختلط من كلام الفقهاء، ودراستها.

٢- الدراسة التطبيقية لبعض المعاملات المختلطة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث، والاطلاع على قوائم البحوث، والرسائل العلمية لدى المكتبات مَن بحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً، لكنني وجدت بعض الدراسات القريبة من هذا الموضوع.

وقبل أن أذكر هذه الدراسات أود الإشارة إلى أنها تختلف عن الموضوع الذي

أريد بحثه من جهتين، وذلك أن هذه الدراسات إما أن تكون قد تناولت أحكام المال الحرام؛ أي: الحرام الخالص، ومعلوم أن هناك فرقاً بين الحرام الخالص، والمال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام.

وإما أن تكون قد تناولت بعض المعاملات المالية المختلطة، كالأسهم مثلاً دون التعرض إلى بقية المعاملات المختلطة، فضلاً عن التأصيل لها.

الدراسة الأولى: (أحكام التصرف في الكسب الحرام)

من إعداد الباحث: محمد بن عبد الرزاق بن محمد صديق، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت في عام ١٤١٥هـ.

وقد تناول الباحث في رسالته الكسب الحرام من حيث طرقه المتمثلة في كثير من العقود المنهي عنها شرعاً، ومن حيث التصرف فيه والخروج من عهدته، ولم يشر إلى المال المختلط إلا في جزء يسير من رسالته، كما أنه لم يتناول شيئاً من التطبيقات المعاصرة.

الدراسة الثانية: (أحكام المال الحرام)

من إعداد الباحث: عباس الباز، وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، وقد نوقشت في عام ١٤١٧هـ.

وقد تناول الباحث كما نص على ذلك: «حكم الانتفاع بالمال الحرام، والتصرف به»[1]، ولم يشر إلى المال المختلط ولا إلى تطبيقاته المعاصرة.

الدراسة الثالثة: (طرق التخلص من الكسب المالي الحرام)

من إعداد الباحث: عبدالله بن ثنيان الثنيان، وهي بحث تكميلي في قسم الفقه وأصوله بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وقد نوقشت في عام ١٤١٨هـ.

---

(١) أحكام المال الحرام (٩).

وهذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه يتناول طرق التخلص من الكسب الحرام، ولا يتناول المال المختلط، إلا في جزء يسير يتعلق بالتخلص من الكسب المختلط.

وهذه الدراسات الثلاث هي في المال الحرام الخالص، وليست في المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام.

كما أن هناك دراسات تناولت الأسهم المختلطة، ومنها:

الدراسة الأولى: (الأسهم والسندات وأحكامها)

من إعداد الباحث: أحمد بن محمد الخليل، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تمت مناقشتها.

وهذه الدراسة قد تناولت الأسهم المختلطة في حوالي ثلاثين صفحة، ولم تتناول تقرير أحكام المال المختلط لدى الفقهاء، ولا تطبيقاته في غير الأسهم.

الدراسة الثانية: (الأسهم المختلطة)

كتاب مطبوع في حوالي مائة وستين صفحة، من إعداد الباحث: صالح بن مقبل العصيمي التميمي.

وهذه الدراسة قد تناولت حكم أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح، ولكنها تتعامل بالمحرم أحياناً، ولم تتناول تقرير أحكام المال المختلط لدى الفقهاء، ولا تطبيقاته في غير الأسهم .

الدراسة الثالثة: (الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم)

كتاب مطبوع في حوالي سبعين صفحة، من إعداد الدكتور: مبارك بن سليمان آل سليمان.

وهذه الدراسة قد تناولت بعض مسائل الأسهم المختلطة، ولم تتناول تقرير أحكام المال المختلط لدى الفقهاء، ولا تطبيقات المال المختلط في غير الأسهم.

الدراسة الرابعة: (الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة)

كتاب مطبوع في حوالي سبعين صفحة، من إعداد شيخنا الدكتور: عبد الله بن

محمد العمراني الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تناول شيخنا في دراسته الأسهم المختلطة، كما تناول بعض المسائل التأصيلية، ولكنه لم يتوسع في ذلك، وقد أوصى ببحث جملة من المسائل منها:

١- حقيقة الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

٢- حقيقة السهم.

٣- إمكانية التخلص من الكسب الحرام.

٤- نسبة المحرم اليسير، ودراسة النسب التقديرية لذلك.

٥- ضوابط الحاجة.

٦- التخلص من منفعة القرض الربوي في حال اقتراض الشركة المساهمة بفائدة.

٧- دراسات قوائم الشركات النقية.

الدراسة الخامسة: (أحكام الخلط في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي)

من إعداد الباحث: علي بن محمد الزيلعي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وقد نوقشت عام ١٤٢٣هـ.

وبالنظر في موضوعاتها لم أجد تقارباً بينها وبين موضوعات هذه الرسالة.

الدراسة السادسة: (الشركات المختلطة دراسة فقهية)

من إعداد الباحث: عمر بن عبد العزيز السعيد، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تمت مناقشتها، أثناء كتابة هذه الرسالة.

وهذه الدراسة قد تناولت الشركات المختلطة المعاصرة، ولم تتناول التأصيل الفقهي للمال المختلط، ولا تطبيقاته في غير الشركات.

وقد ذكر الباحث رسالة (المال المختلط) من ضمن الدراسات السابقة في مخططه، لتقارب فترة التسجيل بين الرسالتين.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج التالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها فقط.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٦- منهجي في التطبيقات المعاصرة يتبين يما يلي:

أ- أوضح حقيقة المعاملة المعاصرة.

ب- أبين الاختلاط الواقع في هذه المعاملة مع توصيف ذلك الاختلاط.

ج- أبين أحكام الاختلاط الواقع في هذه المعاملة.

١٧- إتباع الرسالة بفهرس يحتوي على ما يلي:

- بيان الآيات القرآنية.

- بيان الأحاديث والآثار.

- بيان الأعلام.
- بيان المصادر والمراجع.
- بيان الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

التمهيد: فضل الكسب الحلال، وطرقه المشروعة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل الكسب الحلال.

المبحث الثاني: الطرق المشروعة للكسب الحلال.

الباب الأول: حقيقة المال المختلط، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف المال المختلط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المال، وبيان أقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: أقسام المال.

المبحث الثاني: تعريف الاختلاط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاختلاط.

المطلب الثاني: بيان المراد بالمال المختلط في هذا البحث.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاختلاط.

الفصل الثاني: أنواع المال المختلط، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المال الحلال المختلط بقليل حرام.

المبحث الثاني: المال الحلال المختلط بكثير حرام.

المبحث الثالث: المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام.

المبحث الرابع: المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام.

الفصل الثالث: أقسام الاختلاط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الاختلاط من حيث المحل.

المبحث الثاني: أقسام الاختلاط من حيث النوع.

المبحث الثالث: أقسام الاختلاط من حيث المقدار.

الفصل الرابع: أسباب الاختلاط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختلاط المال الحلال بمال ناتج عن معاملة منهي عنها شرعاً.

المبحث الثاني: اختلاط المال الحلال بمال مأخوذ بغير إذن المالك.

المبحث الثالث: اختلاط المال الحرام بمال حلال.

الباب الثاني: أحكام المال المختلط، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ملكية المال المختلط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التملك.

المبحث الثاني: قابلية المال المختلط للتملك.

الفصل الثاني: الانتفاع بالمال المختلط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانتفاع بالمال المختلط في العبادات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة بماء ملك بمال مختلط.

المطلب الثاني: الصلاة في دار ملكت بمال مختلط.

المطلب الثالث: الصلاة في مسجد بني بمال مختلط.

المطلب الرابع: زكاة المال المختلط.

المطلب الخامس: الصدقة من مال مختلط.

المطلب السادس: الحج بنفقة من مال مختلط.

المطلب السابع: الأضحية من مال مختلط.

المبحث الثاني: الانتفاع بالمال المختلط في المعاملات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة المال المختلط.

المطلب الثاني: إقراض المال المختلط.

المطلب الثالث: إجارة المال المختلط.

المطلب الرابع: إعارة المال المختلط.

المطلب الخامس: وقف المال المختلط.

المطلب السادس: هبة المال المختلط.

المطلب السابع: إرث المال المختلط.

المبحث الثالث: الانتفاع بالمال المختلط في أحكام الأسرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دفع الصداق من مال مختلط.

المطلب الثاني: صنع الوليمة من مال مختلط.

المطلب الثالث: بذل عوض الخلع من مال مختلط.

المطلب الرابع: النفقة من مال مختلط.

الفصل الثالث: التعامل مع صاحب المال المختلط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعامل بالبيع والشراء مع صاحب المال المختلط.

المبحث الثاني: الشركة مع صاحب المال المختلط.

المبحث الثالث: إجابة دعوة صاحب المال المختلط.

الفصل الرابع: الاعتداء على المال المختلط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: غصب المال المختلط.

المبحث الثاني: سرقة المال المختلط.

المبحث الثالث: إتلاف المال المختلط.

الفصل الخامس: تطهير المال المختلط، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى تطهير المال المختلط.

المبحث الثاني: حكم تطهير المال المختلط.

المبحث الثالث: كيفية تطهير المال المختلط.

المبحث الرابع: مصارف المال المخرج بالتطهير.

الباب الثالث: تطبيقات معاصرة للمال المختلط، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأسهم المختلطة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأسهم.

المبحث الثاني: الاختلاط في الأسهم.

المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في الأسهم.

الفصل الثاني: الصناديق الاستثمارية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية.

المبحث الثاني: الاختلاط في الصناديق الاستثمارية.

المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في الصناديق الاستثمارية.

الفصل الثالث: الشركات القابضة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الشركات القابضة.

المبحث الثاني: الاختلاط في الشركات القابضة.

المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في الشركات القابضة.

الفصل الرابع: النوافذ الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النوافذ الإسلامية.

المبحث الثاني: الاختلاط في النوافذ الإسلامية.

المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في النوافذ الإسلامية.

الخاتمة: وفيها:

١- أهم نتائج البحث.

٢- التوصيات والمقترحات.

الفهرس:

- بيان الآيات.
- بيان الأحاديث والآثار.
- بيان الأعلام.
- بيان المصادر والمراجع.
- بيان الموضوعات.

هذا والشكر بعد شكر الله موصول لوالدي الكريمين على ما بذلاه من نصح وتربية، وتعليم ودعوة، فكم كانا ناصحين مشفقين، أجزل الله لهما المثوبة في الدارين، وجزاهما عني خير ما جزى به والدين عن ولدهما، ورزقهما بركة العمر على طاعته.

وأخص بالشكر الوافر والثناء العاطر الوالدَ الكريم/ أ.د عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان –أبي وشيخي– الذي أرشدني وعلمني، ورغبني في العلم وأهله مذ كنت صغيراً، وكم وقف معي من وقفات في مراحل التعليم كلها، وفي هذه الرسالة بوجه خاص، فأسأل الله أن يجزيه عني أعظم الجزاء وأوسعه.

ثم الشكر موصول لمشرف هذه الرسالة شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني الأستاذ المشارك بقسم الفقه، الذي وقف معي مرشداً علمياً قبل أن يكون مشرفاً على هذه الرسالة.

فلقد كان لتوجيهاته وملحوظاته عظيم الأثر على هذه الرسالة، كل ذلك مع خلق كريم، وتواضع جمّ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله، وغفر له ولوالديه.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة التي يسرت لنا سبل العلم الشرعي، وتحصيله.

وأخيراً أشكر مشايخي، وزملائي في قسم الفقه على ما بذلوه من تعليم ونصح، وتوجيه وإرشاد، وأشكر كل من ساهم في هذه الرسالة بإرشادٍ في مسألة، أو إعارة كتاب، أو إسداء مشورة.

وختاماً، فهذا البحث جهدُ عبدٍ، قليلِ البضاعة، حديثِ التجربة، فما كان فيه من صوابٍ، فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

معنى الكسب الحلال

الفرع الأول: معنى الكسب.

معنى الكسب في اللغة:

الكسب مصدر للفعل كسب، يقال: كسب يكسب كسباً وتكسب واكتسب[١]، ويأتي في لغة العرب على معنى الابتغاء والطلب.

قال ابن فارس[٢]: «الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك»[٣].

وقد جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله ﷺ قال: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)[٤].

قال ابن الأثير[٥]: «إنما جعل الولد كسبا؛ لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله،

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٧١٦).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، إمام في اللغة والأدب، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي. توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: إنباه الرواة (١/ ١٢٧)، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠)، ووفيات الأعيان (١/ ١١٨)، والبلغة (٦١).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٧٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الإجارة، بابٌ في الرجل يأكل من مال ولده، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨)، الحديث رقم (٣٥٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، سنن النسائي (٧/ ٢٤٠)، الحديث رقم (٤٤٥١)، وأحمد، مسند أحمد (٤٠/ ١٧٩)، الحديث رقم (٢٤١٤٨)، وابن حبان في كتاب الرضاع، باب النفقة، صحيح ابن حبان (١٠/ ٧٤)، الحديث رقم (٤٢٦١)، وأخرجه بنحوه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من ولده، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩)، الحديث رقم (١٣٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٧٤)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٤٠/ ١٧٩).

(٥) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الجزري ثم الموصلي، أبو السعادات، مجد الدين، المشهور بابن الأثير، المحدث الفقيه اللغوي الشافعي، من مؤلفاته: جامع الأصول في أحاديث الرسول، =

والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة»[١].

فالكسب في اللغة هو طلب الرزق، يقال: كسب أهله خيرا، وكسبت الرجل مالاً فكسبه، وهذا مما جاء على فعلته ففعل[٢]، وقد جاء في حديث خديجة – رضي الله عنها – قولها لرسول الله ﷺ: (إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم)[٣].

معنى الكسب في الاصطلاح:

الكسب في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، وهو طلب الرزق وتحصيله.

قال محمد بن الحسن[٤]: «الاكتساب في عرف أهل اللسان هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[٦] أي بجناية أنفسكم، فقد سمى جناية المرء على

والنهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، وشرح الفصول في النحو. توفي سنة ٦٠٦هـ.
=ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٤١).

(١) النهاية (٤/ ١٧١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، صحيح البخاري (١/ ٣)، الحديث رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم (١/ ١٣٩)، الحديث رقم (١٦٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أبو عبدالله، الفقيه الحنفي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، من مؤلفاته: الجامع الصغير، والمبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات. توفي سنة ١٨٩هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢).

(٥) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٦) الآية رقم (٣٠) من سورة الشورى.

نفسه كسباً، وقال تعالى في آية السرقة: ﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا﴾[١] أي باشرا من ارتكاب المحظور، فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب، ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال»[٢].

ومما تقدم يتضح أن الكسب بمفهومه العام يطلق على كل ما كسبه الإنسان سواء كان هذا الكسب لنفسه أو على نفسه، ولكنه عند الإطلاق ينصرف إلى طلب الرزق وتحصيله.

قال الراغب[٣]: «الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظ»[٤].

الفرع الثاني: معنى الحلال.

معنى الحلال في اللغة:

الحلال من حلّ، ومادة حلّ لها فروع كثيرة ومسائل متعددة، لكنها كلها ترجع إلى أصل واحد هو فتح الشيء[٥].

قال ابن فارس: «الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء لا يشذ عنه شيء، يقال: حللت العقدة أحلها حلاً، ويقول العرب: يا عاقد اذكر حلاً، والحلال ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه»[٦].

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) الاكتساب في الرزق المستطاب (٣٢).

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أبو القاسم، المشهور بالراغب الأصفهاني، المفسر اللغوي، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير. توفي سنة ٢٠٥هـ. ينظر: البلغة (١٩)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٥٩)، والأعلام (٢/ ٢٥٥).

(٤) المفردات في غريب القرآن (٤٣٠).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠).

(٦) مقاييس اللغة (٢/ ٢٠).

فالحلال هو المباح الذي وُسِع فيه[١].

قال ابن الأثير: «الحلال هو المطلق من قيد الحظر»[٢].

معنى الحلال في الاصطلاح:

الحلال في الاصطلاح هو ما أطلَق الشرع فعله، ولم يعاقب عليه باستعماله[٣]، وهذا المعنى مرادف لمعنى الحلال في اللغة وهو المطلق المباح الذي لا حظر فيه، وقد عرفه بعض العلماء بقوله: «الحلال هو المباح الذي انحلت عنه عقد الحظر، وأذن الشارع في فعله»[٤].

ومما تقدم يمكن تعريف الكسب الحلال بأنه ما يحصل ويجتمع من الأموال من طريق مباح شرعا[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠)، والمعجم الوسيط (١/ ١٩٣).

(٢) النهاية (١/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٢٤).

(٤) الحلال والحرام للقرضاوي (١٣)، وأصول الفقه للخضري (٤٧)، والجريمة لمحمد أبو زهرة (٢٠٩).

(٥) ينظر: الاكتساب في الرزق المستطاب (٣٢).

المطلب الثاني

فضل الكسب الحلال، والحث عليه

لقد حث الإسلام على الكسب الحلال، ورغب في تحصيله بالطرق المشروعة حيث جاءت كثير من الآيات والأحاديث مبينة فضل الكسب الحلال داعية إلى السعي في طلب المعيشة، كما وردت عدة آثار عن السلف الصالح في الحث على طلب الرزق الحلال[١]؛ لما في الكسب الحلال من إعانة على إقامة أمر الدين والدنيا، وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ ولما في الكسب الحرام من الشر والفساد وإثارة العداوة والشحناء بين الخلق.

ففي مواطن كثيرة من القرآن الكريم يمتن الله على عباده بأن سخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، وأن سخر لهم البحر، كل ذلك التسخير منه سبحانه إنما هو ترغيب لعباده في طلب الحلال، وتطميع في الأكل من رزقه، والابتغاء من فضله، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٣].

قال ابن كثير: «ثم ذكر نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض، وتذليله إياها لهم؛ بأن جعلها قارة ساكنة، لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلك من السبل، وهيأ فيها من المنافع، ومواضع الزروع والثمار، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ أي: فسافروا حيث شئتم من

---

(١) للاستزادة من هذه النصوص والآثار، ينظر: الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٢) الآية رقم (١٢)، و(١٣) من سورة الجاثية.

(٣) الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات»[١].

ويمتن الله تعالى على عباده في آيات أخرى بأن جعل النهار وقتاً لطلب المعيشة، فيقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢]، ويقول: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[٣].

قال الطبري[٤]: «وجعلنا النهار لكم ضياء؛ لتنتشروا فيه لمعاشكم، وتتصرفوا فيه لمصالح دنياكم، وابتغاء فضل الله فيه»[٥].

وأمر الله تعالى عباده بالسعي في الأرض، والابتغاء من فضله بمجرد الانتهاء من العبادة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٦].

فأمر الله عباده إذا فرغوا من صلاة الجمعة أن ينتشروا في الأرض للتجارة، ويبتغوا من رزقه سبحانه، وهذا الأمر وإن لم يكن للوجوب إلا أنه يدل على فضل طلب الكسب الحلال، وحث الشارع عليه[٧].

وأباح الله التجارة في الحج، وهو من أعظم مواسم العبادة، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٨].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٨).

(٢) من الآية رقم (١٢) من سورة الإسراء.

(٣) الآية رقم (١١) من سورة النبأ.

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام الزاهد، المفسر اللغوي، المحدث صاحب التفسير المشهور، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار. توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر: البداية والنهاية (١١/ ١٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠).

(٥) جامع البيان عن تأويل القرآن (٣٠/ ٣).

(٦) من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة.

(٧) ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٣٤٥).

(٨) من الآية رقم (١٩٨) من سورة البقرة.

فرخص الله لمن حج في التجارة، ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، مع أن الحاج مشغول بنسكه، فدل ذلك على الترغيب في الكسب الحلال[١].

بل قرن الله بين الساعين لكسب المال الحلال، والمجاهدين في سبيله، فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٢].

قال القرطبي: «سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين، والمكتسبين المال الحلال؛ للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»[٣].

والكسب وطلب الرزق طريق المرسلين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ﴾[٤]، فقد كانوا يمشون في الأسواق للتكسب والتجارة، وقد أمرنا بالاقتداء بهم، والتمسك بهديهم[٥].

وقد شرع الله تعالى عبادات لا يتأتى القيام بها إلا باكتساب المال، كالصدقات، والنفقات، وغيرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٦]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٧].

والآيات الدالة على فضل التكسب، وطلب الرزق الحلال كثيرة معلومة، وما تقدم إنما هو جزء يسير منها.

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٠١).

(٢) من الآية رقم (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٣٤٩)، وينظر: المحرر الوجيز (٨/ ٤٤٨).

(٤) من الآية رقم (٢٠) من سورة الفرقان.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٤)، والاكتساب في الرزق المستطاب (٣٤).

(٦) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٢٦) من سورة الإسراء.

وفي السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تحث على الكسب الحلال، وتدعو إلى العمل، فمن ذلك قول الرسول ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[١].

وبيَّن النبي ﷺ أن أفضل طريق للكسب الحلال هو عمل الرجل بيده، فقال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه السلام – كان يأكل من عمل يده)[٢].

قال ابن حجر[٣]: «وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر؛ أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل»[٤].

ولقد حث النبي ﷺ على الصدق والأمانة في التجارة، والتي تؤدي إلى الكسب الحلال الطيب، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، صحيح البخاري (٢/ ٥٣٥)، الحديث رقم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده، صحيح البخاري (٢/ ٧٣٠)، الحديث رقم (١٩٦٦).

(٣) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام، ونخبة الفكر. توفي سنة ٨٥٢هـ.
ينظر: كشف الظنون (١/ ٧، ١٠٦، ٢٥٤، ٥٤٧)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (١٨٦).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم، سنن الترمذي (٣/ ٥١٤)، الحديث رقم (١٢٠٩)، والدارمي في كتاب البيوع، بابٌ في التاجر الصدوق، سنن الدارمي =

كما حث النبي ﷺ على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وبيَّن أن الصدقة لا تقبل إلا من كسب طيب، ومعلوم أن الترغيب في الصدقة من الكسب الطيب هو ترغيب في الكسب الطيب نفسه؛ حيث إن الكسب هو طريق الإنفاق، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطّيِّب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يُربِّي أحدكم فَلُوَّه[1] حتى تكون مثل الجبل)[2].

بل عدَّ النبي ﷺ السعي في طلب الرزق سعياً في سبيل الله، وذلك لما رأى الصحابة – رضي الله عنهم – رجلاً فيه جَلَد ونشاط، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان)[3].

=(٢/ ٣٢٢)، الحديث رقم (٢٥٣٩)، والدارقطني في كتاب البيوع، سنن الدارقطني (٣/ ٣٨٧)، الحديث رقم (٢٨١٣)، كلهم من طريق سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد به.

والحديث إسناده منقطع. قال الدارمي بعد أن أخرج هذا الحديث (٢/ ٣٢٢): «قال عبدالله: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد»، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٧): «من مراسيل الحسن»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣/ ٥١٥).

وللحديث شواهد، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٧٨): «له شواهد عند الدارقطني وغيره». تنظر الشواهد في سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٤)، وسنن الدارقطني (٣/ ٣٧٨)، والمستدرك للحاكم (٢/ ٧)، وسنن البيهقي (٥/ ٢٦٦)، والفتح الكبير للسيوطي (٢/ ٣٧). وقد حسنه الترمذي في سننه (٣/ ٥١٥).

(١) الفَلُوُّ: هو المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذات الحافر. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٦٢).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا يقبل إلا من كسب طيب، صحيح البخاري (٢/ ٥١١)، الحديث رقم (١٣٤٤)، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٢)، الحديث رقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٩)، الحديث رقم (٢٨٢)، وأخرجه بنحوه البيهقي في كتاب السير، =

ولقد رتب النبي ﷺ الإثم على تضييع الإنسان لمن يقوت، ولا يكون الإثم إلا على ترك واجب، فعن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[١]، ومعلوم أن الطريق المشروع لأداء هذا الواجب إنما يكون بالكسب الحلال[٢].

والأحاديث الواردة في فضل الكسب الحلال، والحث على طلبه كثيرة معلومة، وليس المراد حصر هذه الأحاديث، وإنما المراد ذكر طائفة منها يتبين بها فضل الكسب الحلال.

وبعد هذه الجملة من الآيات والأحاديث التي تبين فضل الكسب الحلال، وتحث عليه، تجدر الإشارة إلى أن الاكتساب قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وذلك يرجع إلى حال المكتسب.

وقد لخص ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فمن الكسب ما يكون واجباً؛ مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه، أو عياله، أو قضاء دينه، وهو قادر على

=باب الرجل لا يجد ما ينفق، سنن البيهقي (٩/ ٢٥)، الحديث رقم (١٧٦٠٢).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، وينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٥).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الأرحام، سنن أبي داود (٢/ ١٣٢)، الحديث رقم (١٦٩٢)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيَّع عياله، سنن النسائي (٥/ ٣٧٤)، الحديث رقم (٩١٧٧)، وأحمد في مسنده (١١/ ٣٦)، الحديث رقم (٦٤٩٥).

والحديث صحيح، فقد صححه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥)، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٤٢)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١١/ ٣٦)، فقال: «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

وأخرجه بنحوه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقته عنهم، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)، الحديث رقم (٩٩٦).

(٢) ينظر: الاكتساب في الرزق المستطاب (٥٨)، وسبل السلام (٣/ ٤٢٠).

الكسب، وليس هو مشغولاً بأمرٍ أمره الله به هو أفضل عند الله من الكسب، فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء، وإذا تركه كان عاصياً آثماً، ومنه ما يكون مستحباً مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به»[1].

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٥٣٦).

المبحث الثاني

الطرق المشروعة للكسب الحلال

تبين من المبحث السابق أن الإسلام قد حث على طلب الكسب الحلال، ورغب في تحصيله بالطرق المشروعة، وفي هذا المبحث سوف يكون الكلام عن الطرق التي شرعها الإسلام للكسب الحلال.

لقد شرع الإسلام لاكتساب الحلال طرقاً كثيرة متنوعة، وجعل ذلك التنوع والتعدد سبباً للتعاون والتعارف، ولم يجعل طريق كسب الحلال طريقاً واحداً حتى لا يحصل التنافر والتناحر[١].

ومن هذه الطرق المشروعة لاكتساب الحلال ما يلي:

الطريق الأول: التجارة.

وقد دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[٣]، وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤]، إلى غيرها من الآيات، والتي مرَّ بعضها في المبحث السابق.

ومن السنة، قول الرسول ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[٥]، وقوله ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره،

---

(١) ينظر: المال في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد يوسف (٢٥).

(٢) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٣٧) من سورة النور.

(٥) سبق تخريجه في ص(٢٧) من هذه الرسالة.

فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[١].

ولقد عمل في التجارة جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – وخاصة المهاجرين منهم، كما أخبر بذلك أبو هريرة – رضي الله عنه – حيث قال: (إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق)[٢]، بل إن من كبار الصحابة من اشتهر بتجارته كأبي بكر، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنهم أجمعين – .

قال قتادة[٣] عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤]: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها»[٥].

الطريق الثاني: الزراعة وإحياء الموات.

وقد دلَّ على مشروعيتها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ففي القرآن تشير آيات كثيرة إلى الزراعة، وما يتبعها من حرث أو غرس، ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٦]، وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص(٢٧) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، صحيح البخاري (١/ ٥٥)، الحديث رقم (١١٨).

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن الحارث السدوسي، أبو الخطاب، البصري، من كبار التابعين، سمع أنساً، وأبا الطفيل، وسعيد بن المسيب. توفي سنة ١١٧هـ.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٨٥)، وحلية الأولياء (٢/ ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٥) أخرجه عن قتادة الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٣).

(٦) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٧) الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

كما حث النبي ﷺ على الزراعة، وبيَّن حصول الثواب على ما أُكل منها، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[١].

بل جاء الحث على الغرس حتى لو قامت الساعة مبالغة في الحث على غرس الأشجار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها[٢]، ففي الحديث الذي رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[٣].

وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٤].

وحرصاً من الشارع على الزراعة، فقد حث على إحياء الأرض الموات، فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، صحيح البخاري (٢/ ٨١٧)، الحديث رقم (٢١٩٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٩)، الحديث رقم (١٥٥٣).

(٢) ينظر: فيض القدير (٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٢٥١، ٢٩٦)، الحديث رقم (١٢٩٠٢)، و(١٢٩٨١)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٥٤٥)، الحديث رقم (٢١٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٨)، الحديث رقم (٤٧٩).
والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات أثبات، كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٢٠/ ٢٩٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، صحيح البخاري (٢/ ٨٢٠)، الحديث رقم (٢٢٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، سنن أبي داود (٣/ ١٧٨)، الحديث رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، سنن الترمذي (٣/ ٦٦٣)، الحديث رقم (١٣٧٩)، والنسائي في كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، سنن النسائي (٣/ ٤٠٥)، الحديث رقم (٥٧٦١). =

وبصرف النظر عن الخلاف في اشتراط إذن الإمام في الإحياء، من عدمه، وهل قال النبي ﷺ ذلك باعتباره مشرعاً، أو قاله باعتباره إماماً؟[١]، إلا أن ذلك يدل على عناية الشارع بمسألة الزراعة وإحياء الموات، وأن ذلك طريق شرعي لاكتساب المال الحلال.

ولقد اشتغل بالزراعة جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – وخاصة الأنصار منهم[٢]، حيث كانوا أصحاب زراعة، وحرث، ولما فتح الله الفتوح على المسلمين كانت لكثير منهم مزارع في خيبر، وفدك[٣]، وأرض السواد[٤]فيما بعد[٥].

الطريق الثالث: الصناعة والعمل اليدوي.

والمراد بهذا الطريق هو الكسب الذي يحصل عليه الإنسان من الأعمال الحرفية، والصناعات اليدوية، وقد تقدم ما يدل على مشروعية الكسب من هذا الطريق في المبحث السابق.

ولقد أشار القرآن في أكثر من موضع إلى عدد من الصناعات، كصناعة السفن،

والحديث صححه الترمذي في سننه (٣/ ٦٦٣)، فقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه =(١١/ ٦١٦)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ١٨٥)، فقال: «والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول»، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٦٦٣).

(١) تنظر هذه المسألة في: المبسوط (٢٣/ ١٦٧)، والاستذكار (٧/ ١٨٦)، والحاوي (٧/ ٤٧٨)، والمغني (٨/ ١٨٢)، والمحلى (٨/ ٢٣٣).

(٢) وقد أخرج البخاري في صحيحه ما يدل على ذلك في كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، صحيح البخاري (٢/ ٨٢٧)، الحديث رقم (٢٢٢٣).

(٣) فَدَك بفتحتين، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٢٧)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٣٨).

(٤) السواد هي أرض العراق التي فتحها المسلمون في عهد عمر – رضي الله عنه – سميت بذلك لسوادها بالزروع، والنخيل، والأشجار، والعرب تسمي الأخضر سواداً، ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: صحيح البخاري في أبواب كتاب المزارعة (٢/ ٨٢٠)، والاكتساب في الرزق المستطاب (٤٠).

فقال تعالى: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾[١]، وصناعة الدروع، فقال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ﴾[٢]، وصناعة اللباس، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾[٣].

وامتن الله على عباده بإنزال الحديد الذي يُستخدم في كثير من الصناعات، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٤].

وكما دل القرآن على مشروعية الكسب عن طريق الصناعة، وعمل اليد، فقد دلت السنة على مشروعيته كذلك، فقد تقدم قول الرسول ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه السلام – كان يأكل من عمل يده)[٥].

ولقد بيَّن النبي ﷺ أن من الأعمال الفاضلة إعانة الصانع، أو الصناعة لأخرق[٦] فعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟، قال: (إيمان بالله وجهاد في سبيله)، قلت: فأي الرقاب أفضل؟، قال: (أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)، قلت: فإن لم أفعل. قال: (تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق)[٧].

وهذه الطرق الثلاثة، وهي التجارة، والزراعة، والصناعة هي أصول المكاسب المعروفة والمألوفة، ولذلك نصَّ عليها كثير من العلماء، وذكروا الأدلة المستفيضة

---

(١) من الآية رقم (٣٧) من سورة هود.

(٢) من الآية رقم (١٠)، و (١١) من سورة سبأ.

(٣) من الآية رقم (٢٦) من سورة الأعراف.

(٤) من الآية رقم (٢٥) من سورة الحديد.

(٥) سبق تخريجه في ص(٢٧) من هذه الرسالة.

(٦) الأخرق هو الجاهل بما يجب أن يعمله، والذي ليس في يده صنعة، ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، صحيح البخاري (٢/ ٨٩١)، الحديث رقم (٢٣٨٢).

على مشروعيتها.

ومن العلماء من ذكر هذه الطرق الثلاثة، وزاد عليها غيرها، كالكسب عن طريق الغنائم، والإجارة، والاحتطاب، والصيد، والرعي، ونحوها.

والخلاصة أن ما سبق ذكره هو أبرز الطرق المشروعة للكسب الحلال، وكل طريق لاكتساب المال، لا محذور فيه بوجهٍ من الوجوه، فهو طريق شرعي للكسب الحلال، لأن الأصل في الأشياء الحل.

المطلب الأول

تعريف المال

تعريف المال في اللغة:

المال في اللغة مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، قال ابن فارس: «(مَوَلَ) الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرجل اتخذ مالاً، ومَال يَمَال كثر ماله»[(١)].

ويطلق المال في لغة العرب ويراد به معنى عاماً، وهو كل ما يُقتنى ويملك من جميع الأشياء، قال ابن منظور: «المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء»[(٢)]، فهذا هو المعنى المعروف للمال عند الإطلاق، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: (يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)[(٣)]، حيث جعل النبي ﷺ لفظ المال متناولاً لكل ما يملكه الإنسان، وقال أبو قتادة[(٤)]- رضي الله عنه - : (فبعت الدرع، فابتعت به مخرَفاً[(٥)] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[(٦)] في الإسلام)[(٧)]، فعبَّر عن حائط النخل

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥).

(٢) لسان العرب (١١/ ٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٣)، الحديث رقم (٢٩٥٨).

(٤) هو أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد، السلمي الخزرجي الأنصاري، وهو ممن اشتهر بكنيته حتى طغت على اسمه، واسمه على الصحيح الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها. توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ٣٨هـ، وقيل: سنة ٤٠هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ.
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩)، والإصابة (٧/ ٣٢٧).

(٥) مخرفاً بفتح الراء، أي: حائط نخلٍ يخرف منه الرطب، ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٤).

(٦) مال مؤثل، أي: مجموع ذو أصل، وتأثلته أي جمعته واقتنيته، ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من لم يُخمِّس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، صحيح البخاري (٣/ ١١٤٤)، الحديث رقم (٢٩٧٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠)، الحديث رقم (١٧٥١).

بأنه مال[١].

قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم»[٢].

ومما تقدم يتبين أنَّ المال كان يطلق في الأصل على الذهب والفضة، ثم إنَّ العرب وسعوا لفظ المال حتى أصبح يتناول كل ما يملك ويقتنى من الأعيان.

ومع هذا العموم في لفظ المال إلا أنَّه قد يطلق ويراد به معنى خاصاً تحدده القرائن، فقد يطلق ويراد به الصامت من الذهب والفضة، وقد يطلق ويراد به الإبل خاصة، أو جميع الماشية، وقد يطلق ويراد به النخل[٣].

وبعض العرب - وهم دوس - يخصون المال بالثياب والمتاع والعُروض، ولا يسمون العين مالاً[٤].

والمال يذكر ويؤنث، فيقال: هو المال وهي المال، والجمع أموال[٥].

وخلاصة كلام أهل اللغة: أنَّ المال هو كل ما تملّكه الإنسان، وحازه بالفعل سواءً أكان المملوك عيناً أو منفعة، فالمال عندهم يشمل الذهب، والفضة، والحيوان، والنبات، وغيرها من الأعيان، كما يشمل الركوب، واللبس، والسكنى، وغيرها من المنافع.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٥).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٥٨)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٨٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٨٦).

تعريف المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال على اصطلاحين، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في المنافع هل تعد مالاً أم لا ؟

فأصحاب الاصطلاح الأول وهم الحنفية يرون أنَّ المنافع لا تعد مالاً، ولذلك فإنهم لا يُدخلون المنافع في تعريفهم للمال.

أما أصحاب الاصطلاح الثاني وهم جمهور الفقهاء فيرون أنَّ المنافع تعد مالاً، ولذلك فإنهم يدخلون المنافع في تعريفهم للمال.

الاصطلاح الأول: اصطلاح الحنفية:

وقد وردت عندهم عدة تعريفات للمال مختلفة في اللفظ متقاربة في المعنى، ومن تلك التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: ذكره السرخسي[١] بقوله: «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز»[٢].

والمقصود بالتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، وبذلك تخرج المنفعة فلا تعد مالا[٣].

التعريف الثاني: أنَّ المال هو: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٤].

قال ابن عابدين[٥] بعد نقله لهذا التعريف: «والتحقيق أنَّ المنفعة ملك لا مال لأن

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، الإمام الفقيه الحنفي المجتهد، اشتهر بحفظه وقوة ذاكرته، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، أملاه على تلاميذه وهو محبوس في الجب. توفي سنة ٤٩٠هـ.
ينظر: الفوائد البهية (١٥٨)، والأعلام (٦/ ٢٠٨).

(٢) المبسوط (١١/ ٧٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٧٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)، كلاهما نقلاً عن صاحب الكشف الكبير.

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المشهور بابن عابدين، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار وتعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح =

الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة»[١].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بتعريف قريب من هذا التعريف فجاء فيها ما نصه: «المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»[٢].

التعريف الثالث: المال هو: «موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع»[٣].

وقد اختار هذا التعريف ابن عابدين، ورجحه على التعريف السابق، فقال بعد ذكره للتعريف السابق: «فالأولى ما في الدرر من قوله المال موجود يميل إليه الطبع الخ، فإنه يخرج بالموجود المنفعة، فافهم، ولا يرد أنَّ المنفعة تملك بالإجارة؛ لأن ذلك تمليك لا بيع حقيقة، ولذا قالوا: إنَّ الإجارة لا بيع المنافع حكماً أي: أنَّ فيها حكم البيع وهو التمليك لا حقيقته»[٤].

التعريف الرابع: أنَّ المال هو: «اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»[٥].

وقد اختار هذا التعريف الشيخ محمد أبو زهرة[٦]، فقال: «وهذا التعريف كامل

=الفتاوى الحموية، ومنحة الخالق وهي حاشية على البحر الرائق، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٢هـ.
ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (٢/ ٢٥)، والأعلام (٦/ ٤٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٢).

(٢) المجلة مادة/ ١٢٦، (٣١).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦/ ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١).

(٥) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٢).

(٦) هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة، من كبار علماء الأزهر في عصره، كان وكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، له مؤلفات كثيرة منها: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، والجدل في الإسلام، وأصول الفقه، ودراسات فقهية أصولية موسعة حول كثير من الأئمة، وخاصة الأئمة الأربعة، وغيرها كثير. توفي سنة ١٣٩٤هـ. =

صحيح، وإن كان فيه نقص، فهو لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالا في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا أمر مقرر في الإسلام»[١].

ولما كانت التعريفات السابقة للمال غير سالمة من بعض الاعتراضات، حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف المال عند الحنفية تعريفاً سليماً من الاعتراضات فقال في تعريفه هو: «كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»[٢].

فقد خرج بلفظ (العين) المنافع والحقوق المحضة كحق التعلي، والشفعة فلا تعتبر مالاً، وخرج بلفظ (القيمة المادية) الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس كحبة القمح والجيفة فلا تعتبر مالاً[٣].

وبالتأمل في التعريفات السابقة للمال يظهر أن الحنفية يشترطون لتحقق مالية الشيء شرطين، وهما:

الشرط الأول: أن يكون هذا الشيء مادياً يمكن إحرازه، وحيازته.

وهذا الشرط يُخرج المنافع والديون والحقوق المحضة فلا تعتبر أموالاً؛ كما يُخرج الأمور المعنوية كالعلم، والصحة، والشرف، والذكاء فلا تعتبر أموالاً عند الحنفية؛ لأنها لا يمكن إحرازها وحيازتها[٤].

الشرط الثاني: أن يكون هذا الشيء منتفعاً به انتفاعا معتاداً، وذلك بما تجري فيه

=ينظر: الأعلام (٦/ ٢٥،٢٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٣).

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (٥٢). وينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦٠).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٣/ ١١٨)، وقد ذكر هذا التعريف بعد جملة من الاعتراضات والمناقشات.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٨٨،٨٩)، ومجمع الأنهر (٣/ ٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢،٨٠)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٠)، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٧٤)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٩٨).

عادة الناس، من الرغبة في تموُّله، ويجري بينهم التنافس على حيازته.

وهذا الشرط يُخرج ما لا يُنتفع به أصلاً كلحم الميتة، والطعام المسموم والفاسد فلا تعتبر أموالاً؛ لأنها لا ينتفع بها أصلاً، كما يُخرج ما يُنتفع به انتفاعاً غير معتاد كحبة القمح، وقطرة الماء فلا تعتبر مالاً؛ لأنها لا ينتفع بها انتفاعاً معتاداً[١].

والمراد بالانتفاع المعتاد هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، وليس في حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لا يصيره مالاً[٢].

ويكفي في إثبات مالية الشيء عند الحنفية أن يكون متمولاً عند بعض الناس، فالخمر والخنزير مال عندهم؛ لانتفاع غير المسلمين بها. وإذا ثبتت مالية الشيء فإنها لا تزول إلا إذا ترك جميع الناس تموُّله، وأصبح غير منتفع به، أما لو ترك بعض الناس تموُّله دون بعض فلا تزول ماليته، كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون البعض الآخر فإنها باقية على ماليتها[٣].

الاصطلاح الثاني: اصطلاح الجمهور:

تقدم أنَّ الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون مالية المنافع، ولذلك فقد جاءت تعريفاتهم للمال شاملة للأعيان والمنافع، ومن تلك التعريفات ما يلي:

أولاً: تعريف المالكية:

عرّف المالكية المال بتعريفات متعددة، فقال الشاطبي[٤] في تعريفه هو: «ما يقع

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٠)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٢٨)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الملكية للعبادي (١/ ١٧٥)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق(٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١،٥٠٣)، (٦/ ٣٨٥)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣١)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٢٩)، والملكية للعبادي (١/ ١٧٥).

(٤) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، المشهور بالشاطبي، الأصولي، الفقيه المالكي، الإمام المحقق في علم المقاصد، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، وشرح الألفية في النحو، والإفادات والإنشادات. توفي سنة ٧٩٠هـ. =

عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[١].

فقوله (ما يقع عليه الملك) أي: ما يكون محلاً للملك، فخرج بذلك ما لا يقع عليه الملك مثل الميتة، و(ما) في قوله (ما يقع) جنس في التعريف، فهي تشمل العين والمنفعة.

وقوله (ويستبد به المالك عن غيره) أي: له حق التملك والاستبداد به عن غيره.

وقوله (إذا أخذه من وجهه) أي: إذا تملكه من طريق شرعي، فخرج بذلك ما أُخِذ بطريق غير شرعي فإنه لا يُملك كالمغصوب والمسروق.

ومما تقدم يتضح أن هذا التعريف قد شمل الأعيان والمنافع؛ لأن كلاً منهما يقع عليه الملك[٢].

كما عرّفه بعض المالكية بتعريف قريب من التعريف السابق فقال: «وحقيقة المال كل ما مُلك شرعا، ولو قل»[٣].

وهذا التعريف أيضاً يشمل الأعيان والمنافع؛ لأن كلاً منهما يُملك شرعاً، فالأعيان تُملك شرعاً كما في البيع، والمنافع تُملك شرعاً كما في الإجارة.

ثانياً: تعريف الشافعية:

وردت عدة تعريفات للمال عند الشافعية، فمن ذلك ما نقله السيوطي[٤] عن

=ينظر: نيل الابتهاج (٤٦)، وشجرة النور الزكية (٢٣١).

(١) الموافقات (٢/ ١٧).

(٢) ينظر: المال المأخوذ ظلما للخويطر (١/ ٨٥).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٧٢)، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨٢).

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين، الإمام المفسر اللغوي المحدث الفقيه الشافعي، من مشاهير العلماء في القرون الأخيرة، كثير الاطلاع والتصنيف حيث بلغت مصنفاته حوالي ستمائة مصنف، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي، والأشباه والنظائر في الفقه، وفي النحو. توفي سنة ٩١١هـ.
ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٣٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٥١).

الإمام الشافعي أنه قال في تعريف المال: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»[١].

كما عرفه بعضهم بقوله: «المال ما يرغب فيه بالاعتياض عنه عادة »[٢].

وقال الزركشي[٣]: «المال ما كان منتفعاً به، أي: مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»[٤].

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن المال عند الشافعية يشمل الأعيان والمنافع؛ لأن كلاً منهما له قيمة يباع بها، ويُرغب فيه بالاعتياض عنه كما تقدم[٥].

ثالثاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة المال بتعريفات متعددة، فقال ابن قدامة[٦] في تعريفه: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٧].

فقوله (منفعة) خرج به ما لا منفعة فيه كالحشرات ونحوها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٣)، وينظر: الأم (٥/ ١٦٠).

(٢) طريقة الخلاف للقاضي حسين المروزي لوحة ١٣٤أ، نقلاً عن الملكية للعبادي.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري، أبو عبدالله، بدر الدين، الأصولي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد، وغيرها كثير. توفي سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، وحسن المحاضرة (١/ ١٤٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٢٢).

(٥) بل صرح بعض الشافعية بذلك كابن الدهّان حيث قال: «إن المالية عندنا قائمة بالمنافع كالأعيان». تقويم النظر- مخطوط لوحة ٤٥/ ب، نقلاً عن المال المأخوذ ظلماً للخويطر (١/ ٨٧).

(٦) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، أبو محمد، موفق الدين، الإمام الفقيه الحنبلي، الأصولي، صاحب المصنفات الكثيرة، من مؤلفاته: العمدة والمقنع والكافي والمغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، ولمعة الاعتقاد. توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٢٣).

وقوله (مباحة) خرج به ما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما.

وقوله (لغير ضرورة) خرج به ما فيه منفعة مباحة للضرورة، كالكلب ونحوه[١].

قال ابن مفلح[٢]: «ولو عبّر بغير حاجة لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه»[٣].

ولذلك فقد عبّر بعض الحنابلة بذلك، فقال في تعريف المال هو: «ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة »[٤].

وقال بعضهم: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة »[٥].

قال البهوتي[٦] في شرح هذا التعريف: «فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرَّمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تُباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غَصَّ بها»[٧].

وقد ذكر البهوتي بعد كلامه السابق تنبيهاً مهماً، فقال: «ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حدِّ البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا:

---

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٢٣).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الفقيه الحنبلي، ولي قضاء دمشق، من مؤلفاته: المبدع شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام أحمد. توفي سنة ٨٨٤هـ.
ينظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٣٨)، والأعلام (١/ ٦٥).

(٣) المبدع شرح المقنع (٤/ ٩).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩)، ومجلة الأحكام الشرعية مادة/ ١٨٢، (١١٠).

(٥) الإقناع للحجاوي مطبوع مع شرحه كشاف القناع (٧/ ٣٠٨)، وينظر: الروض المربع (٤/ ٣٣٤).

(٦) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري، أبو السعادات، الإمام الفقيه، شيخ الحنابلة في عصره، وشارح كتب المذهب، من مؤلفاته: كشاف القناع عن الإقناع، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ودقائق أولي النهى شرح المنتهى، وعمدة الطالب لنيل المآرب، وغيرها. توفي سنة ١٠٥١هـ.
ينظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، وهداية العارفين (٢/ ٤٧٦)، والأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٧) كشاف القناع عن الإقناع (٧/ ٣٠٨).

كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعمُّ الأعيان والمنافع»[١].

وبناء على ما ذكره البهوتي فإن هذه التعريفات لا توضح حقيقة المال عند الحنابلة، وذلك لعدم دخول المنافع فيها، وهي مال عندهم[٢].

ومن خلال التعريفات السابقة للمال عند الجمهور حاول أحد الباحثين المعاصرين أن يعرف المال في اصطلاح الجمهور بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[٣].

ويظهر من هذه التعريفات أن أساس مالية الشيء عند الجمهور أمران:

الأمر الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس مطلقاً، سواءً أكان عيناً أم منفعة، أما ما لا قيمة له بين الناس لكونه تافهاً كحبة قمح، أو قطرة ماء، ونحو ذلك فإنه لا يعد مالاً.

الأمر الثاني: أن تكون قيمة هذا الشيء ناتجة من الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في حال السعة والاختيار، أما إن كانت قيمته ناتجة من الانتفاع به في حال الضرورة كالميتة، أو كانت الشريعة قد أهدرت قيمته، ومنعت من الانتفاع به كالخمر، والخنزير، ومنفعة آلات اللهو المحرمة فإنه لا يعد مالاً[٤].

ويتضح من خلال ما تقدم أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على اعتبار المنافع أموالاً؛ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت، ولأن الطبع يميل إليها[٥].

---

(١) كشاف القناع عن الإقناع (٧/ ٣٠٨).

(٢) حيث نصّ الحنابلة على مالية المنافع في مواضع كثيرة. ينظر: المغني (٦/ ٥٨١، ٣٦٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٢٤، ٦، ٨)، ودقائق أولي النهى شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٤٨، ٥).

(٣) الملكية للعبادي (١/ ١٧٩).

(٤) ينظر: الملكية للعبادي (١/ ١٧٩)، والوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام للدريويش (٢/ ٧٦٠).

(٥) ينظر: المدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٢).

الترجيح:

وبعد النظر في الاصطلاحين السابقين يظهر أن اصطلاح الجمهور أولى بالقبول والاعتبار من اصطلاح الحنفية للأسباب الآتية:

١- أن اصطلاح الجمهور موافق للمعنى اللغوي للمال، فقد تقدم أن المال في اللغة هو كل ما يُملك، ومعلوم أن المنفعة يقع عليها الملك[١].

٢- أن اصطلاح الجمهور متفق مع العرف العام الجاري بين الناس على اعتبار المنافع أموالاً، فإنهم لا يرغبون في الأعيان كالدور ونحوها إلا طلباً لمنفعتها كالسكنى، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه[٢].

٣- أن الشرع قد اعتبر المنفعة مالاً؛ حيث أجاز جعلها مهراً في النكاح كما في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ[٣]، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[٤]، فدل على أن المنفعة مال[٥].

٤- أن في إهدار المنافع، وعدم اعتبارها أموالاً، تضييعاً للحقوق، وتسليطاً للظلمة على منافع الأعيان التي يمتلكها الناس[٦].

---

(١) ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي للهليل (٢٧).

(٢) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٠)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٢)، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، صحيح البخاري (٤/ ١٩٢٠)، الحديث رقم (٤٧٤٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠)، الحديث رقم (١٤٢٥).

(٤) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٥) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣١)، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٨٤).

(٦) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٨٤).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة هذا الخلاف في مسائل متعددة من مسائل الغصب، والإجارة، والميراث وغيرها[١]، ومن تلك المسائل ما يلي:

أولاً: أنّ من غصب شيئاً، وانتفع به مدة معلومة، ثم رده إلى صاحبه، فليس عليه ضمان قيمة المنافع عند الحنفية، إلا إذا كان المغصوب عيناً موقوفة، أو مملوكة ليتيم، أو شيئاً معداً للاستغلال، أما عند الجمهور فإن عليه ضمان قيمة المنافع[٢].

ثانياً: أن من استأجر داراً مدة معينة، ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فعند الحنفية ينتهي العقد بموت المستأجر؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، وعند الجمهور لا ينتهي العقد، بل يحل الورثة محل مورثهم حتى تنتهي مدة الإجارة[٣].

---

(١) ينظر في بيان ثمرة هذا الخلاف: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي (١٢٨)، والتلويح على التوضيح للتفتازاني الشافعي (١/ ٣٢١)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣١)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٢).

(٢) ينظر: تأسيس النظر (١٢٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٤٥)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣١)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٢).

(٣) ينظر: تأسيس النظر (١٢٩)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٢٢)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٣).

المطلب الثاني

أقسام المال

قسم الفقهاء المال تقسيمات متعددة بناء على اعتبارات مختلفة، وسوف يكون الكلام في هذا المطلب على أشهر هذه التقسيمات[١].

أولاً: المال المتقوم، وغير المتقوم:

قسم الحنفية المال باعتبار جواز الانتفاع به شرعاً، وعدم جواز ذلك، أو باعتبار ضمانه وعدم ضمانه، إلى مال متقوم، ومال غير متقوم[٢].

وسبب ورود هذا التقسيم عند الحنفية دون الجمهور، هو أن الحنفية لم يشترطوا في تعريف المال أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، بل اكتفوا بأن يكون منتفعاً به انتفاعاً عادياً، فاضطرهم ذلك إلى تقسيم المال إلى ما يباح الانتفاع به شرعاً وهو المال المتقوم، وما لا يباح الانتفاع به شرعاً وهو المال غير المتقوم[٣].

أما الجمهور فقد تقدم أنهم يشترطون في تعريف المال أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، وما لا يباح الانتفاع به شرعاً لا يعتبر مالاً عندهم، ولذلك لم يحتاجوا إلى هذا التقسيم[٤].

المال المتقوم:

ما أُحرز بالفعل، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار[٥].

---

(١) المشهور أنها ثلاثة أقسام، وهناك من أوصلها إلى عشرة. ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (٣/ ١٢٣). كما أنه بالإمكان الزيادة على هذه العشرة إذا نظرنا إلى المال باعتبارات أخرى؛ لأن كل اعتبار يمكن أن يولد لنا تقسيماً جديداً.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، و ص(٥،٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص(٤٩) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الحكام (٦/ ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠)، ومجلة الأحكام العدلية =

ويتضح من هذا التعريف أن المال لا يكون متقوماً إلا إذا تحقق فيه أمران:

الأول: إحرازه وحيازته بالفعل، بأن يكون المال تحت يدٍ تحوزه وتحميه، وتستبد به، فإن كان المال غير محرزٍ، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، فإنه لا يعتبر مالاً متقوماً.

الثاني: إباحة الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، فإن كان الانتفاع به محرماً في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة إلى المسلم، فإنه لا يعتبر مالاً متقوماً[١].

جاء في شرح المجلة ما نصه: «فلحم الخروف المذبوح مثلاً بما أن أكله وتناوله مباح، فهو من هذه الجهة مال ومتقوم أيضا. أما لحم غير المذبوح كالمخنوق خنقاً، فبما أن أكله وتناوله حرام وممنوع، فمن هذه الجهة يُعدُّ غير متقوم، وإن عدَّه البعض مالاً»[٢].

المال غير المتقوم:

مما تقدم يتبين أن المال غير المتقوم هو ما فقد فيه أحد الأمرين السابقين، أو كلاهما، وبالتالي يمكن تعريف المال غير المتقوم بما يأتي:

هو ما لم يُحرز بالفعل، أو أُحرز ولكن حرم الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار[٣].

فيدخل في ذلك ما لم يحرز من الأموال كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والمعادن في باطن الأرض، ونحو ذلك، كما يدخل في ذلك ما أُحرز ولكن حرم

مادة/ ١٢٧، (٣١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)، (٥/ ٥٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠١)، (٢/ ٢٤٣)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٤)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٤).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠١).

(٣) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٨٩).

الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير والميتة بالنسبة للمسلم، ونحو ذلك، فهذه الأموال وما شابهها كلها تعتبر أموالاً غير متقومة عند أصحاب هذا التقسيم.

وقد بين ابن عابدين العلاقة بين المال، والمتقوم، فقال: «وحاصله أن المال أعم من المتقوم؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم»[١].

فالحنفية يعتبرون الخمر والخنزير مالاً غير متقوم بالنسبة للمسلمين، ومالاً متقوماً بالنسبة للذِّميين؛ لأنهم يعتقدون حلها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون[٢].

أما الجمهور فإنهم لا يعتبرون الخمر والخنزير مالاً أصلاً؛ وذلك لعدم جواز الانتفاع بها شرعاً، وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ما له قيمة بين الناس، و(غير المتقوم) ما ليس له قيمة بينهم[٣].

ثمرة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

تظهر ثمرة تقسيم المال إلى متقوم، وغير متقوم فيما يأتي:

أولاً: في الضمان عند التعدي.

فالمال المتقوم يجب على متلفه أن يضمنه لمالكه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً؛ لأن الشارع منحه حرمة وحماية[٤].

أما المال غير المتقوم فلا يجب على متلفه ضمان؛ وذلك لأنه مال لا حرمة له ولا حماية في نظر الشارع، فالجناية عليه هدر، فلو أتلف مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً فلا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٣/ ٢٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٦٧)، والمغني (٧/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٥٩)، والمبسوط (١١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٥٠)، والتلقين (٢/ ٤٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨١)، والمغني (٧/ ٣٦١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٥٤)، والمحلى (٨/ ١٣٥).

ضمان عليه باتفاق العلماء[١].

وإنما وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا أتلف المسلم خمراً أو خنزيراً لذمي، هل عليه الضمان أم لا؟

والكلام في هذه المسألة يطول، وليس هذا مقام بسطه[٢].

ثانياً: في صحة التعاقد عليه وعدمها.

فالمال المتقوم يصح أن يكون محلاً للعقد، كالبيع والهبة والوصية والإجارة والرهن والشركة وغيرها.

أما المال غير المتقوم فلا يصح أن يكون محلاً للعقد، فلا يصح مثلاً بيع الميتة، ولو حصل البيع فالعقد باطل[٣].

ثانياً: المال المنقول، وغير المنقول(العقار):

قسم الفقهاء المال باعتبار الثبات وعدمه، إلى مال منقول، ومال غير منقول وهو المعروف بالعقار[٤].

العقار(غير المنقول):

هو ما له أصل ثابت، لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر، كالأراضي ونحوها[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٦٧)، والإنصاف مع =المقنع والشرح الكبير (١٥/ ١١٨)، والمحلى (٨/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والمال المأخوذ ظلماً للخويطر (١/ ٩٦) حيث بحث المسألة بحثاً مطولاً.

(٣) ينظر: الإجماع (٩٠)، والهداية شرح البداية (٣/ ٤٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦١)، والمجموع (٩/ ٢١٧)، والمغني (٦/ ٣٥٨)، والمحلى (١/ ١١٨)، وينظر في بيان ثمرة هذا التقسيم بالإضافة إلى ما تقدم: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٥)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٤)، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٨٩)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٧).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٢٨، ١٢٩، (٣١)، ومجلة الأحكام الشرعية مادة/ ١٩٥، ١٩٧، (١١٢)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٥).

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٧٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٩٧)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢١)، =

المنقول:

هو ما يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعُرُوض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، وما أشبه ذلك[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من الأعيان المالية أنه عقار، وأن ما يمكن نقله وتحويله مع بقاء هيئته وصورته أنه منقول[٢].

واختلفوا فيما يمكن نقله وتحويله مع تغيير في هيئته وصورته عند النقل، كالبناء والأشجار، هل هو عقار أو منقول؟[٣].

فالحنفية، والحنابلة جعلوه من المنقول، إلا إذا كان تابعاً للأرض، فيسري عليه حكم العقار بالتبعية[٤].

أما المالكية، والشافعية فقد جعلوه من العقار[٥]، واللغة تشهد لذلك حيث ذكر أهل اللغة أن العقار هو كل ما له أصل، فيدخل في ذلك البناء والأشجار[٦].

ثمرة تقسيم المال إلى عقار ومنقول:

والتعريفات (١٩٦)، مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٢٩، (٣١).

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٢٨، (٣١)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٥).

(٢) ينظر: المدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٥٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ١٠٩)، وقد نسب عدد من الباحثين إلى مذهب الحنابلة القول بأن البناء والغراس من العقار، كما جاء ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٧)، مع أن الحنابلة قد نصوا على أنها ليست بعقار، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (٤/ ١٠٩): «تنبيه: ظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحة أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار».

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٤٥)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٧١).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٧٤)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢١)، وليس هذا مقام بسط المسألة.

تظهر ثمرة تقسيم المال إلى عقار، ومنقول في عدة مسائل، منها:

١- أن الشفعة تجري في العقار دون المنقول إلا على رأي بعض الفقهاء، فالشفعة لا تثبت في المبيع إلا إذا كان عقاراً، أما المنقول فلا تثبت فيه الشفعة إلا إذا كان تابعاً للعقار[١].

٢- أن العقار يصح وقفه بإجماع العلماء، أما المنقول فقد وقع الخلاف بين العلماء في صحة وقفه[٢].

٣- إذا بيع العقار جاز لمشتريه التصرف فيه قبل قبضه، بخلاف المنقول[٣].

٤- عند بيع أموال المدين المحجور عليه لوفاء دينه، يبدأ بالمنقول أولاً، فإن لم يف بالدين ينتقل إلى العقار[٤].

٥- أن حقوق الارتفاق، والجوار تتعلق بالعقار دون المنقول[٥].

ثالثاً: المال المثلي، والقيمي:

قسم الفقهاء المال باعتبار تماثل آحاده وأجزائه، وعدم تماثلها، إلى مال مثلي، ومال قيمي[٦].

المال المثلي:

---

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٦)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٦)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٨).

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١٥)، ومواهب الجليل (٦/ ١٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢)، والمغني (٨/ ٢٣١)، والمبدع (٥/ ٣١٥)، والمحلى (٩/ ١٧٥)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٦).

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٦)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٦)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٦). وهذا على سبيل الإجمال، وإلا فالمسألة محل خلاف.

(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٧)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٧)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٨).

(٥) ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٧)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٧).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر (٤/ ٧٩)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٨١)، والشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٦٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٧)، و(٩/ ٢٨٣).

نسبة إلى المِثل، وهو ما يوجد مثله في الأسواق، من غير تفاوت بين أجزائه، تفاوتاً يُعتد به[١].

ويشمل ذلك عادة المكيلات كالقمح والشعير ونحوهما، والموزونات كالمعادن من الذهب والفضة والحديد ونحوها، والعدديات[٢]المتقاربة التي لا تفاوت بين آحادها، أو بينها تفاوت لا يُعتد به كالبيض والبرتقال ونحوهما، وبعض أنواع المذروعات[٣]التي لا تفاوت بينها كأنواعٍ من المنسوجات[٤].

ومن الأموال المثلية في الوقت الحاضر المصنوعات التي تنتجها المصانع الحديثة إذا كانت متماثلة ومن نوع واحد، كالنسيج، وبعض أواني الأكل والشرب، ومن المثليات أيضا النقود من الدراهم والدنانير، والريالات، ونحوها[٥].

المال القيمي:

نسبة إلى القيمة، وهو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد له مثل، لكن مع تفاوتٍ بين أجزائه، تفاوتاً يُعتد به في القيمة[٦].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧/ ٢٢٦)، ومجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٤٥، (٣٢). وقد عُرف المال المثلي بتعريفات متعددة، فمن تلك التعريفات ما جاء في الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٦٩) «هو كل ما يحصره الكيل أو الوزن، ويجوز السلم فيه». وقال المرداوي في الإنصاف (١٥/ ٢٥٧): «هو المكيل والموزون». وينظر: التلقين للثعلبي المالكي (٢/ ٤٣٧).

(٢) العدديات أو المعدودات هي كل ما يقدر بالعد، ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٣٥، (٣٢).

(٣) المذروعات هي كل ما يقاس بالذراع أو المتر، ونحو ذلك، ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٣٦، (٣٢).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ١٠٩)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٥٩)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٧)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٨).

(٥) ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٠)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٩). وليس المقام هنا مقام تعداد للأموال المثلية، وقد ذكر بعض العلماء ضابطا لاعتبار المال مثلياً وهو وجود التماثل بين أجزائه عندما يكون المال مكيلاً أو موزونا، وبين آحاده عندما يكون المال معدوداً، مع ملاحظة توفر ذلك المال في الأسواق. ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٨).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٤٦، (٣٣)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٦)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٨).

وقيل: هو «ما لا يقدر بالكيل أو الوزن، وليس عددياً متقاربا»[١].

فالمال القيمي يشمل جميع الأشياء القائمة على التغاير في النوع، أو في القيمة، أو فيهما معاً، كالأراضي، والدور، والحيوانات، والأشجار، والأحجار الكريمة، والكتب المخطوطة، ونحوها[٢].

كما يدخل في المال القيمي المثلياتُ التي فُقدت من الأسواق، أو أصبحت نادرة، وكذلك كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المال المثلي[٣].

ثمرة تقسيم المال إلى مثلي، وقيمي:

تظهر ثمرة تقسيم المال إلى مثلي، وقيمي في عدة مسائل، منها:

١- أن المثلي يثبت ديناً في الذمة إذا ما عينت أوصافه باتفاق الفقهاء، أما القيمي فهناك خلاف وتفصيل في صحة جعله ديناً في الذمة[٤].

٢- أن المثلي يضمن بمثله إن وجد، أما القيمي فإنه يضمن بقيمته[٥].

٣- أن المثلي يقبل القسمة جبراً، أما القيمي فلا يقبلها[٦].

---

(١) الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٥٩).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ١٠٩)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٠)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٨)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٨).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ١٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٦).

(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦١)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٩)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٧). وينظر في بيان هذه المسألة: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢، ١٦١)، وشرح الخرشي (٥/ ٢١٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٨)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٦)، والمحلى (٨/ ٨٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (٥٩)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٢)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٤٠)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٦)، والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٨٨).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٤)، والملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٦٤)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٨).

رابعاً: المال الحلال، والحرام:

ينقسم المال باعتبار الحِلِّ والحرمة إلى ثلاثة أقسام؛ حلال بيّن، وحرام بيّن، ومختلط من الحلال والحرام، لا يُدرى هل هو من الحلال أم من الحرام؟، فهو لأجل ذلك من المشتبهات[١].

وهذا القسم الأخير وهو المختلط إنما يشتبه حكمه على كثير من الناس، أمّا في واقع الأمر فإن مردّه إلى أحد القسمين الحلال، أو الحرام، بمعنى أن القسمة في النظر والاجتهاد ثلاثية: حلال، وحرام، ومختلط، أمّا القسمة في واقع الأمر فإنها ثنائية حلال، أو حرام، ويدل لذلك حديث النعمان بن بشير[٢]- رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[٣].

قال ابن رجب: «معناه أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأمّا الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧)، وجامع العلوم والحكم (٦٧)، فما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٤١). والمشتبهات جمع مشتبه، وسوف يأتي تعريف المشتبه في المبحث القادم.

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالله، الصحابي الجليل، كان أميراً على الكوفة، ثم على حمص. قتل سنة ٦٥هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١)، والإصابة (٦/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، صحيح البخاري (١/ ٢٨)، الحديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)، الحديث رقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

القسمين هي ... ... فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر»[١].

ويتضح مما تقدم أن المال إما أن يكون حلالاً محضاً لا يخفى حله، أو يكون حراماً محضاً لا يخفى تحريمه، أو يكون مشتبهاً لا يدرى هل هو من الحلال أم من الحرام؟ وقد جاء النص على ذلك في رواية الترمذي، وفيها: (لا يدري كثير من الناس أم من الحلال هي أم من الحرام)[٢].

وهذه الرواية تؤكد ما تقرر سابقاً من أن المال المشتبه مرده إلى أحد القسمين، فهو إما أن يُحكم عليه بالحلِّ، أو يُحكم عليه بالحرمة؛ لأن الرواية حصرته بينهما[٣].

وقد فسّر العلماء الشبهة بعدة تفسيرات؛ منها أن الشبهة هي اختلاط الحلال بالحرام.

قال ابن رجب: «وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام؛ يعني الحلال المحض، والحرام المحض، وقال من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام»[٤].

وقد تقدم تعريف المال الحلال عند الكلام عن الكسب الحلال بأنه ما يحصل، ويجتمع من الأموال من طريق مباح شرعا[٥].

أما المال الحرام فيمكن تعريفه بأنه ما يحصل، ويجتمع من الأموال من طريق ممنوع

---

(١) جامع العلوم والحكم (٦٧، ٦٩).

(٢) أخرجها الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، سنن الترمذي (٣/ ٥١١)، الحديث رقم (١٢٠٥). وقال (٣/ ٥١١): «هذا حديث حسن صحيح». وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٩٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٧٠).

(٥) ينظر: ص(٢٣) من هذه الرسالة.

شرعا[١].

وقيل هو: «كل ما حرّم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به»[٢].

وقيل هو: «ما لا يحل الانتفاع به اختيارا»[٣].

أما المال المختلط فسوف يأتي الكلام في تعريفه، وما يتعلق به من ألفاظ في المبحث القادم[٤].

وهذه الرسالة إنما تتناول أحكام قسم من هذه الأقسام الثلاثة وهو المال المختلط، أما القسمين الآخرين فهناك رسائل تناولت أحكامهما[٥].

---

(١) ينظر: التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح (١٣)، بحث منشور في مجلة العدل، ربيع الآخر سنة ١٤٢٩هـ، العدد رقم (٣٨).

(٢) أحكام المال الحرام لعباس الباز (٤٠).

(٣) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي لعطية فياض (٣٣).

(٤) ينظر: ص(٦٤) من هذه الرسالة.

(٥) من تلك الرسائل مثلاً رسالة دكتوراه بعنوان أحكام المال الحرام لعباس الباز، ورسالة ماجستير بعنوان أحكام التصرف في الكسب الحرام لمحمد عبدالرزاق صديق.

المطلب الأول

معنى الاختلاط

معنى الاختلاط في اللغة:

الاختلاط مصدر اختَلَط، يقال: اختلط يختلط اختلاطاً، واختلط مطاوِع[١] خَلَطَ، يقال: خَلَطَ الشيء بالشيء يخلطه خلطاً، وخَلَّطه فاختلط[٢]، وتقول: خلطتُ الشيء بغيره فاختلط[٣].

ومادة خلط ترجع إلى أصل واحد، وهو مزج الشيء[٤].

قال ابن فارس: «(خلط) الخاء واللام والطاء أصل واحد، مخالف للباب الذي قبله بل هو مضاد له»، ويشير بالباب الذي قبله إلى باب مادة (خلص)، وقد قال فيه: «(خلص) الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه»[٥]، ولا شك أن مزْج الشيء مخالف، ومضاد لتنقيته وتهذيبه.

وقال الفيروزآبادي[٦]: «خَلَطه يَخلِطُه وخَلَّطَه: مزجه فاختلط. وخالَطَه مُخالطَة

---

(١) مطاوِع بكسر الواو من المطاوَعة، قال ابن السّراج في كتابه أصول النحو (٢/ ٢٦٠): «ومعنى المطاوعة قبول المحل لأثر فعل الفاعل فيه»، وقال ابن هشام في مغني اللبيب (٦٧٦): «حقيقة المطاوعة أن يدل أحد الفعلين على تأثير، ويدل الآخر على قبول فاعله لذلك التأثير». والمطاوعة لا تكون إلا فيما فيه علاج وانفعال تقول كسرته فانكسر، وكذلك تقول خلطته فاختلط. ينظر: المصباح المنير (١/ ٥٧)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٩١)، ومختار الصحاح (٧٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٠٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، والصحاح (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٦٥)، ولسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨).

(٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي، أبو طاهر، مجد الدين، إمام في اللغة والأدب، من مؤلفاته: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والقاموس المحيط، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، والمغانم المطابة في معالم طابة. توفي سنة ٨١٧هـ.
ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٩)، وطبقات المفسرين للأدنروي (٣١٢)، والبدر الطالع (٢/ ٢٨٠).

وخِلاطا: مازجه. ... ... وأخلاط الإنسان: أمزجته الأربعة»[١].

وقد ذكر علماء اللغة للخلط معاني أخرى غير معنى المزج.

فتارة يأتي الخلط بمعنى الضمِّ والجمع، تقول: خلطتُ الشيء بغيره إذا ضممتَه إليه وجمعتَه معه[٢].

والخُلطة بمعنى الشركة، والخلطاء الشركاء[٣].

وتارة يأتي الخلط بمعنى التداخل[٤].

وبالتأمل في هذه المعاني التي ذكرها أهل اللغة يمكن القول إن الشيء المختلط إما أن يمكن تمييزه بعد الخلط، كما في خلط الحيوانات، فيكون بمعنى الجمع والضم، أو لا يمكن تمييزه بعد الخلط، كما في خلط المائعات، فيكون بمعنى المزج[٥].

جاء في المصباح المنير بعد ذكر معنى الخلط: «وقد يمكن التمييز بعد ذلك، كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن، كخلط المائعات، فيكون مزجا»[٦].

ومما يؤكد أن أصل معنى الخلط هو المزج أن ابن فارس قال عند الكلام على مادة (مزج): «الميم والزاء والجيم أصل صحيح يدل على خلط الشيء بغيره»[٧].

وقد وردت مادة (خلط) في مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيما يلي عرض –موجز– لبعض هذه المواضع:

---

(١) القاموس المحيط (٨٥٨)، وينظر: لسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٦٦)، ولسان العرب (٧/ ٢٩١)، والقاموس المحيط (٨٥٨)، والمصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٠٧)، والصحاح (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٠٩)، ولسان العرب (٧/ ٢٩٣)، والمصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٥) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٦) المصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٧) مقاييس اللغة (٥/ ٣١٩).

أولاً: لفظ مادة (خلط) في القرآن الكريم:

وردت مادة (خلط) في أربعة مواضع من القرآن الكريم على أربعة معاني مختلفة[١]، ومنها:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[٢].

فالمخالطة هنا بمعنى المشاركة والتداخل[٣].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾[٤].

الخلط هنا بمعنى الجمع والضم؛ أي: جمعوا بين الأعمال الصالحة والأعمال السيئة[٥].

قال البغوي: «﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ أي: بعمل آخر سيء، وضع الواو موضع الباء كما يقال: خلطت الماء واللبن؛ أي: باللبن»[٦].

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ﴾[٧].

قال الشوكاني: «والمراد بما اختلط بعظم ما لصق بالعظام من الشحوم في جميع

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (١٥٥)، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٢٣٨)، مادة (خلط).

(٢) من الآية رقم (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١/ ١٩٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٤٥٢).

(٤) من الآية رقم (١٠٢) من سورة التوبة.

(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/ ١٣٩)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٩٩).

(٦) تفسير البغوي (٢/ ٣٢٣).

(٧) من الآية رقم (١٤٦) من سورة الأنعام.

مواضع الحيوان»[١].

فالخلط هنا بمعنى الالتصاق والاتصال[٢].

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

فالخلط هنا - على أحد المعنيين - يكون بمعنى الاشتباك والتداخل؛ أي: اشتبك وتداخل بسبب الماء نباتُ الأرض حتى خالط بعضه بعضا[٥].

وعلى المعنى الآخر يكون بمعنى الاتصال والامتزاج؛ أي: اتصل وامتزج المطر بالنبات حتى اهتز ذلك النبات وربا وحسن[٦].

ثانياً: لفظ مادة (خلط) في السنة النبوية:

وردت مادة (خلط) في مواضع كثيرة من السنة النبوية، وفيما يلي ذكر لأمثلة منها:

الموضع الأول:

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: سأل رسولَ الله ﷺ ناسٌ عن الكُهَّان، فقال: (ليس بشيء)، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا، فقال رسول الله ﷺ: (تلك الكلمة من الحق يخطفُها الجني فيقرُها في أُذُنِ وليِّهِ

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٧٤).

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود (٣/ ١٩٥).

(٣) من الآية رقم (٢٤) من سورة يونس.

(٤) من الآية رقم (٤٥) من سورة الكهف.

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٣٢٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٤٧٧).

(٦) ينظر: التفسير الكبير (١٧/ ٥٩).

فيخلطون معها مائة كذبة)[١].

فالخلط هنا بمعنى الجمع والضم؛ أي: يجمعون معها ويضمون إليها مائة كذبة.

الموضع الثاني:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلط التمر والزهو[٢] ثم يشرب)[٣].

فالخلط هنا بمعنى المزج؛ أي: نهى أن يمزج التمر والزهو، ثم يشرب[٤].

قال النووي: «هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك»[٥].

الموضع الثالث:

وعن زيد بن خالد[٦] – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: (اعرف وِكاءَها وعِفاصَها[٧]، وعرِّفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلِطها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة، صحيح البخاري (٥/ ٢١٧٣)، الحديث رقم (٥٤٢٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٠)، الحديث رقم (٢٢٢٨).

(٢) الزهو البسر الملون حين يحمر، أو يصفر، ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يُسكر، صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٢)، الحديث رقم (١٩٨١)

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٥٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٥٤).

(٦) هو زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو طلحة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ٧٨هـ، وقيل: سنة ٦٨هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٤٤)، والاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، والإصابة (٤/ ٨٨).

(٧) العِفاص: اسم للوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والوكاء: هو الخيط الذي يشد به ذلك العفاص، ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٠٩)، والنهاية لابن الأثير (٣/ ٢٦٣)، و(٥/ ٢٢١).

بمالك)[١].

فالخلط هنا بمعنى الضم والمزج؛ أي: ضُمَّها إلى مالك وامزجها به.

والمتأمل في معاني مادة (خلط) التي وردت في الآيات والأحاديث السابقة يجد أنها لا تخرج عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة للخلط، وهي المزج، والضم، والجمع، والتداخل.

معنى الاختلاط في الاصطلاح:

تقدم أن الاختلاط في اللغة مصدر اختلط، وأن اختلط مطاوع خلط، كما تقدم – أيضا – بيان معنى الخلط في اللغة.

ومعنى الخلط في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، وكذلك الاختلاط في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة؛ لأنه مشتق منه[٢].

قال الراغب: «الخلط هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعدا، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج»[٣].

فالخلط في الاصطلاح هو الجمع بين أجزاء شيئين فصاعدا، فإن كانا مائعين فهو بمعنى المزج، وإن كانا غير مائعين فهو بمعنى الجمع والضم.

وقد تقدم أن المزج، والجمع كلاهما من معاني الخلط في اللغة، وبناء على ذلك فلم يخرج المعنى الاصطلاحي للخلط عن المعنى اللغوي، إلا أن الخلط أعم من المزج

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢٧)، الحديث رقم (٤٩٨٦)، ومسلم في كتاب اللقطة، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦)، الحديث رقم (١٧٢٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٦٥)، والمطلع على أبواب المقنع (٢٧)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/ ١٧١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٣)، والكليات (٤٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٩)، و(١٩/ ٢٢٢)، وأحكام الخلط في عقود المعاوضات لعلي الزيلعي (٣٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن (١٥٥)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٣)، والكليات (٤٣٣)، وأحكام الخلط في عقود المعاوضات لعلي الزيلعي (٣٤).

لشموله ما يمكن التمييز فيه وما لا يمكن[١].

الفرق بين الخلط والاختلاط:

تبين فيما سبق عند الكلام على معنى الاختلاط في اللغة أنه مشتق من الخلط، وأن اختلط مطاوع خلط، بمعنى أن (خلط) فعل، وأن (اختلط) هو أثر ذلك الفعل، وهذه هي حقيقة المطاوعة وهي أن يدل أحد الفعلين على تأثير، ويدل الآخر على قبول فاعله لذلك التأثير[٢].

كما تبين من كلام الفقهاء عن بعض صور الموضوع أنهم يمايزون بين بعض حالات الاختلاط من جهة التعبير عنها، ومن جهة حكمها.

وبإعمال الفكر فيما ذكره علماء اللغة والفقهاء يمكن أن يفرق بين الخلط والاختلاط بالفروق الآتية:

١- الفرق بينهما من جهة علاقة أحدهما بالآخر: أنّ الاختلاط نتيجة للخلط؛ فالمودَع مثلاً يقول: خلطتُ مالي بالوديعة فاختلط، فاختلاط المال نتيجة للخلط الصادر من المودَع.

ويؤكد ذلك ما جاء في كتب اللغة عند الكلام على مادة (خلط)، حيث جاء فيها: خَلَطَ الشيء بالشيء يخلطه خلطا، فاختلط، وخلطتُ الشيء بغيره، فاختلط[٣]، فجعلَتْ كتب اللغة الخلط وصفاً للفعل، والاختلاط وصفاً للشيء المختلط.

٢- الفرق بينهما من جهة مصدرهما: أنّ الخلط لابد أن يكون بقصد وفعل، أما الاختلاط فقد يكون نتيجة فعل، وقد يقع من نفسه.

٣- الفرق بينهما من جهة أحكامهما: أنّ الخلط الصادر من المكلف يترتب عليه

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٩).

(٢) ينظر:ص(٢٦) من هذا الرسالة.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٠٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، والصحاح (١/ ١٨٢).

مؤاخذته به، أما الاختلاط الذي يقع من نفسه بدون فعل فلا يؤاخذ به.

فالفقهاء مثلاً يفرِّقون في الحكم بين الخلط والاختلاط في باب الوديعة، فيفرقون بين من خلط الوديعة بماله فيوجبون عليه الضمان، وبين من اختلطت الوديعة بماله فلا يوجبون عليه الضمان؛ وذلك لأن الأول بفعل من المودَع، والثاني بدون فعل منه، بل اختلطت الوديعة من نفسها[١].

وكذلك يفرقون في الحكم بين ما إذا خلط الموصِي الوصية بماله، فيعتبرون ذلك رجوعاً فيها، وبين ما إذا اختلطت الوصية بماله من نفسها، فلا يعتبرونه رجوعاً؛ وذلك لأن الأول بفعل من الموصِي، فدل ذلك على رجوعه، والثاني بدون فعله، بل اختلطت الوصية بماله من نفسها[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٣)، والبحر الرائق (٧/ ٢٧٦)، ومواهب الجليل (٧/ ٢٧١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٩٨)، والمغني (٩/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٩/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٩٤)، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (١٧/ ٢٦٤)، وجمهرة القواعد الفقهية للندوي (١/ ٣٩٩).

المطلب الثاني

بيان المراد بالمال المختلط في هذا البحث

تبين من خلال المطلب السابق معنى الخلط في اللغة والاصطلاح، وأن مادة (خلط) لا تخرج عن معاني المزج، والجمع والضم، والتداخل، وبقي الكلام هنا عن المراد بالمال المختلط في هذا البحث.

والمراد بالمال المختلط في هذا البحث – بناء على ما سبق – هو المال الحلال الخالص المجتمع مع المال الحرام.

وهذا الضابط للمال المختلط يشمل صورتين:

الصورة الأولى: ما يمكن فيها تمييز الحرام بعينه؛ وذلك بأن يجتمع الكسب الحرام مع الكسب الحلال، ويكون الكسب الحرام متميزاً بعينه.

وأحكام هذه الصورة ومسائلها قليلة وواضحة؛ وذلك لإجماع العلماء على وجوب إخراج عين الحرام في هذه الصورة[1].

الصورة الثانية: ما لا يمكن فيها تمييز الحرام بعينه؛ وذلك بأن يجتمع الكسب الحرام مع الكسب الحلال على وجه لا يتميز فيه أحدهما عن الآخر.

وأحكام هذه الصورة ومسائلها كثيرة، وهي التي تتناولها أكثر مباحث هذه الرسالة؛ وذلك لأن المال المختلط عند الإطلاق ينصرف إلى هذه الصورة، وهي اختلاط الكسب الحلال بالكسب الحرام، على وجه لا يتميز فيه أحدهما عن الآخر.

وهذا الضابط – أيضاً – يشمل حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المال الحلال هو الأصل، ويدخل عليه المال الحرام، كما هو الغالب على من اختلط الحرام بماله.

---

(1) ينظر: جامع العلوم والحكم (٧٠).

الحالة الثانية: أن يكون المال الحرام هو الأصل، ويدخل عليه المال الحلال، كمن يتعامل بمعاملات كلها محرمة، ثم يرث مالاً حلالاً من مورثه، أو تُوهب له هبة حلال[١].

وبناء على ما سبق لا تدخل في هذا البحث المسائل التي لم يتحقق فيها ضابط المال المختلط، فلا يدخل في هذا البحث اختلاط موتى المسلمين بغيرهم؛ لأنه ليس بمال، ولا يدخل اختلاط الماشية في باب الزكاة، ولا اختلاط الثياب الطاهرة بالنجسة؛ لأن كلاً منهما وإن كان مالاً لكنه ليس اختلاط حلال بحرام[٢].

---

(١) وهاتان الحالتان سيأتي بسطهما عند الكلام على أسباب الاختلاط.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩١).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالاختلاط

هناك عدة ألفاظ ذات صلة بالاختلاط، وهي الاشتباه، والالتباس، والتداخل، والمزج، والجمع والضم، وفيما يلي بيان لمعاني هذه الألفاظ.

أولاً: تعريف الاشتباه، والعلاقة بينه وبين الاختلاط.

الاشتباه في اللغة:

الاشتباه في اللغة مأخوذ من مادة (شبه)، قال ابن فارس: «الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا ... ... واشتبه الأمران إذا أشكلا »[١].

والاشتباه مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر حتى التبسا واختلطا، والمشتبهات من الأمور: المشكلات[٢].

والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس، وتجمع الشبهة على شبه وشبهات[٣].

الاشتباه في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الاشتباه أو الشبهة، فذكروا في ذلك تعريفات كثيرة[٤].

فمنهم من عبّر عن الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، أو هي اختلاط الحلال بالحرام، وقريب من ذلك قول من قال: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٣٤٥)، ولسان العرب (١٣/ ٥٠٣)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: الصحاح (١/ ٣٤٥)، ولسان العرب (١٣/ ٥٠٥)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٤).

(٤) ينظر في ذلك: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧)، وجامع العلوم والحكم (٦٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٢٤٩)، والتعريفات للجرجاني (١٦٥)، وفتح الباري (١/ ١٢٧)، و(٤/ ٢٩٢)، وعمدة القاري (١/ ٢٩٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٤٢٢)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢١)، وكشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني (٢٦).

حلالاً[١].

وقيل: هي ما تعارضت فيه الأدلة[٢].

وقيل: هي ما اختلف فيه العلماء[٣].

وقيل: غير ذلك[٤].

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها عبّرت عن السبب بالمسبب، فعرفت الشبهة بسببها؛ لأن اختلاط الحلال بالحرام، وتعارض الأدلة، واختلاف العلماء هي في الواقع أسباب للاشتباه، وليست تعريفات للشبهة[٥].

والذي يظهر أن الاشتباه في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة وهو الالتباس وعدم الوضوح، إلا أنه أخص منه، فالاشتباه في الاصطلاح هو التباس الحكم الشرعي وعدم وضوحه عند المكلف، سواء كان ذلك الالتباس بسبب اختلاط الحلال بالحرام، أو تعارض الأدلة، أو اختلاف العلماء أو غير ذلك من الأسباب[٦].

والعلاقة بين الاختلاط والاشتباه هي العموم والخصوص المطلق، فكل مختلط فهو مشتبه، وليس كل مشتبه مختلط؛ لأن الاختلاط – كما تقدم – سبب من أسباب الاشتباه.

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٧٠)، والتعريفات (١٦٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ١٢٧)، وعمدة القاري (١/ ٣٠٠)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) فقيل: إن الشبهة هي المكروه، وقيل: إنها المباح، وقيل: إنها ما يريب ولا ينشرح له الصدر، وقيل: غير ذلك. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧)، وجامع العلوم والحكم (٦٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٢٤٩)، والتعريفات للجرجاني (١٦٥)، وفتح الباري (١/ ١٢٧)، و(٤/ ٢٩٢)، وعمدة القاري (١/ ٢٩٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٤٢٢)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢١)، وكشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني (٢٦)، وأحكام الاشتباه الشرعية ليوسف البدوي (١٥).

(٥) ينظر: المنثور للزركشي (٢/ ٢٢٩)، وأحكام الاشتباه الشرعية ليوسف البدوي (١٥) فما بعدها.

(٦) ينظر: أحكام الاشتباه الشرعية ليوسف البدوي (٢٩)، وطلب الرزق لأحمد الطويل (١٦٢).

ثانياً: تعريف الالتباس، والعلاقة بينه وبين الاختلاط.

الالتباس في اللغة من اللَّبس، يقال: لَبستُ عليه الأمر: خلطته، والتَبَس الأمر، أي: اختلط واشتبه، والأمر ملتبس، أي: مشكل ومشتبه[١].

فالالتباس في اللغة بمعنى الاشتباه[٢].

والالتباس في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة وهو الاشتباه[٣]، بل إن بعض الفقهاء سوى بين الاشتباه والالتباس[٤].

قال المناوي[٥]: «اللُبسة بالضم الشبهة وعدم الوضوح»[٦].

والعلاقة بين الاختلاط والالتباس هي العموم والخصوص المطلق – كما تقدم – في العلاقة بين الاختلاط والاشتباه؛ لأن الالتباس بمعنى الاشتباه.

ثالثاً: تعريف التداخل، والعلاقة بينه وبين الاختلاط.

التداخل في اللغة مأخوذ من مادة (دخل)، وهذه المادة تدل على الولوج[٧].

وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٠)، ولسان العرب (٦/ ٢٠٤)، والمصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥٠٤)، ومختار الصحاح (١٣٨)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء (٢٨١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٦١٧)، والكليات (٥٣٨، ٨٠٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٧٣). وفرق الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٨٢) بين الاشتباه والالتباس بأن الاشتباه ما معه دليل، والالتباس لا دليل معه. وهذا التفريق محل نظر.

(٥) هو محمد ويدعى عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، زين الدين، القاهري الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث واللغة وغيرها، من مؤلفاته: التيسير بشرح الجامع الصغير للسيوطي، و إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب للقضاعي، وشرح آداب القضاء. توفي سنة ١٠٣١هـ، وقيل: سنة ١٠٢٩هـ.
ينظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤١٢)، والبدر الطالع (١/ ٣٥٧)، والأعلام (٦/ ٢٠٤).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (٦١٧).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٣٥).

(٨) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٣).

والتداخل في الاصطلاح دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[١].

وبناء على هذا المعنى تكون العلاقة بين الاختلاط والتداخل هي التطابق؛ لأنه قد تقدم أن التداخل أحدُ معاني الخلط[٢]، وأن أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض[٣].

فاختلاط الحلال بالحرام واجتماعهما هو في الحقيقة تداخل بين الحلال والحرام.

رابعاً: تعريف المزج، والعلاقة بينه وبين الاختلاط.

المزج في اللغة مصدر مزج، يقال: مزج يمزج مزجاً، ومادة (مزج) تدل على خلْط الشيء بغيره[٤].

والمزج في الاصطلاح هو خلط شيئين لا يمكن التمييز بينهما[٥].

والعلاقة بين الاختلاط والمزج هي العموم والخصوص المطلق، فكل ممتزج فهو مختلط، وليس كل مختلط ممتزجاً، فالاختلاط أعمُّ من المزج؛ لشمول الاختلاط ما يمكن التمييز فيه وما لا يمكن[٦].

خامساً: تعريف الجمع، والعلاقة بينه وبين الاختلاط.

الجمع في اللغة مصدر جمع، يقال: جمع يجمع جمعاً، ومادة (جمع) تدل على تضام الشيء وتأليفه، وهو خلاف التفريق[٧].

والجمع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة وهو الضم.

---

(١) ينظر: التعريفات (٧٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١٦٦).

(٢) ينظر: ص(٦٥) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٤) ينظر: العين (٦/ ٧٢)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣١٩)، ولسان العرب (٢/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن (١٥٥)، والمصباح المنير (١/ ١٧٧).

(٧) ينظر: العين (١/ ٢٣٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٥٧)، ولسان العرب (٨/ ٥٣)، والقاموس المحيط (٩١٧).

قال الراغب: «الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض»[١].

والعلاقة بين الاختلاط والجمع هي التطابق؛ لأنه قد تقدم أن الجمع والضم أحدُ معاني الخلط[٢].

فاختلاط الحلال بالحرام هو في الحقيقة اجتماع للحلال والحرام، والكسب المختلط هو الكسب الذي اجتمع فيه الكسب الحلال بالحرام.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (٩٦).

(٢) ينظر: ص (٦٥) من هذه الرسالة.

المبحث الأول

المال الحلال المختلط بقليل حرام

ينقسم المال الحلال المختلط بالمال الحرام من حيث مقدار الحرام إلى أربعة أقسام، وهي:

الأول: المال الحلال المختلط بقليل حرام.

الثاني: المال الحلال المختلط بكثير حرام.

الثالث: المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام.

الرابع: المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام.

وهذا التقسيم يأتي من جهة أن مقدار المال الحرام إما أن يكون أقل من الحلال وهذا هو القسم الأول، وإما أن يكون أكثر منه، وهذا هو القسم الثاني، وإما أن يكون مساوياً له، وهذا هو القسم الثالث، وإما أن يكون مقداره مجهولاً، وهذا هو القسم الرابع.

وسوف يكون الكلام في هذا المبحث على القسم الأول من هذه الأقسام.

يمكن وصف المال الحلال الذي اختلط به مقدار من الحرام بأنه مال مشتبه؛ وذلك لأن اختلاط الحلال بالحرام سبب من أسباب الاشتباه كما تقدم[1].

فالمال المختلط مال مشتبه ليس بحلال محض ولا حرام محض، بل هو في منزلة بين الحلال والحرام.

قال ابن رجب: «وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام؛ يعني الحلال المحض، والحرام المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام»[2].

---

(١) ينظر: ص(٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) جامع العلوم والحكم (٧٠)، وينظر: الورع (٧٠).

ومما يؤكد هذا المعنى وهو أن المال المختلط مال مشتبه ما ذكره عدد من العلماء من مذاهب متعددة، حيث وصفوا المال المختلط بأنه مال مشتبه.

قال الخطابي[١]: «ويدخل في هذا الباب – يعني الشبهات – معاملة من كان في ماله شبهة، أو خالطه ربا»[٢].

فذكر من أمثلة الشبهات من اختلط الربا بماله، فدل ذلك على أن المال المختلط مال مشتبه.

وقال الغزالي[٣]: «المثار الثاني للشبهة: شك منشؤه الاختلاط، وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز»[٤].

فذكر من أسباب الشبهة أن يختلط الحرام بالحلال ولا يتميز، وجعل ذلك مما يثير الاشتباه.

وقال ابن قدامة: «والثالث: ما لا يعرف له أصل، كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة»[٥].

وأصرح من ذلك ما نقله عنه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، حيث قال: «فإنَّ

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، الحافظ المحدث، اللغوي، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٣٥).

(٣) هو محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، الأصولي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، والوجيز، والوسيط، والبسيط، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٤٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٢).

(٥) المغني (٦/ ٣٧٤).

من اختلط الحرام في ماله، صار في ماله شبهة بقدر ما فيه من الحرام»[١].

وقال العز بن عبدالسلام[٢]: «... ... ... ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلَّ خفَّت الشبهة»[٣].

فجعَلَ المال الحلال الذي اختلط به مقدار من الحرام مالاً مشتبهاً سواءً كثر الحرام أو قلّ، لكن إن زاد الحرام زادت الشبهة، وإن نقص نقصت، مع بقاء وصف المال بالاشتباه في الكثرة والقلة.

وقال ابن مفلح[٤]: «هل تجب طاعة الوالدين في تناول المال المشتَبَه، وهو ما بعضُه حلالٌ وبعضه حرام»[٥].

فعرّف المال المشتبه بأنه المال الذي بعضه حلال وبعضه حرام، وهذا هو المال المختلط.

هذه بعض النصوص الواردة عن العلماء في هذه المسألة، بالإضافة إلى أن هناك من العلماء من يشير إلى ذلك عرضاً إما على سبيل التمثيل أو غير ذلك[٦].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٢).

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، عز الدين، الأصولي الفقيه الشافعي، سلطان العلماء، من مؤلفاته: التفسير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام. توفي سنة ٦٦٠هـ.
ينظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٥٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٠٩).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٣).

(٤) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، أبو عبدالله، شمس الدين، الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: الفروع، والنكت والفوائد السنية، والآداب الشرعية. توفي سنة ٧٦٣هـ.
ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٩٤)، والدرر الكامنة (٦/ ١٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

(٥) الآداب الشرعية (٢٨٧).

(٦) ينظر: اجتناب الشبهات لابن المنذر (٧٢)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٦)، والفروق (٤/ ٢٤٢)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٥٦، ١٦٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٣)، وبدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥)، والآداب الشرعية (٢٨٧)، وجامع العلوم والحكم (٧٠)، =

ومن خلال ما تقدم يتضح بجلاء أن المال المختلط مال مشتبه، ووصف المال المختلط بذلك يعين على دراسة مسائل الاختلاط - وهو ما يتم بحثه في هذه الرسالة - بحيث يمكن الاستفادة من كلام العلماء في مسائل الاشتباه للحكم على مسائل الاختلاط؛ وذلك لأن كلامهم في الاختلاط أقل من كلامهم في الاشتباه، إما لقلة وقوعه في زمانهم، أو لقلة صوره مقارنة بزماننا، أو لكون الاختلاط سبب من أسباب الاشتباه.

إذا تقرر ذلك فما حكم هذا المال المختلط المشتبه؟[١].

قبل الجواب على هذا السؤال لابد من بيان أن الحرام على نوعين:

الأول: ما حرم لعينه وذاته، كالميتة والخمر.

الثاني: ما حرم لكسبه وسببه، كالدرهم المغصوب، والمقبوض بعقود محرمة، كالربا والميسر[٢].

ولكل واحد من النوعين إذا اختلط بالحلال حكم يختلف عن الآخر.

قال ابن تيمية: «والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة، والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتةً لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء، ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكى بالميت، حرما جميعاً.

والثاني: ما حرم لكونه أُخذ غصباً، والمقبوض بعقود محرمة، كالربا، والميسر،

=والفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (٢٣٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٣٤٥).

(١) الكلام هنا في حكم هذا المال بالنسبة لصاحبه، وما الذي يحل له منه، أما حكم التعامل معه فسوف يأتي في مبحث مستقل.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١٩)، والذخيرة (١٣/ ٣٢٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦، ٣٢٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥).

فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قَدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس، أو دقيقهم، فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق»[١].

ويتضح من الكلام السابق أن ما كان محرماً لعينه يختلف فيما إذا اختلط بالحلال عما كان محرماً لكسبه.

فالمحرم لكسبه إذا اختلط بالحلال لم يحرم الجميع، بل يخرج صاحبه قدر الحرام، ويحل له الباقي، كما حكى ذلك غير واحد من أهل العلم[٢].

قال ابن العربي[٣]: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى»[٤].

وقال ابن تيمية: «فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المكاسب للمحاسبي (٥١) و(٦١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٠٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٢)، والمجموع (٩/ ١٣٢)، والذخيرة (١٣/ ٣٢٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢١)، وبدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥)، والمنثور (١/ ١٢٩)، وجامع العلوم والحكم (٧٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)، و(٦/ ٣٨٥).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي الأندلسي، المفسّر اللغوي الحافظ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي. توفي سنة ٥٤٣هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١٨٠)، وشذرات الذهب (٤/ ١٤٠).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٢٤).

قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا»[١].

وقال النووي بعد كلام له عن اختلاط الدراهم: «وأما ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فباطل لا أصل له»[٢].

ومما تقدم يتضح أن المحرم لكسبه إذا اختلط بالحلال لم يحرم الجميع، وأما يقوله بعض الناس من أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فباطل لا أصل له، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كان المال المختلط قليلاً[٣]، وأما مع كثرت المال فليس في المسألة نزاع على ما ذكر شيخ الإسلام.

وذلك لأن التحريم لم يتعلق بذات المحرم لكسبه، وهو ذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه، لم يبق لتحريم ما عداه معنى، ولا تقوم مصالح الناس إلا بذلك[٤].

ولأن المقصود من الدراهم المختلطة ماليتها لا عينها؛ لأنها من المثليات، فيقوم الدرهم مقام الدرهم في حال الاختلاط، كما يقوم مقامه في حال الإتلاف؛ وذلك لأن الاختلاط إتلاف لتميزه، والإتلاف إتلاف لعينه، فإذا أُخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢١).

(٢) المجموع (٩/ ١٣٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١١)، وفيه:«ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع»، والمغني (٦/ ٣٧٥)، وفيه: «قال أحمد – رحمه الله – فيمن معه ثلاثة دراهم، فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم، فيها عشرة حرام، يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير، وذاك قليل. فقيل له: قال سفيان: ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج. قال: نعم؛ لا يجحف به. قال القاضي: وليس هذا على سبيل التحديد، وإنما على سبيل الاختيار؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل»، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢١).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٧)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، والمغني (٦/ ٣٧٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

قال ابن رشد[١]: «فإذا فعل ذلك كله - بأن أخرج عين المحرم لكسبه أو قدره - سقطت جرحته، وصحت عدالته، وبريء من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماعٍ من العلماء»[٢].

فإن لم يفعل ذلك بقت الشبهة في ماله، وصار في ماله شبهة، لا يقال: بأنه حلال محض، ولا حرام محض، بل فيه حلال وحرام مشتبه.

إلا أن بعض العلماء قد رخص له أن يأخذ قدر الحلال ما دام يبقي قدر الحرام، ولا يجوز له أن يأخذ الكل[٣].

قال ابن تيمية: «وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط، لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال»[٤].

كل ما تقدم إنما هو في حال اختلاط المحرم لكسبه بالحلال بحيث لم يتميز؛ لأن هذا هو معنى الاختلاط.

أما إذا تميّز المحرم لكسبه عن الحلال؛ بأن علم بعينه، فالواجب إخراجه بعينه، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر وغيره[٥].

ولا يعتبر ذلك من الاختلاط إلا على معنى الجمع والضم، كما تقدم[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد الجد، القاضي المحقق المدقق، الفقيه المالكي الأندلسي، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات. توفي سنة٥٢٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، وشجرة النور الزكية (١٢٩).

(٢) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، وينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (٧٠).

(٦) ينظر: ص(٦٥) من هذه الرسالة.

أما المحرم لعينه إذا اختلط بالحلال فلا يخلو من حالات بالنظر إلى كون أحدهما محصوراً والآخر غير محصور، والعكس.

الحالة الأولى: أن يختلط الحرام المحصور بحلال غير محصور، كما لو اختلطت أخته من الرضاعة بنساء بلدة كبيرة، أو كان في البلدة من يبيع الميتة ولا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه نكاح نساء أهل البلدة، كما لا يحرم عليه شراء اللحم[١].

والعلة هنا ليست كثرة الحلال فقط؛ وإلا للزم أن يصح النكاح إذا اختلطت أخته بتسع نساء أجنبيات، ولا قائل به، بل العلة هي كثرة الحلال مع الحاجة جميعاً؛ إذ لو حصل المنع من ذلك جملة لحصل ضرر عظيم[٢].

ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصرا عن عصر أن من كان في زمانه ﷺ إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس ونحو ذلك، أنه كان يدخل السوق أو يلقى مسلماً فيشتري الشيء منه، ما لم يعلمه حراماً بعينه، أو ما لم يغلب عليه الحرام غلبة يخفى معها الحلال، مع أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، وما منع رسول الله ﷺ من ذلك[٣].

الحالة الثانية: أن يختلط الحرام المحصور بحلال محصور، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، أو بعشر أجنبيات، أو اختلطت الميتة بمذكاة، أو بعشر مذكيات مثلاً، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا، حيث تقابل فيه يقين التحريم والتحليل، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجح[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٩٦)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٣٣)، والفروق (٤/ ٢٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٣٣).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١).

وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور، فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور، كما لو اختلطت مذكاة بميتات، فلا شك أن وجوب الاجتناب أولى[١].

الحالة الثالثة: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، كأن يأخذه من يد سلطان ظالم، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع، وأخذه حلال؛ لأنه قد علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أن أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة، وكذا غلول الغنيمة قد اختلطت بالأموال، وقد أدرك الصحابة – رضي الله عنهم – نهب المدينة وتصرف الظلمة، ولم يمنعوا من الشراء والبيع في السوق، ولولا صحة ذلك لانسد باب جميع التصرفات، إذ الفسق يغلب على الناس، والأصل في الأموال الحل، وإذا تعارض أصل وغالب، ولا أمارة على الغالب، حكم بالأصل[٢].

هذا وأراء العلماء في المحصور وغير المحصور مختلفة، وتحديد ذلك على وجه الدقة غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب[٣].

قال الغزالي: «كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر، كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن»[٤].

ولعل الأقرب في ذلك رده إلى عرف البلاد، فما كان احتمال الحرام فيه عندهم مما لا يعبأ به عدّ في غير المحصور، وإن كان مما يعبأ به عدّ من المحصور[٥].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٤)، ومختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة (١١٤).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٣).

(٥) ينظر: رفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين (١٥٩).

المبحث الثاني

المال الحلال المختلط بكثير حرام

تقدم الكلام في المبحث السابق عن المال الحلال المختلط بقليل حرام، وأن الواجب فيه إخراج عين المحرم لكسبه، إن علم بعينه، وإلا إخراج قدره، إن لم تعلم عينه[١].

وهذا فيما إذا كان الحرام من قبيل المحرم لكسبه، أما إذا كان من قبيل المحرم لعينه فقد تقدمت الحالات الثلاث له[٢].

والكلام عن المال الحلال المختلط بكثير حرام لا يختلف عن سابقه في أن الواجب فيه إخراج عين المحرم لكسبه، أو قدره إن لم تعلم عينه؛ وذلك لأنه لا فرق بين القليل والكثير من المحرم لكسبه عند اختلاطه بالحلال ما دام أن المحرم سوف يخرج.

قال ابن قدامة: «والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له؛ وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه، وإنما حُرّم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه، وسواء كان قليلاً أو كثيرا»[٣].

وهذا الكلام من ابن قدامة يوضح أنه لا فرق بين القليل والكثير من المحرم

---

(١) ينظر: ص (٨٠) من هذه الرسالة.

(٢) وسوف يكون الكلام في هذه الرسالة منصباً على المحرم لكسبه؛ لتنوع صوره وأحكامه، وكثرة وقوعه ولاسيما في هذا الزمن، حيث يُلحظُ أن عدداً من المسلمين يقع في العقود المحرمة كالربا، والميسر، وغيرها من أسباب تحريم الكسب؛ فيؤدي ذلك إلى وقوع الاختلاط في أموالهم، وترتب جملة من الأحكام بناء على ذلك.

وهذا بعكس المحرم لعينه، فإن صوره تكاد أن تكون محصورة، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في المبحث السابق.

(٣) المغني (٦/ ٣٧٦).

لكسبه عند اختلاطه بالحلال؛ لأن الواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام.

والكلام المتقدم وهو أنه لا فرق بين القليل والكثير من المحرم لكسبه عند اختلاطه بالحلال، ليس المقصود منه تساويهما في درجة الاشتباه؛ لأنه وإن اشترك المال الحلال المختلط بقليل حرام مع المال الحلال المختلط بكثير حرام في وصف الاشتباه، إلا أن الاشتباه يزيد بكثرة الحرام ولاشك، فكلما زاد الحرام زادت الشبهة في المال، وكلما قلّ قلّت، كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم[١].

قال ابن قدامة: «وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها»[٢].

وقال العز بن عبدالسلام: «فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة»[٣].

وإنما المقصود من نفي الفرق بينهما، هو تساويهما في وصف الاشتباه، ووجوب إخراج عين المحرم لكسبه، أو قدره حتى يطيب المال لصاحبه، وأنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال.

قال ابن القيم: «والثاني: أن يكون محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال، ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة»[٤].

وأما قاعدة (**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**)[٥]، فلا تتعارض مع ما تقدم

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٢)، وقواعد الأحكام (١/ ٧٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢١٥)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ٤٩٦).

(٢) المغني (٦/ ٣٧٢).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٣).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٢٥٤).

(٥) ينظر:الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١٧)، والمنثور للزركشي (١/ ١٢٥)،والأشباه والنظائر للسيوطي =

وذلك لأن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهي قاعدة: **(الحرام لا يحرم الحلال)**[١]، وكذلك هي معارضة بما تقدم من النقول السابقة عن عدد من العلماء في أن المحرم لكسبه إذا اختلط بالحلال لم يحرم الجميع، وإن كان المحرم كثيرا.

وبالتالي فلابد من فهم كل قاعدة من القاعدتين السابقتين، وإعمالها في مجالها.

فقاعدة تغليب الحرام عند اجتماعه بالحلال تكون في المسائل التي يمتزج فيها الحرام بالحلال فلا يتميزان أبداً، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة أو حكماً، وهذا يتمثل في المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالبغل، وكذلك اختلاط الميتة بالمذكاة وأشباهها من المسائل التي يكون الحرام فيها من قبيل المحرم لعينه.

أما قاعدة الحرام لا يحرم الحلال فتكون في المسائل التي يمكن فيها فصل الحرام عن الحلال عن طريق إخراج العنصر المحرم، كاختلاط النقود وأشباهها من المسائل التي يكون الحرام فيها من قبيل المحرم لكسبه.

والسبب في ذلك أن الحرام هنا ليس لعينه كما في أمثلة القاعدة الأولى، إذ النقود في ذاتها ليست حراماً، وإنما جاءت الحرمة من جهة كسبها من الربا والغصب وغيرهما[٢].

هذا وقد أشار الإمام الشافعي في كتاب الأم إلى هذا التفريق السابق بين القاعدتين، فقال: «كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حَرُم، كاختلاط الخمر بالمأكول، وما أشبه هذا»[٣].

=(١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١)، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده (١/ ٢٩٠).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٥)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٦١، ٢٧٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣)، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي (١/ ٣٩٨).

(٣) الأم (٣/ ٥١٨)، وللاستزادة في ذلك ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم – جمعاً ودراسة – لعبدالوهاب بن أحمد خليل بن عبدالحميد، وقد ذكر في المعنى الإجمالي للقاعدة: «إذا اجتمع في الشيء الواحد صفتان: الحل والحرمة، فلم تتميز إحداهما من الأخرى، وجب تغليب جانب الحرمة على جانب =

ومما يؤكد ذلك – أيضاً – أن بعض العلماء قد نص على خروج اختلاط المحرم لكسبه عن قاعدة تغليب الحرام.

قال السيوطي: «وخرج عن هذه القاعدة – يعني قاعدة تغليب الحرام – فروع منها: ... ... معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده»[1].

=الحل، فيحكم بحرمة الكل احتياطاً، وإن تميز وجب التمييز».

([1]) الأشباه والنظائر (١٠٧).

المبحث الثالث

المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام

تقدم الكلام في المبحثين السابقين عن المال الحلال المختلط بقليل حرام، والمال الحلال المختلط بكثير حرام، وأن حكم المال فيهما هو الاشتباه، إلا أن درجة الاشتباه تختلف بحسب قلة الحرام وكثرته، فكلما زاد الحرام زادت الشبهة في المال، وكلما قلّ قلت.

كما تقدم أن الواجب في الموضعين هو إخراج عين المحرم لكسبه، إن علم بعينه، وإلا إخراج قدره إن لم تعلم عينه، وأنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال.

والكلام في هذا المبحث لا يختلف عن سابقيه في أن حكم هذا المال هو الاشتباه، وأن الواجب فيه إخراج عين المحرم لكسبه، إن علم بعينه، وإلا إخراج قدره – وهو هنا النصف – إن لم تعلم عينه، وأنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال.

قال العز بن عبد السلام: «فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات»[١].

وقال ابن قدامة: «وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها»[٢].

فتبين من ذلك أن المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام تستوي فيه الشبهة؛ وذلك لتساوي الحلال بالحرام.

فالشبهة فيه أكثر من المال الحلال المختلط بقليل حرام، وأقل من المال الحلال المختلط بكثير حرام، وهو باق على وصف الاشتباه إلى أن يتم إخراج عين المحرم، أو قدره وهو النصف إن لم تعلم عينه.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٣).

(٢) المغني (٦/ ٣٧٢).

قال الغزالي: «فإن كان معلوم القدر، مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام، فعليه تمييز النصف»[١].

وقال ابن تيمية: «فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع؛ لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كلٍ منهما عين مال الآخر الذي أخذ الآخر نظيره»[٢].

فتبين من الكلام السابق أن الواجب إخراج المال الحرام، وتمييزه عن الحلال حتى يطيب المال الحلال لصاحبه، أما قبل ذلك – أي في حال الاختلاط – فإن المال مشتبه، لا يجوز الإقدام عليه حتى يميّز الحلال عن الحرام.

وإنما حكم عليه بالاشتباه؛ لأن نصفه حلال، والنصف الآخر حرام، ولا يحرم بسبب ذلك جميع المال كما تقدم.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠).

المبحث الرابع

المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام

الكلام في هذا المبحث لا يختلف عن المباحث السابقة من جهة وصف المال المختلط بأنه مال مشتبه، إلا أن الشبهة في هذا القسم تأتي من جهتين؛ جهالة العين، وجهالة المقدار.

فالمال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام مال مشتبه؛ وذلك لاختلاط الحرام بالحلال فيه، بالإضافة إلى كون مقدار هذا الحرام مجهولاً.

ولاشك أنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال؛ لأن المال الحرام هنا من قبيل المحرم لكسبه، وليس من قبيل المحرم لعينه، كما تقدم[١].

والواجب في هذا المال هو إخراج المقدار المجهول من المحرم لكسبه عن طريق الاجتهاد والتحري، كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم[٢].

قال الغزالي: «وإن علم أن فيه حراماً، وشك في قدره، أخرج مقدار الحرام بالتحري»[٣].

وقال القرطبي: «فإن التبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له»[٤].

وقال ابن مفلح: «ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً، قاله أحمد، فدل

---

(١) ينظر: ص (٨٣) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٦)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، والمغني (٦/ ٣٧٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٠٩)، والمجموع (٩/ ٣٤٣)، والآداب الشرعية (٢٩٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، وينظر: المجموع (٩/ ٣٤٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٠٩).

هذا أنه يكتفي بالظن، وقاله ابن الجوزي»[١].

فتبين من ذلك أنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال، وإنما الواجب إخراج مقدار الحرام بالاجتهاد والتحري حتى يطيب المال لصاحبه، فإذا لم يتم ذلك فإن هذا المال باقٍ على حالته السابقة وهي الاشتباه.

وهل يأخذ عند الاجتهاد والتحري باليقين أو بغلبة الظن؟

اختلف العلماء في ذلك، وسوف يأتي تفصيله وبيانه عند الكلام على تطهير المال المختلط.

وإنما المقصود هنا بيان أن المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام هو مال مشتبه، وأنه لا يحرم بهذا الاختلاط جميع المال، وأن الواجب فيه إخراج مقدار الحرام عن طريق الاجتهاد والتحري.

أما إذا جهل مقدار المال الحرام جهالة شديدة، لا يمكن معها معرفة مقدار الحرام ولا حتى بالاجتهاد والتحري، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المال المختلط يجعل نصفين، يخرج أحدهما بنية إخراج المال الحرام، والنصف الآخر حلال له[٢].

قال ابن تيمية: «وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام، فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به»[٣].

وقد استدل شيخ الإسلام على ذلك بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع عماله على الشام ومصر والعراق، فإنه شاطرهم أموالهم؛ فأخذ نصفها؛ وذلك لما رأى أنه قد اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك،

---

(١) الآداب الشرعية (٢٩٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٧)، ولم أطلع على من خالفه في ذلك، بل أشار له غيره. ينظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٤)، والذخيرة (١٠/ ٨١)، والفروع (١٠/ ٣٦٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٨).

ولا مقدار ما أخذوه[1].

(1) يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١/ ٣٨٤) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن الصعق لما نظر إلى أموال العمال تكثر استنكر ذلك، فكتب إلى عمر ابن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبدالله بن صالح عن الليث في حديثه. قال: فبعث عمر إلى عماله، فيهم سعد وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم.

وأخرجه بن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٦٠٤) من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن أخي عمرو بن الصعق، فذكر الأبيات والقصة.

وأخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (١٤٦) عن أبي الأسود بهذا الإسناد، وسمى ابن أخي عمرو بن الصعق خالد بن الصعق.

وقد حكم الدكتور عبدالصمد بن إبراهيم عابد صاحب رسالة (تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد) على طريق أبي عبيد بأنه مرسل، فقال (٢/ ٨٥٦): «مرسل حسن الإسناد».

المبحث الأول

أقسام الاختلاط من حيث المحل

يمكن تقسيم اختلاط المال الحلال بالمال الحرام إلى ثلاث تقسيمات، وذلك بالنظر إلى محل الحرام، أو نوعه، أو مقداره، وكل واحد من هذه الاعتبارات الثلاثة، وهي المحل، والنوع، والمقدار له أقسام تخصه.

وسوف يكون الكلام في هذا المبحث عن القسم الأول من هذه التقسيمات، وهو تقسيم الاختلاط بالنظر إلى محل الحرام.

والمراد بمحل الحرام أي موضع تطرق المال الحرام إلى المال الحلال، وذلك أن المال الحرام إما أن يتطرق إلى المال الحلال في أصل المال، وإما أن يتطرق إليه في الإيراد، وإما أن يتطرق إليه في الاستثمار.

وبناء على ما سبق فإن المال الحلال المختلط بالمال الحرام ينقسم بالنظر إلى محل الحرام إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: المال الحلال المختلط بأصل المال الحرام.

القسم الثاني: المال الحلال المختلط بالإيراد الحرام.

القسم الثالث: المال الحلال المختلط بالاستثمار الحرام.

وفيما يلي بيانٌ، وتوضيح لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: المال الحلال المختلط بأصل المال الحرام.

والمراد بهذا القسم هو أن يختلط المال الحلال بالمال الحرام في أصل المال الذي بيد صاحب المال المختلط؛ بحيث تكون لديه أموال محرمة، من غصب أو سرقة، أو أثمان أشياء محرمة كالخمور، وآلات اللهو، ونحوها، فتختلط هذه الأموال مع المال الحلال الذي بيد صاحب المال المختلط، فيصبح ماله مختلطاً في أصله.

وهذا القسم داخل في أحكام المال المختلط، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط

عليه، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي هذا القسم قد اختلط المال الحلال بشيء من الحرام.

القسم الثاني: المال الحلال المختلط بالإيراد الحرام.

والمراد بهذا القسم هو أن يكون لدى صاحب المال المختلط مالٌ حلال خالص، ثم يرد عليه مالٌ حرام، إما من إرث، أو هبة، أو قرض ربوي، فيختلط الإيراد الحرام مع المال الحلال، فيصبح ماله مختلطاً.

وهذا القسم داخل في أحكام المال المختلط، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليه، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي هذا القسم قد اختلط المال الحلال بشيء من الحرام.

القسم الثالث: المال الحلال المختلط بالاستثمار الحرام.

والمراد بهذا القسم هو أن يكون لدى صاحب المال المختلط مالٌ حلال خالص، ثم يقوم باستثمار هذا المال استثماراً محرماً، كأن يقامر به، أو يُقرضه، ويأخذ عليه فوائد ربوية، ونحو ذلك من الاستثمارات المحرمة، فيختلط الاستثمار الحرام مع المال الحلال، فيصبح ماله مختلطاً.

وهذا القسم داخل في أحكام المال المختلط، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليه، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي هذا القسم قد اختلط المال الحلال بشيء من الحرام.

المبحث الثاني

أقسام الاختلاط من حيث النوع

تقدم في المبحث السابق أن هناك ثلاث اعتبارات لتقسيم المال الحلال المختلط بالمال الحرام، وذلك بالنظر إلى محل الحرام، أو نوعه، أو مقداره.

وقد تقدم تقسيم الاختلاط بالنظر إلى محل الحرام، وسوف يكون الكلام في هذا المبحث عن تقسيم الاختلاط بالنظر إلى نوع الحرام، وذلك أن الحرام المختلط بالحلال قد يكون من الحرام المتفق على تحريمه، وقد يكون من الحرام المختلف في تحريمه.

وبناء على ذلك فإن المال الحلال المختلط بالمال الحرام ينقسم بالنظر إلى نوع الحرام إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: المال الحلال المختلط بالحرام المتفق على تحريمه.

القسم الثاني: المال الحلال المختلط بالحرام المختلف في تحريمه.

وفيما يلي بيانٌ، وتوضيح لكلا القسمين:

القسم الأول: المال الحلال المختلط بالحرام المتفق على تحريمه.

والمراد بهذا القسم هو أن يختلط المال الحلال بالمال الحرام الذي أُتفق على تحريمه بين العلماء، كالمغصوب، والمسروق، والمقبوض بعقدٍ مجمعٍ على تحريمه، كالربا، والميسر، وبيوع الغرر، ونحوها، فإذا اختلطت هذه الأموال مع المال الحلال الذي بيد صاحب المال المختلط، صار ماله مختلطاً باتفاق العلماء.

وهذا القسم داخل في أحكام المال المختلط، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليه، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي هذا القسم قد اختلط المال الحلال بشيء من الحرام، بل إن الاختلاط في هذا القسم مما لا خلاف فيه بين العلماء، وذلك لاختلاط المال الحلال فيه بحرامٍ متفق على تحريمه.

القسم الثاني: المال الحلال المختلط بالحرام المختلف في تحريمه.

والمراد بهذا القسم هو أن يختلط المال الحلال بالمال الحرام الذي اختلف العلماء في تحريمه، كبيع العينة، وبيعتين في بيعة، وبيع الكلب، والسلم في المصنوعات، ونحوها من العقود المختلف فيها، فالأموال الحاصلة من هذه العقود المختلف فيها إذا اختلطت بالمال الحلال الذي بيد صاحب المال المختلط، صار ماله مختلطاً عند من يرى تحريم هذه العقود، وغير مختلط عند من يرى جوازها.

ولا شك أن الاختلاط في هذا القسم أخف من القسم السابق، وذلك لأن المال الحلال هنا قد اختلط بحرام مختلف في تحريمه، وليس المختلف في حرمته، كالمتفق عليها.

المبحث الثالث

أقسام الاختلاط من حيث المقدار

تقدم الكلام في المبحثين السابقين عن تقسيم الاختلاط بالنظر إلى محل الحرام، ونوعه، وبقي الكلام في هذا المبحث عن تقسيم الاختلاط بالنظر إلى مقدار الحرام.

والمراد بمقدار الحرام أي كمية المال الحرام بالنسبة إلى المال الحلال، وذلك أن مقدار المال الحرام إما أن يكون أقل من الحلال، وإما أن يكون أكثر منه، وإما أن يكون مساوياً له، وإما أن يكون مقداره مجهولاً.

وبناء على ذلك فإن المال الحلال المختلط بالمال الحرام ينقسم بالنظر إلى مقدار الحرام إلى أربعة أقسام، وهي:

القسم الأول: المال الحلال المختلط بقليل حرام.

القسم الثاني: المال الحلال المختلط بكثير حرام.

القسم الثالث: المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام.

القسم الرابع: المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام.

وهذه الأقسام الأربعة قد سبق شرحها وبيانها بالتفصيل، في الفصل السابق، وهو أنواع المال المختلط[1]، وإنما تم ذكرها هنا تتميماً لتقسيمات الاختلاط.

---

(١) ينظر: ص(٧٩) من هذه الرسالة.

المبحث الأول

اختلاط المال الحلال بمال ناتج عن معاملة منهي عنها شرعا

المال المختلط هو مال حلال خالص دخل عليه مال حرام بسبب من أسباب الكسب الحرام.

وبناء على ذلك فأسباب الاختلاط هي أسباب الكسب الحرام التي تدخل على المال الحلال، فتصيره مالاً مختلطاً.

فالأصل أن ما في يد الإنسان ملكه، وهو مال حلال بالنسبة له، ولا يقع الاختلاط في هذا المال إلا إذا دخل عليه مال حرام؛ وذلك لا يكون إلا عن طريق الكسب الحرام.

وأسباب الكسب الحرام، وطرقه كثيرة ومتنوعة يمكن إجمالها في سببين رئيسين:

السبب الأول: الكسب الناتج عن معاملة منهي عنها شرعاً.

السبب الثاني: الكسب الناتج عن الاستيلاء على ملك الغير بدون إذنه.

ولا شك أن كلا الطريقين السابقين منهي عنه شرعاً، إلا أن المقصود بالطريق الأول هو ما نهى عنه الشرع، وأُخذ بإذن مالكه كالربا، والميسر، ونحو ذلك.

والمقصود بالطريق الثاني هو ما نهى عنه الشرع، وأُخذ بدون إذن مالكه كالغصب، والسرقة[١].

قال ابن تيمية: «فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالنجاسات من الدم، والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١٩١)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١١٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٣).

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض، كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة، كالربا، والميسر، ونحو ذلك»[١].

وسوف يكون الكلام في هذا المبحث على السبب الأول، وهو اختلاط المال الحلال بمال ناتج عن معاملة منهي عنها شرعاً.

قسم بعض المعاصرين المعاملات المنهي عنها شرعاً بالنظر إلى سبب النهي عنها إلى أقسام، وهي:

١- عقود وتصرفات نهى الشرع عنها لذاتها.

٢- عقود وتصرفات نهى الشرع عنها لوصف لازم لها.

٣- عقود وتصرفات نهى الشرع عنها لأمر خارج عن ذاتها والوصف اللازم لها[٢].

وهذه الأقسام ما هي إلا من قبيل الجمع والترتيب للمعاملات المنهي عنها شرعاً وإلا فإن أفراد هذه المعاملات مذكورة ومبثوثة في كلام العلماء في أبواب المعاملات، والبيوع المحرمة، وكذلك في تفسير آيات الأحكام، وشرح أحاديثها.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: قيود الملكية لعبدالله المصلح (٣٠٦)، ومباحث في الاقتصاد لمحمد رواس قلعه جي (١١٤)، ونظرية التملك لحمد الجنيدل (٥٢ – ٦٨)، والملكية ونظرية العقد لأحمد فراج (٦٤ – ٧٦).
ومن أفضل وأجمع ما وقفت عليه في ذلك: رسالة ماجستير للدكتور محمد بن عبدالرزاق بن محمد صديق بعنوان: (أحكام التصرف في الكسب الحرام)، وهي رسالة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد ذكر الباحث فيها طرق الكسب الحرام بالتفصيل (١/ ١٩٦).

أولاً: العقود التي نهى الشرع عنها لذاتها.

وهي العقود التي اختل فيها شرط من الشروط الواجب توفرها في المعقود عليه.

وذلك أن الفقهاء اشترطوا عدة شروط يجب توفرها في المعقود عليه، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يصح العقد.

فقد ذكر الفقهاء من شروط المعقود عليه أن يكون مالاً، موجوداً، مملوكاً للعاقد، مقدوراً على تسليمه[١].

فإذا كان المعقود عليه ليس مالاً بالمعنى الشرعي كالميتة، والدم، والخنزير، والخمر، ونحوها من المحرمات، فلا يصح العقد عليه بإجماع العلماء[٢].

وما تحصل من المكاسب من بيعها، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

وكذلك إذا كان المعقود عليه معدوماً كالحمل، وعسب الفحل[٣]، والمضامين، والملاقيح[٤]، ونحوها، فلا يصح العقد عليه بإجماع العلماء[٥].

وما تحصل من المكاسب من بيعها، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيره مالاً مختلطاً.

وكذلك إذا كان المعقود عليه ليس مملوكاً للعاقد، فلا يصح العقد عليه باتفاق

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨) فما بعدها، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١١، ١٢٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٥) فما بعدها، والمجموع (٩/ ٢٤٥) فما بعدها، وكشاف القناع (٧/ ٣٠٣) فما بعدها.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٨٣)، والتمهيد لابن عبدالبر (١/ ١٤٤).

(٣) العسب: القرْع، يقال: عسب الفحلُ الناقةَ يعسبها عسباً، وقد سمي ما يؤخذ عليه من الكراء باسمه. ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤٢٨).

(٤) المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، وقيل: العكس. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، والنهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٢).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٨٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، والمجموع (٩/ ٢٤٦)، والمغني (٦/ ٢٩٩).

العلماء[١].

فلا يصح بيع الكلأ في منابته، والماء في منابعه، ونحوها من الأموال المباحة[٢].

كما لا يصح بيع الهبة قبل القبض، والغنيمة قبل القسمة، ولا يصح بيع الوقف، وما كان مخصصاً للنفع العام، كالطرق، والجسور، ونحوها[٣].

وما تحصل من المكاسب من بيع هذه الأشياء ونحوها، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

وكذلك إذا كان المعقود عليه غير مقدور على تسليمه كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ونحوها فلا يصح العقد عليه باتفاق العلماء[٤].

وذلك لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه – كما تقدم – فكذا ما أشبهه[٥].

وما تحصل من المكاسب من بيع هذه الأشياء ونحوها، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

---

(١) ينظر: الإفصاح (١/ ٤٠٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٩)، والمهذب (٣/ ٣١)، والمجموع (٩/ ٢٤٧)، والمغني (٦/ ٢٩٦)، وكشاف القناع (٧/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، والقوانين الفقهية (٢٢٢)، والمهذب (٣/ ٦٢٩)، والروض المربع (٤/ ٣٤٦)، والمحلى (٩/ ٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٠١)، والمهذب (٣/ ٣١)، وكشاف القناع (٧/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٢٩)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٦)، والمجموع (٩/ ٢٧٢)، والمغني (٦/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٧/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٧/ ٣٣٢).

ثانياً: العقود التي نهى الشرع عنها لوصف لازم لها.

الوصف اللازم للعقد الذي يؤدي إلى النهي عنه إما أن يكون بسبب الغرر، وإما أن يكون بسبب الربا.

أ- الغرر.

الغرر في اللغة:

الغرر في اللغة الخطر، والخديعة، يقال: غرر بنفسه تغريراً عرضها للهلكة، والاسم الغرر[١].

وقال ابن فارس: «ومن الباب بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا»[٢].

وهذا فيه إشارة لما تقدم وهو الغرر بسبب عدم القدرة على تسليم المعقود عليه؛ وذلك لأن الغرر قد يكون بسبب عدم القدرة على تسليم المعقود عليه، وقد يكون بسبب الجهالة في المعقود عليه وصفاته، وهو المراد هنا.

الغرر في الاصطلاح:

عُرف الغرر في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، فمن الفقهاء من يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يُدرى أيحصل أم لا؛ أي الشك في وجود المبيع[٣]، ومنهم من يقصر الغرر على المجهول، أي مجهول الصفة والمقدار[٤].

والأقرب أن الغرر شامل للأمرين جميعاً، المشكوك فيه، والمجهول، وهو رأي أكثر

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ٧٦٨)، ولسان العرب (٥/ ١١)، والقاموس المحيط (٤٤٩).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٣٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٥١).

(٤) ينظر: المحلى (٨/ ٣٨٩).

الفقهاء[١].

فيكون التعريف المختار للغرر هو «ما كان مستور العاقبة»[٢]؛ لكونه شاملاً لجميع أنواع الغرر مع اختصار لفظه[٣].

وقد أجمع العلماء على عدم صحة بيع الغرر[٤].

قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع»[٥].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (نهى رسول ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[٦].

ومن صور بيع الغرر التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع المزابنة، وبيع المحاقلة، وبيعتان في بيعة، وبيع العبد الآبق، وبيع السمك في الماء، ونحوها مما ينطوي على خطر وجهالة.

وما تحصل من المكاسب من هذه البيوع ونحوها، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٤)، والفروق (٣/ ٤٠٣)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج (٢/ ٢٠٢)، وحاشية العنقري على الروض المربع (٢/ ٣٦).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير (٣٤).

(٤) ينظر: الإفصاح (١/ ٤٠٥)، والمبسوط (١٢/ ١٩٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٣)، والفروق (٣/ ٤٠٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٥)، والمجموع (٩/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٥)، والمغني (٦/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٧/ ٣٤٥)، والمحلى (٨/ ٤٣٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣)، الحديث رقم (١٥١٣).

ب- الربا.

الربا في اللغة:

الربا في اللغة مصدر ربا يربو، يقال: ربا الشيء يربو رَبوا ورِباءً إذا زاد ونما، وأصله الزيادة والنماء والعلو، والربوة: المكان المرتفع[١].

قال الراغب: «الربا الزيادة على رأس المال»[٢].

الربا في الاصطلاح:

عُرف الربا في الاصطلاح بتعريفات كثيرة تختلف من مذهب إلى آخر، ولعل أسلم هذه التعريفات وأجمعها أن يعرف بأنه: «الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا»[٣].

وأما حكم الربا فلا يخفى أنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤]، بل توعد أكلة الربا بالحرب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤)، والقاموس المحيط (١٢٨٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن (١٨٧).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك (٤٣)، وقد توصل إلى هذا التعريف بعد عرض موسع لتعريفات المذاهب. ينظر: المصدر السابق (٣٩).

وليس المقام مقام بسط لتعريفات الربا وأحكامه، بل المقصود هنا الإشارة إلى أن الكسب عن طريق الربا سبب من أسباب اختلاط المال.

(٤) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٥) الآية رقم (٢٧٨، ٢٧٩) من سورة البقرة.

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)[١].

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا مطلقاً[٢].

وللربا صور كثيرة جداً، يجمعها نوعان، هما:

الأول: ربا الديون.

الثاني: ربا البيوع، وهو إما فضل أو نسيئة.

فما تحصل من المكاسب من طريق الربا، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

ثالثاً: العقود التي نهى الشرع عنها لأمر خارج عن ذاتها والوصف لازم لها.

وهي العقود التي نهى الشرع عنها إما لكونها تؤدي إلى ضرر بأحد المتعاقدين، أو غيرهما، كبيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، والبيع منهم أو لهم، وبيع النجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الأمة دون ولدها، أو بيعه دونها، ونحوها من البيوع التي تؤدي إلى الضرر.

وإما لكونها تؤدي إلى مخالفة شرعية كالبيع بعد أذان الجمعة الثاني، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع المصحف للكافر، وبيع السلاح لقطاع الطريق، ونحوها من البيوع التي تؤدي إلى مخالفة شرعية[٣].

فما تحصل من المكاسب من هذه البيوع، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)، الحديث رقم (١٥٩٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٨٩)، والمبسوط (١٢/ ١٠٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٨)، والمجموع (٩/ ٣٩٠)، والمغني (٦/ ٥٢).

(٣) ينظر: أحكام التصرف في الكسب الحرام للدكتور محمد صديق (١/ ٣٤٤).

مختلطاً.

ولا فرق فيما تقدم من العقود المحرمة بين أن يقع العقد على العين ببيعها، أو أن يقع العقد على المنفعة بإجارتها، بل كل ما تحصل من هذه العقود المحرمة بأي طريق، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيره مالاً مختلطاً.

وكذلك لا فرق بين أن تكون العين، أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، أو أن تكون العين، أو المنفعة محرمة في نفسها.

قال ابن تيمية: «المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة، كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي إذا جمع لهم بين العوض والمعوض»[1].

وكل ما تقدم في هذه الأقسام الثلاثة السابقة من المعاملات المنهي عنها شرعاً إنما هو من باب التمثيل، ويقاس عليها كل ما شاركها في علة التحريم من المعاملات القديمة والتي سبق الإشارة إلى شيء منها، وكذلك المعاملات المستجدة كبيع الشيشة والدخان، وآلات اللهو، والكتب والمجلات الخليعة، وكالأجرة على الرقص، والغناء، والعزف، وكالعمل في الشركات المحرمة، ونحو ذلك.

فما تحصل من المكاسب من هذه الأمور المحرمة، وغيرها، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٨)، وينظر: قاعدة في الأموال السلطانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩).

المبحث الثاني

اختلاط المال الحلال بمال مأخوذ بغير إذن المالك

تبين من خلال المبحث السابق أن الكسب الحرام قد يحصل برضا مالكه كالربا، والميسر، وقد يحصل بغير رضا مالكه كالمغصوب، والمسروق.

وقد تم الكلام عن السبب الأول وهو ما حصل برضا مالكه، وبقي الكلام هنا عن السبب الثاني وهو ما حصل بغير رضا مالكه.

من المعلوم أن المال قد يكون مباحاً، وهو المال غير المملوك، وقد يكون معصوماً، وهو المال المملوك، ويختلف حكم الاستيلاء على هذا المال بحسب ذلك.

فالمال المباح يجوز الاستيلاء عليه بشرط ألا يُسبَق إليه كالصيد، والماء، والكلأ، والنار، والكنز، ونحو ذلك[١].

أما المال المعصوم المملوك للغير، فيحرم الاستيلاء عليه بأي طريق كان إلا بطريق جاء به الشرع كالشراء، والهبة، والوصية، ونحو ذلك[٢].

فإذا كان الاستيلاء عليه بطريق لم يأت به الشرع كالغصب، والسرقة، والنهب، وقطع الطريق، وأكل مال اليتيم، ومنع أجرة الأجير، ونحوها من صور الاستيلاء على ملك الآخرين بغير إذنهم، فإن هذا الاستيلاء لا يفيد الملك، وهو من طرق الكسب الحرام؛ لأنه أخذٌ للمال بغير إذن مالكه ورضاه.

ومن صور أخذ المال بغير إذن مالكه، ما يلي:

أ- المال المأخوذ على وجه العلانية قهراً من غير أهل الحرب، وهو الغصب

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٥٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٨٨)، والتمهيد (١٩/ ١)، والتنبيه (١٣٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٣)، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (١٦/ ١٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢١)، وحاشية الدسوقي(٣/ ٤٦١)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٢٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٧٣)، والمغني (٨/ ٢٣٩).

والنهب، وكذا ما كان بحكم القضاء بناء على شهادة زور، أو تزوير في وثائق.

ب- المال المأخوذ على وجه الخفية، وهو السرقة والاختلاس، وكتمان الوديعة والاستيلاء على اللقطة من غير تعريف، وكذا الغلول.

ت- المال الذي يعطيك إياه غير مالكه، كهدايا اللصوص، وقطاع الطريق ونحوهم، وكذا جوائز السلاطين إن كانت الأموال التي بأيديهم إنما هي من المصادرات، والأموال غير المشروعة[١].

ويُلحق بهذه الأقسام الثلاثة ما أُخذ برضا مالكه ظاهراً لكن أخفيت عنه الحقيقة، ولو علم لم يرض بذلك، كالزيادة المأخوذة بالغش، وكتمان العيب، والتدليس وكالمأخوذ ببخس المكيال والميزان.

وكذلك يُلحق بها ما كان بمنع الحقوق؛ لأنه في الحقيقة أخذٌ للمال بغير رضا مالكه، كمن يمنع حقوق الله من الزكاة، أو الكفّارة الواجبة، ونحوها.

وكمن يمنع حقوق العباد كنفقة الزوجة، والأولاد، وأُجرة الأجير، وعوض المنفعة، ونحوها[٢].

فكل ما تحصل من المكاسب من أي صورة من الصور السابقة، وخُلط بالمال الحلال؛ فإنه يصيّره مالاً مختلطاً؛ وذلك لتحقق ضابط المال المختلط فيه.

قال ابن عبدالبر[٣]: «ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضاً الغصب والسرقة،

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور محمد الأشقر (١/ ٨٠) فما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٨٣).

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، أبو عمر، الحافظ الفقيه المالكي، شيخ علماء الأندلس، صاحب المصنفات، من مؤلفاته: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في فقه أهل المدينة. توفي سنة ٤٦٣هـ.
ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، والديباج المذهب (٤٤٠).

وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي»[١].

واختلاط المال الحلال بمال مأخوذ بغير إذن المالك أشد من اختلاطه بمال ناتج عن معاملة منهي عنها شرعاً؛ وذلك لأن أخذ المال بغير إذن مالكه ظلم محض اجتمع فيه نهي الشارع، وعدم رضا المالك، بخلاف ما أُخذ برضا مالكه لكن نهى عنه الشارع[٢].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١)، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢١٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٣).

المبحث الثالث

اختلاط المال الحرام بمال حلال

اختلاط المال الحرام بالمال الحلال بالنظر إلى تقدم أحدهما على الآخر، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المال الحلال هو الأصل، ويدخل عليه المال الحرام، كما هو الغالب على من اختلط الحرام بماله.

الحالة الثانية: أن يكون المال الحرام هو الأصل، ويدخل عليه المال الحلال، كمن يتعامل بمعاملات كلها محرمة، ثم يرث مالاً حلالاً من مورثه، أو تُوهب له هبة حلال.

والحالة الأولى تقدم الكلام عنها في المبحثين السابقين، وهما اختلاط المال الحلال بمال ناتج عن معاملة منهي عنها شرعاً، واختلاط المال الحلال بمال مأخوذ بغير إذن المالك، حيث يتضح من عنوان المبحثين أن المال الحلال هو الأصل، ودخل عليه كسب حرام إما بسبب معاملة منهي عنها شرعاً، وإما بسبب أخذ المال بغير إذن مالكه.

وبقي الكلام هنا عن الحالة الثانية، وهي أن يكون المال الحرام هو الأصل، ويدخل عليه المال الحلال.

وحكم هذه الحالة لا يختلف عن الحالة الأولى، فلا فرق في حكم المال المختلط بين أن يكون المال الحلال هو الأصل، ثم يدخل عليه المال الحرام، أو أن يكون المال الحرام هو الأصل، ثم يدخل عليه المال الحلال، بل الحكم في الحالتين واحد، وإنما ذكر هذا التقسيم من أجل تتمة أسباب الاختلاط.

والمراد بهذه الحالة أن يكون مال الشخص كله حراماً، كمن يتعامل بمعاملات كلها محرمة، أو يسرق ويقطع الطريق، ونحو ذلك، ثم يرث مالاً حلالاً من مورثه، أو

تُوهب له هبة حلال، فيختلط المال الحرام الذي عنده بالمال الحلال الذي ورثه، أو وهب له[١].

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن رشد، والقرافي[٢]، فيمن كان ماله كله حراماً، وورث أو وهب له مال حلال، فتجوز معاملته في المال الحلال ما لم يكن قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه، أو وهب له[٣].

والخلاصة أن ما تحصل من المكاسب من طريق حلال كإرث أو هبة، وخُلط بالمال الحرام الذي بيد الإنسان، فإنه يصيّره مالاً مختلطاً.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٥).

(٢) هو أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، الأصولي، الفقيه المالكي، المحقق المدقق، من مؤلفاته: نفائس الأصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، والفروق، والأمنية في إدراك النية، والذخيرة. توفي سنة ٦٨٤هـ.
ينظر: الديباج المذهب (١٢٨)، والدليل الشافي (١/ ٣٩)، ودرة الحجال (١/ ٨).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٢)، والذخيرة (١٣/ ٣١٨).

المبحث الأول

حقيقة التملُك

معنى التملك في اللغة:

التملُك مأخوذ من ملك، يقال: ملك يملك ملكاً وتملّكاً[١]، والملك هو احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، والتصرف فيه[٢].

وجاء في المعجم الوسيط: «الملكية: الملك أو التمليك، يقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض»[٣].

معنى التملك في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التملُك أو الملك بتعريفات متعددة متقاربة في معناها، وإن اختلفت في مبناها، وفيما يلي ذكر لهذه التعريفات.

تعريف الحنفية:

فمن تعريفاتهم للملك أنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»[٤].

وقيل: «الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف»[٥].

تعريف المالكية:

فمن تعريفاتهم للملك أنه: «حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكن

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩٢)، ومختار الصحاح (٢٦٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩٢)، والقاموس المحيط (١٢٣٢).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٦).

(٤) التعريفات للجرجاني (٢٩٥)، وقريب من هذا التعريف تعريف صدر الشريعة. ينظر: شرح الوقاية في مسائل الهداية (٢/ ١٩٦).

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٤٨). وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤١١): «وينبغي أن يقال إلا لمانع».

من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك»[١].

وقيل: هو «استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً، أو حكماً لا بنيابة»[٢].

تعريف الشافعية:

فمن تعريفاتهم للملك أنه: «نسبة شرعية مقتضية لإطلاق الانتفاع بحسب المحل»[٣].

وقال ابن السبكي[٤]: «والمختار في تعريفه أنه أمر معنوي، وإن شئت قلت: حكم شرعي يقدر في عين، أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك»[٥].

تعريف الحنابلة:

فمن تعريفاتهم للملك أنه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»[٦].

وعند التأمل فيما تقدم من تعريفات نجد أنها تشير إلى حقيقة واحدة، وهي أن الملك علاقة أقرها الشرع بين الإنسان والمال تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل

---

(١) الفروق (٣/ ٣٤٧). وعلّق على هذا التعريف ابن الشاط بأنه حد فاسد لعدة وجوه، منها أن فيه دوراً، =وقال (٣/ ٣٤٨): «والصحيح في حد الملك أنه تمكن الإنسان شرعاً بنفسه، أو بنيابة من الانتفاع بالعين، أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين، أو المنفعة».

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٠٥).

(٣) طريقة الخلاف للقاضي حسين المروزي لوحة ١٣٢أ، نقلاً عن الملكية للعبادي (١/ ١٣١).

(٤) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي، نسبة إلى قرية (سُبْك) من أعمال المنفوية بمصر، الإمام المحدث، الأصولي، الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: جمع الجوامع، والإبهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى. توفي سنة ٧٧١هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

(٥) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٢). وهذا التعريف موافق لتعريف المالكية الأول الذي ذكره القرافي.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٧٨)، والقواعد النورانية (٣٠٠).

التصرفات ما لم يوجد مانع يمنع من ذلك.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التملك، أو الملك بأنه: «اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي»[١].

محل الملك:

تنقسم الأشياء باعتبار قابليتها للتّملك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

وهو ما لا يقبل التملك ولا التمليك بحال من الأحوال، كالمنافع العامة كالطرق، والجسور، والأنهار الكبيرة، والبحار، فهذه الأشياء مشتركة بين جميع الناس، وليست محلاً للتّملك الفردي.

وكذلك ما حرم الشرع تملكه كالميتة والخمر والمنافع المحرمة.

القسم الثاني:

وهو ما لا يقبل التملك إلا بوجود مسوغ شرعي، من ضرورة ملجئة إليه، أو مصلحة راجحة، كالأعيان الموقوفة إذا تعطلت، وأملاك بيت المال إذا دعت المصلحة إلى بيعها.

القسم الثالث:

وهو ما يقبل التّملك والتمليك، وهو ما عدا القسمين السابقين[٢].

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين: ملكية تامة، وملكية ناقصة.

فالملكية التامة: هي التي تقع على عين الشيء ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك فيهما جميع الحقوق المشروعة.

---

(١) المدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٩).

(٢) ينظر: المدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٤٠)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٤٠)، والملكية للعبادي (١/ ١٦٩)، والملكية وضوابطها في الإسلام لعبدالحميد البعلي (٢٨)، وأحكام الملكية في الفقه الإسلامي لمحمد المدخلي (٤٢).

والملكية الناقصة: هي التي تقع على العين وحدها دون المنفعة، كملكية المؤجر للعين مدة الإجارة، أو تقع على المنفعة وحدها دون العين كملكية المستأجر[١].

(١) ينظر: المدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٤١)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٤٥)، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (٧٤)، وفقه المعاملات لمحمد الفقي (٨٨).

المبحث الثاني

قابلية المال المختلط للتملك

المال المختلط - كما تبين في الباب الأول – هو مال مشتبه اختلط فيه الحلال بالحرام، ولابد من مراعاة هذا المعنى عند الحديث عن قابلية المال المختلط للتملك؛ وذلك لأنه ليس من الصواب أن يعطى هذا المال حكماً واحداً مع أنه مال مختلط من الحلال والحرام.

والكلام عن قابلية المال المختلط للتملك يتضح من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: أن ما كان حلالاً من هذا المال المختلط، فهو ملك لصاحبه، وله الحق التام في التصرف فيه، والمعاوضة به.

ثانياً: أن ما كان حراماً من هذا المال المختلط، وكان تحريمه لعينه كالخمر والخنزير، فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده، ولا تجوز المعاوضة به، ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح، بل يجب على من هو بيده التخلص منه بإتلافه.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما لا يباح الانتفاع به إلا في حال الضرورة كالخمر والميتة، أنه لا يدخل في ملك المسلم[١].

ثالثاً: أن ما كان حراماً من هذا المال المختلط، وكان تحريمه لأخذه بغير حق، كالمغصوب، والمسروق، والودائع المجحودة، فهذا – أيضاً – لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده، ولا تجوز المعاوضة به، ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح، بل يجب على من هو بيده التخلص منه برده إلى صاحبه إن علمه، وإلا تصدق به عنه إن لم يعلمه[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣/ ٢٥)، والبحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١/ ٢٣)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٤٤)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٣٠).

(٢) وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً في الفصل المتعلق بتطهير المال المختلط.

رابعاً: أن ما كان حراماً من هذا المال المختلط، وكان تحريمه لكسبه بعقد فاسد، كالربا، والميسر، والغرر، فهذا للعلماء في اعتبار ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أن المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشيخ ابن سعدي[٥].

القول الثاني: أن المقبوض بعقد فاسد لا يفيد الملك، وهو قول في مذهب المالكية[٦]، وهو مذهب الشافعي[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثالث: أن المقبوض بعقد فاسد إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو مذهب المالكية[٩]، واختاره ابن

---

(١) وهذا الخلاف مبني على مسألة الفرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد، حيث يرى الحنفية التفريق بينهما، فالبيع الباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، أما البيع الفاسد فهو ما شرع بأصله دون وصفه، وجعلوا الباطل لا يثبت به الملك، بخلاف الفاسد فإنه يثبت به الملك.
أما جمهور العلماء فلا يفرقون بينهما في الجملة، بل كلاهما لا يثبت به الملك.
ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، وشرح فتح القدير (٦/ ٤٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣٣)، ومنح الجليل (٥/ ٢٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٨)، والحاوي الكبير (١٨/ ١٦٠)، والمجموع (٩/ ٣٧١)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٨٢)، والمغني (١٣/ ٤٩٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٢٦٢)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩)، وشرح فتح القدير (٦/ ٤٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٥)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٥١٨)، وفيه: «قال في الفائق: قال شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين: يترجح أنه يملكه بعقد فاسد».

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية (٣٢١).

(٦) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢١)، والفواكه الدواني (٢/ ٨٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٠٨).

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٢٦٢).

(٩) ينظر: الفروق (٢/ ٣٣٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٨٨).

القيم [١]، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين[٢]، وابن منيع[٣].

قال ابن القيم: «المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التّراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك. فأما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً بخلاف ما لو كان العوض خنزيراً أو ميتة فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر، أعني القوة التي عمل بها»[٤].

وهذا القول – أعني القول الثالث – هو الأقرب، وذلك لأن قبض هذه المكاسب وإن كان بعقد فاسد إلا أنه بإذن مالكها ورضاه، ولا يسوّى بين من قُبض منه ماله بإذنه ورضاه، وبين من أُخذ منه ماله بغير إذنه ورضاه.

والقول بأن المقبوض بعقد فاسد إن فات أفاد الملك لا يعني حِلّ هذه المكاسب بل يجب على من هي بيده التخلص منها؛ وذلك لأن الرضا وحده لا يكفي في نقل

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٥).

(٢) ينظر: التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي للمصلح (٣٨)، وفيه قال شيخنا: «الظاهر أنه متى أمكن رده وجب عليه رده، وإذا لم يمكن بأن انتقل ملكه وباعه، فهو يفيد الملك، يعني العبرة بالمشقة».

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٣٠).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٧٥).

الملك في كل الأحوال، فإن الكاسب في هذه الحال لا يستفيد الملك من كل وجه ككاسب الحلال، وإنما يستفيد نوعاً من الملك الخاص لا المطلق، حيث إن التخلص نوع تصرف لا يثبت إلا لمن كان له نوع ملك، إذ حقيقة الملك هي التصرف[١].

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٥٢)، والتوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي للمصلح (٣٩).

تمهيد

لم يتكلم العلماء بإسهابٍ في أحكام المال المختلط؛ بل كان كلامهم فيه عزيزاً ومفرقاً.

وأكثر ما تناوله كلامهم هو حكم معاملة صاحب المال المختلط، ووجوب إخراج القدر المحرم منه، وبعض الأحكام القليلة الأخرى.

أما الأحكام التفصيلية للمال المختلط كالطهارة بماء ملك بمال مختلط، أو الصلاة في دار ملكت بمال مختلط، أو الأضحية من مال مختلط، أو هبة المال المختلط، أو دفع الصداق أو النفقة من مال مختلط، كل هذه الأحكام ونحوها لم يتكلم عنها العلماء.

وسبب ذلك – والله أعلم – قلة وقوع الاختلاط بين الحلال والحرام في زمانهم مقارنة بهذا الزمان الذي كثرت فيه أسباب اختلاط الأموال على نحوٍ يقتضي مزيداً من البحث في أحكامه.

ولذلك لابد للباحث في أحكام المال المختلط أن يسلك مسلك التخريج في كثير من المسائل، ومسلك التخريج فيما لم يتكلم عنه العلماء هو ما سوف أسلكه – بعون الله – في مباحث هذا الفصل.

المطلب الأول

الطهارة بماء مُلِك بمالٍ مختلط[١]

أجمع العلماء على صحة الطهارة بالماء الحلال، وتحريم الطهارة بالماء الحرام كالمغصوب والمسروق[٢].

ولم أجد من تكلم منهم عن حكم الطهارة بالماء المملوك بمال مختلط، وقبل بيان حكم هذه المسألة أبين حكم الطهارة بالماء المحرّم كالمغصوب والمسروق من حيث صحة الطهارة بهذا الماء من عدمها.

اختلف العلماء في حكم الطهارة بالماء المحرم من حيث الصحة على قولين:

القول الأول:

أن الطهارة بالماء المحرّم صحيحة، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني:

أن الطهارة بالماء المحرّم غير صحيحة، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]، وبه قال ابن حزم[٨].

---

(١) الكلام في هذه المسألة عن صحة الطهارة بهذا الماء، وهل يرفع الحدث أم لا؟، وليس الكلام عن حكم استعماله فإن مرد ذلك إلى حكم اكتسابه.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (١٦).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٧٨)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٤) ينظر: الفروق (٢/ ١٥١)، والفواكه الدواني (١/ ١٢٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٤)، ومنح الجليل (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المجموع (١/ ٤٩٤)، و(٢/ ٢٥٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٤٧).

(٧) ينظر: المبدع (١/ ٤٠)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٤٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٦).

(٨) ينظر: المحلى (١/ ٢١٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة الطهارة بالماء المحرّم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن النهي عن الغصب لا يختص بالطهارة، بل هو لمعنى خارج عنها، والنهي إذ كان لمعنى خارج فإنه لا يمنع الصحة، فالطهارة بالماء المغصوب صحيحة[١].

فالغاصب محصِّلٌ للطهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعاً، وإن كان قد جنا على حق صاحب الماء، فاجتمع له حقيقة المأمور به بكمالها مع حقيقة النهي، فكان النهي في المجاور[٢].

الدليل الثاني:

القياس على الصلاة في الدار المغصوبة؛ فقد انعقد الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، فتصح الطهارة بالماء المغصوب.

قال الغزالي في الرد على من منع الصلاة في الدار المغصوبة: «هذا خلاف إجماع السلف؛ فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة»[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بمنع دعوى الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة.

قال ابن قدامة: «وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً؛ لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلوات في أماكن الغصب؛ إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع؛ فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٦)، والفروق (٢/ ١٥١)، والمجموع (٣/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠).

(٣) المستصفى (٦٢)، وينظر: المجموع (٣/ ١٥٤).

بنقل الاتفاق، ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه»[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة الطهارة بالماء المحرّم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[٢].

وجه الدلالة:

أن الطهارة بالماء المحرّم ليس عليها عمل النبي ﷺ، فتكون مردودة، ولا يمكن رد حقيقة الطهارة لأنها موجودة، فيرد حكمها وهو الصحة[٣].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بأن الطهارة المطلقة التي قارنتها معصية ليس عليها أمر النبي ﷺ، بل هي طهارة صحيحة مكتملة الشروط والأركان، وأما الغصب فهو وإن كان محرماً إلا أنه لا يختص بالطهارة.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٤].

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢١١)، وينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٢٠٣).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣)، الحديث رقم (١٧١٨)، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صُلحِ جورٍ فالصلح مردود، صحيح البخاري (٢/ ٩٥٩)، الحديث رقم (٢٥٥٠).

(٣) ينظر: المحلى (١/ ٢١٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦)، الحديث رقم (٢٥٦٤).

وجه الدلالة:

فإذا كان الماء محرّماً وصححنا الطهارة به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرّم أثراً صحيحاً، وفي هذا مضادة لله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم: «فكان من توضأ بماءٍ مغصوبٍ أو أُخِذَ بغير حق أو اغتسل به أو من إناءٍ كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أنَّ استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غُسله ووضوئه حرام.

وبضرورة يَدْرِي كل ذي حسٍّ سليم أنَّ الحرام المنهيَّ عنه هو غيرُ الواجب المفترض عمله؛ فإذ لا شك في هذا فلمْ يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به والذي لا تجزئ الصلاة إلا به بل هو وضوءٌ محرمٌ هو فيه عاصٍ لله تعالى وكذلك الغُسْلُ، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغُسْل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه»[١].

المناقشة:

نوقش بأن التحريم والصحة غير متلازمين، فالله قد أوجب الطهارة مطلقاً، وحرّم الغصب مطلقاً، ولم يقيد واحداً منهما البتة، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً يتحقق المأمور وإن قارن تحريماً، فما أمر الله تعالى إلا بالطهارة ولم يشترط فيها إباحة الماء، بل أوجب الطهارة مطلقاً، وحرم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا[٢].

الدليل الثالث:

القياس على الصلاة في الثوب المغصوب، فكما أن الصلاة في الثوب المغصوب غير صحيحة؛ فكذلك الطهارة بالماء المغصوب غير صحيحة[٣].

---

(١) المحلى (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر: الفروق (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٤٠).

والدليل على عدم صحة الصلاة في الثوب المغصوب هو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه)، قال: ثم أدخل إصبعيه في أُذُنيه، ثم قال: (صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله)[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الأول: أنّ الأصل المقيس عليه لم يصح، وذلك لأن دليلَه حديثٌ إسناده ضعيف، وإذا سقط المقيس عليه سقط القياس.

الثاني: أنه على فرض صحة الحديث؛ فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، بل قد يكون المراد بنفي القبول نفي الثواب؛ فتكون صلاته صحيحة لكن لا ثواب فيها، والإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان[٢].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٢٤)، الحديث رقم (٥٧٣٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٦٧)، الحديث رقم (٨٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢)، الحديث رقم (٦١١٤)، وقال: «تفرد به بقيّة – يعني بقية بن الوليد الحمصي – بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، وقال: «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا على أن بقية مدلس».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٥): «وذكر الخلال قال: قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد».

وقد علّق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث بقوله (١٠/ ٢٥): «إسناده ضعيف جدا»، وقال بعد أن أورد بقية أسانيده: «وهذه أسانيد مظلمة، فيها من لم نجد له ترجمة».

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٣٠٣)، ونصب الراية (٢/ ٣٢٥).

القول القاضي بصحة الطهارة بالماء المحرّم، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

ويمكن – بناء على ما سبق – بيان حكم الطهارة بماء مُلِك بمالٍ مختلط بتخريجها على مسألة الطهارة بالماء المحرّم.

فبناء على القول الأول، وهو القول بصحة الطهارة بالماء المحرّم يتخرَّج القول بصحة الطهارة بالماء المملوك بمالٍ مختلط، وذلك لأن المال المختلط من الحلال والحرام – أياً كان مقدار الحرام – أخفّ من الحرام الخالص، وقد صححوا الطهارة بالماء المحرّم الخالص؛ فتصح الطهارة بالماء المملوك بمالٍ مختلط بطريق الأولى.

وبناء على القول الثاني، وهو القول بعدم صحة الطهارة بالماء المحرّم يتخرَّج القول بعدم صحة الطهارة بالماء المملوك بمال مختلط، وذلك لأنهم اشترطوا في صحة الطهارة أن يكون الماء حلالاً، والماء المملوك بمالٍ مختلط فيه قدر من الحرام يمنع من ذلك، ولأن بعض الماء يتبع بعضا في الحكم[١].

بل قد ذكر الحنابلة هذا المعنى عند كلامهم على الصلاة في الثوب المغصوب، وهم قد قاسوا الطهارة بالماء المغصوب عليها، فقد جاء في كشاف القناع: «(أو) صلّى في (ما ثمنه المعيّن حرام، أو بعضه) أي: بعض ثمنه المعين حرام، لم تصح صلاته، إن كان عالماً ذاكراً ... إذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام»[٢].

فتبين أن الطهارة لا تصح بالماء الذي ثمنه حرام، أو بعض ثمنه حرام وهو الماء المملوك بمال مختلط، وذلك بأن يبذل الثمن أو بعضه من الحرام، أما إذا بذله من الحلال فتصح الطهارة حينئذ.

وهذا يمكن أن يُجعل مخرجاً لمن ابتلي بالاختلاط في ماله بأن ينوي ما يبذله من

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٣٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٣٧).

ثمن في شراء الماء للطهارة أنه من حلال ماله المختلط، وقد تقدم في أنواع المال المختلط أنه يجوز لصاحب المال المختلط أن يأخذ قدر الحلال ما دام يُبقي قدر الحرام، ولا يجوز له أن يأخذ الكل[١].

وحيث أنه قد ترجح القول بصحة الطهارة بالماء المحرّم، وهو القول الأول في المسألة المخرَّج عليها؛ فيترجح القول بصحة الطهارة بالماء المملوك بمال مختلط، لأنه مُخرَّج على القول الراجح.

---

(١) ينظر: ص(٨٦) من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

الصلاة في دار مُلِكت بمالٍ مختلط

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بعينها، وسوف أسلك فيها مسلك التخريج كما سلكت في المسألة السابقة.

ويمكن تخريج مسألة الصلاة في دار مُلكت بمالٍ مختلط على الصلاة في الأرض المغصوبة.

أجمع العلماء على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، لأن اللُبثَ فيها يحرم في غير الصلاة؛ فلأن يحرم في الصلاة من باب أولى[١].

ومع إجماع العلماء على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، إلا أنهم اختلفوا في صحة الصلاة فيها على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني:

أن الصلاة في الأرض المغصوبة غير صحيحة، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، وقول ابن حزم[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، و(٥/ ٢٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: الفروق (٢/ ١٥٠)، والتاج والإكليل (١/ ٥٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي (١/ ٧٧)، والمجموع (٣/ ١٥٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٣٠٢).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٦)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠٦).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٣٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يُستدل للقول الأول هنا بأدلة القول الأول في المسألة السابقة، وهو القول بصحة الطهارة بالماء المحرّم، ويُضاف إليها الأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن العبد الآبق[١] تصح صلاته بالإجماع، مع كونه غاصباً لنفسه من سيده، وهو يصلي بذاته وأجزائه وأركانه المغصوبة، فصلاة غير العبد الآبق، الحرِّ المالك لنفسه وأجزائه وأركانه في بقعة مغصوبة أولى بالصحة[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن صحة صلاة العبد الآبق ليست محل إجماع، لوجود الخلاف فيها.

الثاني: أن العبد الآبق عبدٌ في غير أوقات الصلاة المفروضة، أما في أوقات الصلاة فإنه لا حق لسيده عليه، فلا يكون العبد في الصلاة غاصباً لنفسه، ولا آبقاً من سيده، فتصح صلاته حينئذ[٣].

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن العبد الآبق يوصف بالإباق في جميع أوقاته، بما في ذلك أوقات الصلاة المفروضة إذا لم يرجع إلى سيده، ويدل لذلك قول الرسول ﷺ: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)[٤].

---

(١) أي: الهارب من سيده، ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٥).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٢٥٧).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، صحيح مسلم (١/ ٨٣)، رقم (٧٠).

الدليل الثاني:

أن النهي عن الغصب لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كمن صلّى وهو يرى غريقاً يقدر على إنقاذه، فلم ينقذه، فإن صلاته صحيحة مع أنه عاصٍ بتركه للغريق، فكذلك من صلّى في أرضٍ مغصوبة تصح صلاته مع أنه عاصٍ بالغصب[١].

المناقشة:

نوقش بأن من رأى الغريق ليس بمنهي عن الصلاة، بل هو مأمور بإنقاذ الغريق، ومأمور بالصلاة معاً، إلا أن أحدهما آكد من الآخر، بخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فإن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها[٢].

الجواب:

يجاب عن ذلك بعدم التسليم بأن أفعال الصلاة منهي عنها، بل المنهي عنه هو الغصب، أما أفعال الصلاة فإنه مأمور بها[٣].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يُستدل للقول الثاني هنا بأدلة القول الثاني في المسألة السابقة، وهو القول بعدم صحة الطهارة بالماء المحرّم، ويُضاف إليها الأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الصلاة في الأرض المغصوبة عبادة أُتيَ بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح؛ وذلك لأن النهي عن الغصب يقتضي تحريمه واجتنابه، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به؛ فإن حركات الغاصب من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاصٍ بها منهي عنها[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: الفروق (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٧).

المناقشة:

نوقش بأن الفعل الواحد إذا كان له وجهان متغايران جاز أن يكون مطلوباً من أحدهما، مكروهاً من الوجه الآخر، وإنما غير الجائز أن يُطلب من الوجه الذي يكره بعينه، ففعله من حيث أنه صلاة مطلوب ومن حيث أنه غصب مكروه، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران[1].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول القاضي بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

ويمكن – بناء على ما سبق – بيان حكم الصلاة في دارٍ مُلِكت بمالٍ مختلط بتخريجها على مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة.

فبناء على القول الأول، وهو القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة يتخرَّج القول بصحة الصلاة في الدار المملوكة بمالٍ مختلط، وذلك لأن المال المختلط من الحلال والحرام – أياً كان مقدار الحرام – أخف من الحرام الخالص، وقد صححوا الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فتصح الصلاة في الدار المملوكة بمالٍ مختلط بطريق الأولى.

وبناء على القول الثاني، وهو القول بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة يتخرَّج القول بعدم صحة الصلاة في الدار المملوكة بمالٍ مختلط، وذلك لأنهم اشترطوا في صحة الصلاة أن يكون الموضع حلالاً، والدار المملوكة بمالٍ مختلط فيها

---

(١) ينظر: المستصفى (٦٢).

قدر من الحرام يمنع من ذلك، ولأن بعض الدار يتبع بعضا في الحكم[١].

جاء في كشاف القناع: «(ولو) كان المغصوب (جزءاً مشاعا فيها) أي: في البقعة، فلا تصح الصلاة فيها، فإن كان الغصب جزءاً معينا تعلق الحكم به وحده، فإن صلّى فيه لم تصح، وإن صلّى في غيره صحت»[٢].

ويمكن لمن ابتلي بالاختلاط في ماله أن يشتري داره من ماله الحلال المتميز عن الحرام، فإن لم يقدر على معرفة الحلال بعينه، فيميز ذلك بالنية بأن ينوي موضعاً من الدار أنه من حلال ماله المختلط، ويتخذ ذلك الموضع مصلّى له، وقد تقدم في أنواع المال المختلط أنه يجوز لصاحب المال المختلط أن يميز ماله المختلط بالمقدار إن لم يعلم عين الحلال[٣].

وحيث أنه قد ترجح القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو القول الأول في المسألة المخرَّج عليها؛ فيترجح القول بصحة الصلاة في الدار المملوكة بمالٍ مختلط، لأنه مُخرَّج على القول الراجح.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٣٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: ينظر: ص(٨٦) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

الصلاة في مسجد بُنيَ بمالٍ مختلط

قبل بيان حكم الصلاة في مسجد بني بمال مختلط أبين حكم الصلاة في مسجد بني بمالٍ حرام، وذلك لأن المال المختلط لا يخلو من جزء من الحرام قليلاً كان أو كثيرا.

اختلف العلماء في حكم الصلاة في مسجدٍ بني بمال حرام[١] على قولين:

القول الأول:

تصح الصلاة في مسجد بني بمال حرام، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ومقتضى قول الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

لا تصح الصلاة في مسجد بني بمال حرام، وهو قول بعض المالكية[٦].

---

(١) وهذه المسألة – كما يتضح من أدلتها – مبنية على مسألة حكم بناء المساجد بالمال الحرام، وسوف يأتي لهذه المسألة مزيد بسط وتفصيل عند الكلام على مصرف المال المختلط بعد التطهير، وإنما المقصود هنا الإشارة إلى حكم الصلاة في مسجد بني بمال حرام لتخريج مسألة الصلاة في مسجد بني بمال مختلط عليها.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٥)، والذخيرة (١٣/ ٣٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٩٢)، والمجموع (٩/ ٣٤٠).

(٤) حيث إن الحنفية جوَّزوا بناء المساجد بالأموال التي لا يعرف مالكها، ومقتضى ذلك صحة الصلاة في تلك المساجد.

ينظر: الخراج (١٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٨).

كما أن هذا القول جار على مذهبهم في تصحيح العبادة مع التَّلبُس بالحرام، كالوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب، والدار المغصوبة.

ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٧٨)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٥) حيث إن الحنابلة أجازوا للكفار بناء المساجد مع أن أموالهم لا تخلو من ربا أو قمار أو غيرها من المحرمات. جاء في المبدع (٣/ ٤٢٥): «يجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له».

وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٧)، و(٢٩/ ٢٦٣)، و (٣٠/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين، وهما:

الدليل الأول:

أن وصفَ المال بالحرام وصفٌ يلحق ذمة المكتسب للمال بطريق محرم، ولا يلحق هذا الوصف عين المال وذاته، وبالتالي يكون وصف التحريم قاصراً على الذمة، ولا يتعداها إلى بناء المسجد[١].

قال الدسوقي: «تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام، ولم تحرم، لأن المال يتعلق بالذمم»[٢].

الدليل الثاني:

أن المال الحرام إذا كان مالكه مجهولا، فإنه يصبح من حق المسلمين يصرف في مصالحهم العامة، وفي جميع جهات البر التي يتقرب بها إلى الله، ومن ذلك بناء المساجد، فتصح الصلاة في المساجد المبنية بمال حرام[٣].

قال ابن تيمية: «فإذا كان إتلافها – يعني الأموال المكتسبة بطريق محرم – حراما، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله، لأن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله»[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل واحد، وهو أن المال الحرام مال خبيث لا

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٥)، والمجموع (٩/ ٣٤٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٧).

يصلح أن يدخل في بناء المساجد التي هي بيوت الله، فإذا بُني به مسجد لم تصح الصلاة فيه[١].

المناقشة:

أن المال المكتسب بطريق محرم ليس بمحرم في ذاته، وإنما هو محرم من جهة كسبه، فلا يمنع ذلك من بناء المسجد به، فتصح الصلاة فيه[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بصحة الصلاة في مسجد بُني بمال حرام، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولضعف دليل القول الثاني ومناقشته.

وبناء على ما سبق يتخرَّج قولان في حكم الصلاة في مسجد بُني بمال مختلط، فعلى القول الأول تصح الصلاة في المسجد المبني بمال مختلط من الحلال والحرام، وذلك لأن أصحاب هذا القول قد صححوا الصلاة في المسجد المبني بمال محرّم، ولا شك أن المختلط أخف من المحرّم الخالص، فتصح الصلاة في المسجد المبني بمال مختلط بطريق الأولى.

وبناء على القول الثاني يمكن القول بكراهة الصلاة في المسجد المبني بمال مختلط من الحلال والحرام، وتتأكد الكراهة وتخف بقدر كثرة الحرام وقلته.

قال العز بن عبدالسلام: «... ... ... ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلَّ خفَّت الشبهة»[٣].

وحيث أنه قد ترجح القول بصحة الصلاة في المسجد المبني بمال حرام، وهو القول الأول في المسألة المخرَّج عليها؛ فيترجح القول بصحة الصلاة في المسجد المبني

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٠٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٣).

بمال مختلط، لأنه مُخرَّج على القول الراجح.

المطلب الرابع

زكاة المال المختلط

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في المال الحلال إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة[١]، على خلاف بينهم في تفاصيل هذه الشروط، واختلفوا في زكاة المال الحرام على قولين:

القول الأول:

أن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين[٦]، وبه صدرت توصية الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٧].

القول الثاني:

أن المال الحرام تجب فيه الزكاة، وهو قول في مذهب المالكية[٨]، وقال به الشيخ ابن منيع[٩]، والدكتور عبدالرحمن الحلو[١٠]، والدكتور رفيق المصري[١].

---

(١) ينظر: الإجماع (٤٢)، ومراتب الإجماع (٣٤).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢/ ١٧٩)، والشرح الكبير (١/ ٤٥٦)، والشرح الصغير للدردير (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٧٠)، والمجموع (٩/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٨١)، وأبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٤)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٠).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٦٢٧).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٧)، وفيه: «واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها، فتحصَّل أنها تزكى زكاتين».

(٩) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٣٦).

(١٠) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الزكاة في المال الحرام بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة:

يستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن الله عزوجل أمر النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من المال الذي يملكه الإنسان بدلالة قوله ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، وصاحب المال الحرام لا يملك ما تحت يده من الحرام، فلا تجب فيه الزكاة.

الثاني: أن الله عزوجل أخبر أن الصدقة تطهر المُزكِي، كما أنها تطهر المال المُزكَى، والمال الحرام خبيث بالنسبة لكاسبه لا يطهر[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول[٤])[٥].

---

(١) ينظر: بحوث في الزكاة (١٥٦).

(٢) الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٦)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٩).

(٤) الغلول هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤)، الحديث رقم (٢٢٤).

وجه الدلالة:

أن الله لا يقبل الصدقة من الغلول لكونها من كسب محرم، فكل ما كان حراماً فلا تصح الصدقة منه، ومن ذلك الزكاة فهي الصدقة الواجبة.

والواجب على الغال رد الغلول إلى أصحابه إن علمهم، أو التصدق به عنهم، وكذلك الحال في كل من له كسب محرّم[١].

الدليل الثالث:

أن صاحب المال الحرام لا يملك ما تحت يده من الكسب الحرام، والزكاة تمليك للمال، فلا تتصور ممن لا يملك[٢].

المناقشة:

نوقش بأن المال الحرام لا ينافي الملك إلا إذا كان محرماً لذاته، وأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزه بالعقد عليه[٣].

الجواب:

يمكن أن يجاب عن ذلك بعد التسليم بأن المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك، بل هو كالمحرم لعينه لا يفيد الملك، والواجب رده إلى مالكه إن علمه، أو التصدق به عنه[٤].

الدليل الرابع:

أن من شروط الزكاة أن يكون الملك تاماً، والكسب الحرام غير مملوك لمن هو

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٨٥)، و شرح الخرشي (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٣٦).

(٤) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢١)، والفواكه الدواني (٢/ ٨٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠٨)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/ ٢٦٢)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٣٣).

بيده، فضلاً عن أن يكون ملكه تاماً، وعليه فلا تجب فيه الزكاة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الزكاة في المال الحرام بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

القياس على وجوب الزكاة في الحلي المحرّم كالأواني الذهبية والفضية، فكما تجب زكاتها تجب زكاة باقي الأموال المحرمة[٢].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الأواني المحرمة المكتسبة بطريق حلال ليست محرمة في أصلها ولا وصفها، وإنما المحرم استعمالها، ولذلك يملكها صاحبها ويحرم عليه استعمالها، بخلاف المال الحرام الذي يكون محرما بأصله أو بوصفه، فلا يملكه صاحبه.

ولذلك تزكى هذه الأواني من غير اعتبارٍ للصنعة فيها، لأن هذه الصنعة محرمة في الشرع، فلا تحتسب في الزكاة[٣].

الدليل الثاني:

أن القول بعدم وجوب الزكاة في المال الحرام يؤدي إلى إقبال الناس على الأموال المحرمة، ويكون لصاحب المال الحرام مزية على صاحب المال الحلال[٤].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بذلك، وذلك لأن القول بعدم وجوب الزكاة في المال الحرام ليس تكريماً ولا تيسيراً على صاحب المال الحرام، بل لأنه مكلف بأكثر من الزكاة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٦)، والمهذب (١/ ١٤١)، وكشاف القناع =(٤/ ٣١٤)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٥٢٧)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٣٧).

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٢)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٥٢٧).

فهو مكلف بإخراج المال الحرام كله من عهدته، والتخلص منه، وإلا فإن ذمته تبقى آثمة، وهذا فيه تنفير من الحرام، لا ترغيب فيه[١].

الدليل الثالث:

أن من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية التي بيد إخوانهم الأغنياء، وهذا الهدف قد يكفي وحده لاستقرار وجوب الزكاة في المال الحرام[٢].

المناقشة:

نوقش بأن تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء ليس على إطلاقه، بل ذلك مشروط بشروط، منها شرط تمام الملك، وصاحب المال الحرام لا يملك ما تحت يده من الحرام، فلا يدخل في وصف الغنى، والواجب عليه رد هذا المال إلى مالكه إن علمه، أو التصدق به كله عنه[٣].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول القاضي بعدم وجوب الزكاة في المال الحرام، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها، لا سيما وقد اتفق العلماء على اشتراط الملك التام للنصاب فيمن تجب عليه الزكاة، وصاحب المال الحرام لا يملك ما تحت يده من الحرام[٤].

ومع رجحان القول الأول بعدم وجوب الزكاة على صاحب المال الحرام، إلا أن عليه واجباً أعظم من ذلك، وهو التخلص من المال الحرام الذي بيده، وإخراجه كله من عهدته، لا على وجه الزكاة والصدقة، بل على وجه براءة الذمة، وتطهير المال

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٤٥)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٣٧).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل (٣٥٥).

(٤) تقدم هذا في الدليل الرابع للقول الأول في هذه المسألة، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٢٣).

من الكسب المحرّم.

فإذا لم يتخلص من الكسب المحرّم كله، فلا أقل من أن يخرج قدر الزكاة منه، وليس ذلك زكاة للمال الحرام بل تخلصاً وتطهيراً.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذا المعنى، حيث يقول: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[1].

فبيّن – رحمه الله – أن العبرة بالملك، وأن حائز المال المجهول إما أن يكون مالكاً لهذا المال المجهول فعليه زكاته كسائر أمواله الزكوية التي يملكها، وإما أن لا يكون مالكاً لهذا المال، فالواجب عليه إخراجه كله من عهدته، وإلا إخراج قدر الزكاة منه على أقل تقدير، لأنه لا يملك هذا المال بل هو محرم عليه.

وبناء على ما سبق يمكن بيان حكم زكاة المال المختلط بأن ينظر صاحب المال المختلط فيما تحت يده من هذا المال، فيخرج المال المحرم بعينه إن علم عينه، وإلا يخرج قدره إن جهل عينه، ثم ينظر بعد ذلك فيما خلص له من المال الحلال، فإن بلغ نصاباً زكّاه، وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٥).

المطلب الخامس

الصدقة من مال مختلط

الصدقة من أعظم القربات التي يُتقرب بها إلى الله، وقد ورد في فضلها وشأنها جملة من الآيات والأحاديث.

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

وعدَّ النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[٢].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطّيِّب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يُربِّي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل)[٣].

وهذا الحديث كما أنه يدل على فضل الصدقة، فإنه يدل أيضاً على وجوب أن تكون الصدقة من كسب طيِّب حلال، وذلك لأن الله لا يقبل إلا الطّيِّب الحلال.

وقد تواترت النصوص الدالة على هذا المعنى، وهو وجوب أن تكون الصدقة والإنفاق من الحلال، وأن الله لا يقبل ما كان خبيثاً حراماً.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم

---

(١) الآية رقم (٢٦١) من سورة البقرة.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، صحيح البخاري (٢/ ٥١٧)، الحديث رقم (١٣٥٧)، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥)، الحديث رقم (١٠٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص(٢٨) من هذه الرسالة.

مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[١].

فأمر الله تعالى بالإنفاق والصدقة من الكسب الطّيِّب، وهو الحلال الجيّد، ونهى عن الإنفاق من الكسب الخبيث، وهو الحرام الرديء[٢].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٤]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك)[٥].

قال النووي: «وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهى عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه»[٦].

وقال ابن رجب: «والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالا)[٧].

---

(١) الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٧٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٢١)، وفتح القدير (١/ ٢٨٩).

(٣) الآية رقم (٥١) من سورة المؤمنون.

(٤) من الآية رقم (١٧٢) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣)، الحديث رقم (١٠١٥).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٠٠).

(٧) جامع العلوم والحكم (٩٩).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول)[١].

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فيُنفق منه فيُبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترُكُ خَلْفَ ظهره إلا كان زاده إلى النار، إنّ الله عزَّ وجلَّ لا يمحو السَّيِّئَ بالسَّيِّئ، ولكن يمحو السَّيِّئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث)[٢].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (ومن جمع مالاً حراماً، فتصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه)[٣].

وكل هذه النصوص السابقة وأمثالها تدل دلالة واضحة على أن الصدقة يجب أن تكون من مالٍ حلال، وأنها لا تقبل من المال الحرام كالمغصوب والمسروق، وأموال الربا والقمار ونحوها.

قال الجصاص[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ

---

(١) سبق تخريجه في ص(١٤٩) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٨٩)، الحديث رقم (٣٦٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٦)، وقال: «هذه الزيادة لم يروها عن مُرَّة إلا الصباح، ولا عنه إلا أبان»، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٥)، الحديث رقم (٥٥٢٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٣)، وقال: «ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقة».

ورجح الدارقطني في العلل (٥/ ٢٧١) وقفه، فقال: «والصحيح موقوف».

وقد علّق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث بقوله (٦/ ١٩٠): «فالصحيح أنه موقوف، كما ذكر الدارقطني».

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢)، وابن خزيمة (٤/ ١١٠)، وابن حبان (٨/ ١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤).

وصححه ابن خزيمة (٤/ ١١٠)، وابن حبان (٨/ ١١).

(٤) هو أحمد بن علي الرازي البغدادي، أبو بكر، المعروف بالجصاص، الفقيه الحنفي، المفسر الأصولي، اشتهر =

يُنفِقُونَ ﴾[١]: «ولما مدح هؤلاء بالإنفاق مما رزقهم الله دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور، وأنَّ ما اغتصبه وظلم فيه غيره لم يجعله الله له رزقا، لأنه لو كان رزقا له لجاز إنفاقه وإخراجه إلى غيره على وجه الصدقة والتقرب به إلى الله تعالى، ولا خلاف بين المسلمين أن الغاصب محظور عليه الصدقة بما اغتصبه»[٢].

إذا تقرر ذلك، وأن الصدقة لا تقبل من المال الحرام، فإن على صاحب المال المختلط إذا أراد الصدقة أن يتجنب ما بيده من الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وعليه أن يقصد عين الحلال الذي بيده فيتصدق منه إن علم عينه، أو يتصدق بقدر الحلال الذي بيده إن لم يعلم عينه بناء على ما تقدم في أنواع المال المختلط.

وأما المال الحرام الذي بيده فالواجب عليه – كما تقرر في مواضع كثيرة من هذه الرسالة – أن يتخلص منه كله، ويخرجه من عهدته، وليس ذلك على سبيل الصدقة بهذا المال الحرام، بل على سبيل التخلص وبراءة الذمة منه.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى التفريق بين مصطلح الصدقة من المال الحلال، ومصطلح التخلص من المال الحرام، فقال: «والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جُهِل مالكه بحيث يتعذر رده إليه كالمغصوب والعواري والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة

بالزهد والعبادة، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، والجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (١/ ٨٤)، والفوائد البهية (٢٧).

(١) من الآية رقم (٣) من سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩).

عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول).

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرِّب، كما يتصدق بماله فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرِّج متأثم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: (ولا صدقة من غلول)»[١].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٦٣).

المطلب السادس

الحج بنفقةٍ من مال مختلط

لا خلاف بين العلماء في حرمة الحج بنفقةٍ من مال مشتبه أو مختلط، وأنه يجب على الحاج أن يتحرى في حجه النفقة الحلال؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، وقربة بدنية مالية، فلا ينبغي أن يتقرب بنفقةٍ محرمة أو مختلطة.

وقد اختلف العلماء في صحة حجٍّ من حجَّ بنفقةٍ محرمةٍ أو مختلطة على قولين:

القول الأول:

أن حجه صحيح مع الإثم، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني:

أن حجه باطل، وهو رواية عند المالكية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة حجٍّ من حجَّ بنفقة محرمة بالأدلة الآتية[٨] :

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: الفروق (٢/ ١٥١)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٤٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: المحلى (٧/ ١٨٧).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٢٨).

(٧) ينظر:الفروع (٢/ ٤٦)،والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٨٤)،ومطالب أولي النهى (١/ ٣٣٤).

(٨) وهذه الأدلة مماثلةٌ أو قريبة من أدلة الصلاة في الأرض المغصوبة، والتي سبقت في المطلب الثاني من هذا المبحث في مسألة الصلاة في دار ملكت بمالٍ مختلط.

الدليل الأول:

أن الحج أفعال مخصوصة، والنفقة المحرمة أو المختلطة معنى خارجٌ ومنفكٌ عن الحج، فيصح الحج لتوفر أركانه وشروطه، ويأثم الحاج على النفقة المحرمة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على بطلان حجٍّ من حجَّ بنفقة محرمة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خرج الرجل حاجًّاً بنفقةٍ طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناده منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى لبيك، ناده منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور)[٢].

وجه الدلالة:

أن من حجَّ بنفقة خبيثة، فإنه يُنادى أن حجَّهُ غير مبرور، وغير المبرور هو غير المقبول، فدلَّ ذلك على أن الحجَّ بنفقة خبيثة باطل.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لضعف إسناده – كما تبين في تخريجه – فلا يُستدل به.

الثاني: أنه على فرض صحة الحديث؛ فلا يلزم من قوله (وحجك غير مبرور)

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥١)، الحديث رقم (٥٢٢٨).

والحديث ضعيف الإسناد، فقد ضعَّف إسناده ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (١٠١)، فقال: «إسناد فيه ضعف».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، وقال: «فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف».

أن يكون الحج باطلا، بل قد يكون المراد أنه غير مقبول؛ فيكون الحج صحيحاً مجزئاً، ولكنه غير مقبول، ولا منافاة بين الحكم بالصحة، وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب[١].

الدليل الثاني:

أن الحجَّ قربة وطاعة، والنفقة الخبيثة منهيٌ عنها، فكيف يكون الحاجُّ متقرباً بما هو عاصٍ به، أو مأموراً بما هو منهي عنه، فإن مسير الحاجِّ وقعوده وركوبه وسائر حركاته كلها من نفقة محرمة منهي عنها[٢].

المناقشة:

نوقش بأنه لا تلازم بين كون الحج قربة وطاعة، وبين كون النفقة الخبيثة منهياً عنها، فإن الله أمر بحج مطلق، ولم يشترط لصحته أن تكون النفقة حلالا، فالحج في نفسه مأمور به، والنفقة الخبيثة في ذاتها منهي عنها[٣].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول القاضي بصحة حجِّ من حجَّ بنفقة محرمة أو مختلطة، وذلك لقوة دليله، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٣٠٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦).

المطلب السابع

الأضحية من مال مختلط

الأضحية جنس من أجناس الصدقة، وقد تقدم أن الصدقة يجب أن تكون من مالٍ حلال، وأنها لا تقبل من المال الحرام كالمغصوب والمسروق، وأموال الربا والقمار ونحوها[١].

وبناء على ذلك فإن على صاحب المال المختلط إذا أراد الأضحية أن يتجنب ما بيده من الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وعليه أن يقصد عين الحلال الذي بيده فيضحي منه إن علم عينه، أو يضحي بقدر الحلال الذي بيده إن لم يعلم عينه بناء على ما تقدم في أنواع المال المختلط.

وإن كان الحرام قد استغرق ذمته، أو كان ما معه من الحلال لا يكفي ثمن الأضحية كاملاً، فلا تصح الأضحية في هذه الحال، لأن الواجب أن تكون الأضحية كلها من حلال، فإذا كانت الأضحية أو جزء من ثمنها من حرام، لم تصح الأضحية، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الأضحية أن تكون ملكاً للمضحي[٢]، والمال الحرام كالمغصوب والمسروق ليس ملكاً لصاحبه؛ فلا تصح الأضحية منه حينئذ.

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بحديث عاصم بن كليب[٣] عن أبيه عن رجل من

---

(١) ينظر: ص(١٥٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٣)، وشرح الخرشي (٣/ ٤٣)، والمجموع (٨/ ٣٠٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/ ٣٩٠).

(٣) هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، سمع أباه وعبدالرحمن بن الأسود، وسمع منه الثوري وشعبة، اشتهر بالزهد والعبادة، ورمي بالإرجاء. توفي سنة ١٣٧هـ.
ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧)، والكاشف(١/ ٥٢١)، وتقريب التهذيب (٢٨٦).

الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجةٌ شديدة، وجهدٌ، وأصابوا غنماً؛ فانتهبوها. فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: (إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة)[١].

حيث أتلف النبي ﷺ ذلك اللحم وخلطه بالتراب، ولو كان حلالاً لما أتلفه، لأنه من إضاعة المال بغير حق، وهو غير جائز.

وكذلك حكم الأضحية إذا كانت من مال حرام كالمغصوبة أو المسروقة، أو بعض ثمنها من حرام، فإنها لا تحل، وما لا يحل لا يصح التضحية به، لأن التضحية قربة، ولا يتقرب إلى الله بمعصيته[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، سنن أبي داود (٣/ ٦٦)، الحديث رقم (٢٧٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦١).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٢٦): «جيد الإسناد، وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم».

(٢) ينظر: أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين (٣٢).

المطلب الأول

قيمة المال المختلط

قبل الكلام عن قيمة المال المختلط، وهل هو متقوّم أو لا؟، يحسن بيان معنى القيمة في اللغة والاصطلاح.

تعريف القيمة لغة:

القيمة ثمن الشيء بالتَّقويم، وقوَّم السلعة، واستقامها: قدّرها. تقول: تقاوموه فيما بينهم، ويقال: كم قامت ناقتك؟ أي: كم بلغت، واستقمت المتاع أي: قوَّمته[١].

تعريف القيمة اصطلاحاً:

القيمة: «ما قوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان »[٢].

والفرق بينها وبين الثمن هو أن الثمن ما تراضى عليه العاقدان، وقد يزيد ذلك عن القيمة، وقد ينقص عنها، وقد يساويها.

وأما القيمة فهي القدر الحقيقي للشيء من غير زيادة ولا نقصان[٣].

والمتقوم هو ماله قيمة تستوجب تضمين متلفه له عند اعتدائه عليه، بسبب ما منحه الشارع من حماية، وجعل له من حرمة[٤].

هل المال المختلط متقوّم أو لا؟، وهل له قيمة في الشرع أو لا؟

المال المختلط اجتمع فيه حلال وحرام، ولا شك أن المال الحلال مال متقوّم، وله قيمة في الشرع.

وأما المال الحرام، فالكلام عن قيمته من عدمها، وهل هو متقوم أو لا؟، فيمكن

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣)، ولسان العرب (١٢/ ٥٠٠)، والمصبح المنير (٢/ ٥٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٥٧٥).

(٤) ينظر: المال المأخوذ ظلماً للخويطر (١/ ٩٤)، و ص(٥٢) من هذه الرسالة.

بيانه بالنظر إلى أقسام المال الحرام، وقد تقدم أن المال الحرام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المال المحرّم تحريماً عينياً كالخمر والخنزير والميتة، فهذا القسم من المال الحرام مال غير متقوم، وليس له قيمة في الشرع، بل يجب على من هو بيده التخلص منه بإتلافه[١].

وليس على متلف هذا القسم من المال الحرام ضمان؛ وذلك لأن الشرع لم يجعل له حرمة ولا قيمة، فالجناية عليه هدر، فلو أتلف مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً فلا ضمان عليه باتفاق العلماء[٢].

القسم الثاني: المال المحرّم لخلل في طريق اكتسابه كالمأخوذ بغير إذن مالكه كالمغصوب والمسروق والودائع المجحودة، أو المأخوذ بعقد فاسد كالربا والميسر والغرر، فهذا القسم من المال الحرام مال متقوم، وله قيمة في الشرع، ويجب على من هو بيده رده إلى مالكه إن علمه، وإلا تصدق به عنه إن لم يعلمه.

ويجب على متلف هذا القسم من المال الحرام أن يضمنه لمالكه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً؛ لأن الشارع منحه حرمة وحماية[٣].

قال ابن تيمية: «المحرمات نوعان، محرم لوصفه وعينه، كالدم والميتة ولحم الخنزير ... ... ومحرم لكسبه، كالنقدين، والحبوب والثمار، وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم»[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١)، (٥/ ٥٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠١)، (٢/ ٢٤٣)، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف (٣٤)، والمدخل لمحمد مصطفى شلبي (٣٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٦٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ١١٨)، والمحلى (٨/ ١٤٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (٥٩)، والمبسوط (١١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٥٠)، والتلقين (٢/ ٤٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨١)، والمغني (٧/ ٣٦١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٥٤)، والمحلى (٨/ ١٣٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٦١).

وبما أن الكلام في هذه الرسالة عن القسم الثاني من أقسام المال الحرام، وهو المحرم لكسبه، فإن المال المختلط على هذا المعنى مال متقوم، وله قيمة في الشرع؛ وذلك لأن المال المختلط قد اجتمع فيه مالٌ حلالٌ مع مالٍ محرمٍ لكسبه، وكلاهما مال متقوم، فما اجتمع منهما فلا يخرج عن كونه مالاً متقوماً كذلك.

المطلب الثاني

إقراض المال المختلط[١]

قبل الكلام عن مسألة إقراض المال المختلط تجدر الإشارة إلى أصل مهم تبني عليه هذه المسألة وما بعدها من مسائل، بل تنبني عليه سائر المعاملات، وهو أن الأصل في المعاملات الحل[٢].

قال ابن تيمية: «البيع والهبة والإجارة وغيرها، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرَّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرِّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»[٣].

وإقراض المال المختلط ما هو إلا صورة من صور التعامل مع صاحب المال المختلط، فإن معاملة صاحب المال المختلط تتأتى في أكثر من صورة بين قرض، وإجارة، وبيع، وشراء، وعارية، وهبة، وغيرها من عقود المعاوضات، والتبرعات.

ويمكن تقسيم مسألة إقراض المال المختلط بالنظر إلى ما يقع عليه عقد القرض إلى ثلاثة أقسام؛ وذلك لأن عقد القرض إما أن يقع على عين المال الحلال، أو يقع على

---

(١) هذا المطلب وبقية المطالب في هذا الفصل تعتمد على مسألة التعامل مع صاحب المال المختلط، وسوف يتم بسطها في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) ينظر: المجموع المذهب (١/ ٥٢١)، والمنثور في القواعد (١/ ١٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠).

(٣) القواعد النورانية (١٦٥).

عين المال الحرام، أو يقع على مجهول العين.

ويدل لهذا التقسيم ما ذكره ابن قدامة بقوله: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه، لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لإمكان الحلال قل الحرام أو كثر»[١].

فأشار – رحمه الله – بقوله: (فإن علم أن المبيع من حلال ماله)، إلى القسم الأول، وهو ما عينه حلال، وأشار بقوله: (وإن علم أنه حرام)، إلى القسم الثاني، وهو ما عينه حرام، وأشار بقوله: (فإن لم يعلم من أيهما هو)، إلى القسم الثالث، وهو مجهول العين.

وتفصيل هذه الأقسام الثلاثة فيما يلي:

القسم الأول: أن يكون القرض من عين المال الحلال.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في صحة قرضه[٢]، وذلك لأنه مال حلال مملوك لصاحبه، والمال الحلال المملوك لصاحبه يصح قرضه بلا خلاف.

القسم الثاني: أن يكون القرض من عين المال الحرام القائم بيده.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في فساد قرضه[٣]، وذلك لأنه مال حرام غير مملوك لمن هو بيده، وما لا يُملك لا يصح قرضه[٤].

---

(١) المغني (٦/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: الإجماع (٩٤)، ومراتب الإجماع (٩٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني (١١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والكافي لابن عبدالبر (١٩١)،وفتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٢٢)، وجامع العلوم والحكم (٧١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥٢٠)، والحاوي للماوردي (٥/ ٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧)، =

وقد نص العلماء في أكثر من موضع على تحريم معاملة صاحب المال المختلط في عين المال الحرام القائم بيده، وأن تلك المعاملة لا تصح، سواءً كانت المعاملة قرضاً، أو هبةً، أو بيعاً، أو غيرها من المعاملات.

قال الخطابي: «ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليك ذلك، ما لم تتيقن أن عينه حرام، أو مخرجه من حرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصوُعٍ من شعير أخذها لقوت أهله»[١].

والقرض داخل في عموم المعاملة، فإنه كما تقدم نوع من أنواع المعاملات.

وقال ابن جزي: «مسألة في معاملة أصحاب الحرام، وينقسم حالهم قسمين: أحدهما أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك، فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عيناً، ولا أكله إن كان طعاماً، ولا لبسه إن كان ثوباً، ولا قبول شيء من ذلك هبةً، ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب»[٢].

فنص على قوله: (ولا أخذه في دين)، والقرض نوع من الدين.

وقال ابن تيمية: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة، والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمتُ أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق، لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاءً عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاءً عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم»[٣].

=والمحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٣٣٤).

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٥).

(٢) القوانين الفقهية (٢٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٣).

فنص على أن المكاسب المحرمة المعلومة بعينها لا يصح العقد عليها، ومن ذلك وفاء القرض منها، فإنه لا يصح، لأن هذه الأموال ملك لأصحابها، وليست ملكاً لصاحب المال المختلط.

وقال ابن رجب: «ومتى عُلم أن عين الشيء حرامٌ، أُخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر وغيره»[١].

فتبين مما سبق أن ما كان معلوماً بعينه من المكاسب المحرمة القائمة بيد صاحب المال المختلط، أنه لا يصح العقد عليها، ومن ذلك إقراضها، فإنه لا يصح، وهذا محل اتفاق بين العلماء، بل قد حُكيَ الإجماع على ذلك، كما ذكر ابن رجب.

القسم الثالث: أن يكون القرض من مجهول العين.

والمراد بمجهول العين أي: ما جُهلت عينه من المال المختلط، فلم يُعلم هل هذا المال الذي وقع عليه عقد القرض من الحرام أم من الحلال؟

وهذا القسم وقع خلاف بين العلماء في صحة الإقراض منه، من عدمها، بناءً على خلافهم في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط على ثلاثة أقوال، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرَّق بين معاملة من أكثر ماله الحلال، وبين معاملة من أكثر ماله الحرام،فأجاز الأولى، ومنع الثانية[٣].

فبناء على القول الأول، وهو صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنه يصح إقراض المال المختلط الذي جهلت عينه.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٧١).

(٢) مسألة التعامل مع صاحب المال المختلط، تم بسطها وتفصيلها في الفصل الثالث من هذا الباب، وهو الفصل الذي يلي هذا الفصل.

(٣) وأكتفي هنا بالإشارة للأقوال فقط، حيث إن ذكر الأقوال منسوبة لقائليها، وأدلة كل قول، ومناقشتها، قد تم بسطها هناك.

وبناء على القول الثاني، وهو عدم صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنه لا يصح إقراض المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثالث، وهو القول بالتفصيل، فإنه يصح إقراض المال المختلط الذي جهلت عينه إذا كان أكثر المال حلالاً، ولا يصح إقراض المال المختلط إذا كان أكثر المال حراماً.

وما ذُكر في معاملة صاحب المال المختلط إنما هو في حال اختلاط الحلال بالحرام، أما إذا عمَّ الحرامُ المالَ، وصار كل ماله حراماً، فهذا قد اتفق العلماء على أنه لا يصح التعامل معه[١]، وبناءً على ذلك فلا يصح القرض من هذا المال[٢].

قال الدسوقي: «وأما من كان كل ماله حراماً، وهو المراد بمستغرق الذِّمَّة، فهذا تُمنعُ معاملته ومداينته، ويُمنعُ من التصرف المالي، وغيره»[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، والمهذب (١/ ٢٦٧)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٢) وهذه المسألة الأخيرة، وهي مسألة ما إذا عمَّ الحرامُ المال، ليست من مسائل أحكام المال المختلط، بل هي من مسائل أحكام المال الحرام، وإنما أشرتُ إليها هنا للتنبيه على حكمها، وأنها خارجة عن محل النزاع.

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧).

المطلب الثالث

إجارة المال المختلط

تقدم في المطلب السابق الكلام عن إقراض المال المختلط، وما قيل هناك من تفصيل، يقال هنا في مسألة إجارة المال المختلط، وذلك لأن الإجارة ما هي إلا صورة أخرى من صور التعامل مع صاحب المال المختلط، فإن معاملة صاحب المال المختلط تتأتى في أكثر من صورة بين قرض، وإجارة، وبيع، وعارية، وهبة، وغيرها من عقود المعاوضات، والتبرعات.

وكما تم تقسيم مسألة إقراض المال المختلط إلى ثلاثة أقسام، فإن إجارة المال المختلط تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وذلك بالنظر إلى ما يقع عليه عقد الإجارة؛ فإنه إما أن يقع على عين المال الحلال، أو يقع على عين المال الحرام، أو يقع على مجهول العين.

وتفصيل هذه الأقسام الثلاثة فيما يلي:

القسم الأول: أن تقع الإجارة على عين المال الحلال.

لا خلاف بين العلماء في صحة عقد الإجارة إذا وقع العقد على عين المال الحلالِ المملوكِ لصاحب المال المختلط[١]، كأن تكون له دار من كسبه الطيب، ودار مغصوبة، فإذا وقع العقد على الدار الأولى غير المغصوبة صح العقد بلا خلاف، لأنها دار حلال مملوكة لصاحبها، والمال الحلال المملوك لصاحبه تصح إجارته.

القسم الثاني: أن تقع الإجارة على عين المال الحرام القائم بيده.

لا خلاف بين العلماء في فساد عقد الإجارة إذا وقع العقد على عين المال الحرام القائم بيد صاحب المال المختلط[٢]، وذلك لأن المال الحرام كالمغصوب، والمسروق،

---

(١) ينظر: الإجماع (١٠١)، ومراتب الإجماع (٨٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني (١١/ ١٨٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢٢٩)، والكافي لابن عبدالبر (١٩١)، وفتاوى =

والمقبوض بعقد فاسد، ليس ملكاً لصاحبه؛ فلا تصح إجارته.

قال ابن عبدالبر: «ولو بايع رجلٌ رجلاً ممن يُتهم بمالٍ حرامٍ لم يفسخ بيعه، إلا أن يكون البيع وقع على شيء بعينه يُعرف أنه حرام، فإن كان ذلك فسخ البيع فيه»[١].

فبيَّن أن عقد البيع إذا وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام، لم يصح البيع، ومثل البيع الإجارةُ، فإنها بيع المنافع، فلا تصح في هذه الحالة.

وقال ابن تيمية: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة، والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمتُ أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق، لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاءً عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاءً عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم»[٢].

فنص على أن المكاسب المحرمة المعلومة بعينها لا يصح العقد عليها، ومن ذلك وفاء الأجرة منها، فإنه لا يصح، لأن هذه الأموال ملك لأصحابها، وليست ملكاً لصاحب المال المختلط.

وما حرُم وفاء الأجرة منه حرُمت إجارته ابتداءً.

القسم الثالث: أن تقع الإجارة على مجهول العين.

وهذا القسم وقع خلاف بين العلماء في صحة عقد الإجارة عليه، من عدمها، بناءً على خلافهم في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط.

وقد اختلف العلماء في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط على ثلاثة أقوال،

ابن رشد (١/ ٦٣٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج =(٣/ ٢٤٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٢٢)، وجامع العلوم والحكم (٧١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(١) الكافي لابن عبدالبر (١٩١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٣).

فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرَّق بين معاملة من أكثر ماله الحلال، وبين معاملة من أكثر ماله الحرام، فأجاز الأولى، ومنع الثانية.

فبناء على القول الأول، وهو صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنها تصح إجارة المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثاني، وهو عدم صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنها لا تصح إجارة المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثالث، وهو القول بالتفصيل، فإنها تصح إجارة المال المختلط الذي جهلت عينه إذا كان أكثر المال حلالاً، ولا تصح إجارة المال المختلط إذا كان أكثر المال حراماً.

وما ذُكر في معاملة صاحب المال المختلط إنما هو في حال اختلاط الحلال بالحرام، أما إذا عمَّ الحرامُ المالَ، وصار كل ماله حراماً، فهذا قد اتفق العلماء على أنه لا يصح التعامل معه[١]، وبناءً على ذلك فلا تصح إجارة هذا المال.

جاء في المهذب: «ولا يجوز مبايعة من يُعلم أن جميع ماله حرام»[٢].

والإجارة من البيع كما تقدم، فلا تصح إذا كان جميع المال حراما.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، والمهذب (١/ ٢٦٧)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٢) المهذب (١/ ٢٦٧).

المطلب الرابع

إعارة المال المختلط

العارية، والقرض كلاهما من عقود الإرفاق والإحسان، وما قيل في إقراض المال المختلط، يُقال مثله تماماً في إعارة المال المختلط.

فكما تم تقسيم مسألة إقراض المال المختلط إلى ثلاثة أقسام، فإن إعارة المال المختلط تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وذلك بالنظر إلى ما يقع عليه عقد العارية؛ فإنه إما أن يقع على عين المال الحلال، أو يقع على عين المال الحرام، أو يقع على مجهول العين.

وتفصيل هذه الأقسام الثلاثة فيما يلي:

القسم الأول: أن تكون العارية من عين المال الحلال.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في صحة إعارته[١]، وذلك لأنه مال حلال مملوك لصاحبه، والمال الحلال المملوك لصاحبه تصح إعارته بلا خلاف.

القسم الثاني: أن تكون العارية من عين المال الحرام القائم بيده.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في فساد إعارته[٢]، وذلك لأنه مال حرام غير مملوك لمن هو بيده، فلا تصح إعارته.

قال ابن رجب: «ومتى عُلم أن عين الشيء حرامٌ، أُخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر وغيره»[٣].

---

(١) ينظر: الإجماع (٩٤)، ومراتب الإجماع (٩٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني (١١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والكافي لابن عبدالبر (١٩١)، وفتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٢٢)، وجامع العلوم والحكم (٧١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٧١).

فنصَّ على أن الشيء إذا عُلم أن عينه حرامٌ، فإنه يحرم تناوله، والإعارة من جملة التناول، فلا تصح في هذه الحالة.

القسم الثالث: أن تكون العارية من مجهول العين.

وهذا القسم وقع خلاف بين العلماء في صحة إعارته، من عدمها، بناءً على خلافهم في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط.

وقد اختلف العلماء في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط على ثلاثة أقوال، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرَّق بين معاملة من أكثر ماله الحلال، وبين معاملة من أكثر ماله الحرام، فأجاز الأولى، ومنع الثانية.

فبناء على القول الأول، وهو صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنها تصح إعارة المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثاني، وهو عدم صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنها لا تصح إعارة المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثالث، وهو القول بالتفصيل، فإنها تصح إعارة المال المختلط الذي جهلت عينه إذا كان أكثر المال حلالاً، ولا تصح إعارة المال المختلط إذا كان أكثر المال حراماً.

وما ذُكر في معاملة صاحب المال المختلط إنما هو في حال اختلاط الحلال بالحرام، أما إذا عمَّ الحرامُ المالَ، وصار كل ماله حراماً، فهذا قد اتفق العلماء على أنه لا يصح التعامل معه[1]، وبناءً على ذلك فلا تصح إعارة هذا المال.

([1]) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، والمهذب (١/ ٢٦٧)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

المطلب الخامس

وقف المال المختلط

المطلب السادس

هبة المال المختلط

الكلام عن هبة المال المختلط لا يختلف عن الكلام عن إقراض المال المختلط، وإعارته، فجميعها من عقود الإرفاق والإحسان، وما قيل في أحدها يقال في الآخر.

وبناء على التقسيم المتقدم في القرض والعارية، فإن هبة المال المختلط تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وذلك بالنظر إلى ما يقع عليه عقد الهبة؛ فإنه إما أن يقع على عين المال الحلال، أو يقع على عين المال الحرام، أو يقع على مجهول العين.

وتفصيل هذه الأقسام الثلاثة فيما يلي:

القسم الأول: أن تكون الهبة من عين المال الحلال.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في صحة هبته[١]، وذلك لأنه مال حلال مملوك لصاحبه، والمال الحلال المملوك لصاحبه تصح هبته بلا خلاف.

القسم الثاني: أن تكون الهبة من عين المال الحرام القائم بيده.

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في فساد هبته[٢]، وذلك لأنه مال حرام غير مملوك لمن هو بيده، فلا تصح هبته، فمن كان بيده كسب محرمٌ، غصبَهُ أو سرقَهُ، أو قبضه بعقد فاسد، فلا تصح هبته، بل يجب عليه رده إلى صاحبه إن علمه، أو التصدق به عنه.

قال ابن رشد: «ولو غصب الغاصبُ دنانير أو دراهم لم يجز لأحدٍ أن يبيع منه

---

(١) ينظر: الإجماع (٩٤)، ومراتب الإجماع (٩٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني (١١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والكافي لابن عبدالبر (١٩١)، وفتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٢٢)، وجامع العلوم والحكم (٧١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

سلعة، ولا أن يقبلها منه هبة»[١].

وقال ابن تيمية: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة، والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمتُ أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق، لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاءً عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاءً عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم»[٢].

فنص على أن المكاسب المحرمة المعلومة بعينها لا يصح العقد عليها، ومن ذلك الهبة، فإنها لا تصح، لأن هذه الأموال ملك لأصحابها، وليست ملكاً لصاحب المال المختلط.

القسم الثالث: أن تكون الهبة من مجهول العين.

وهذا القسم وقع خلاف بين العلماء في صحة هبته، من عدمها، بناءً على خلافهم في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط.

وقد اختلف العلماء في حكم التعامل مع صاحب المال المختلط على ثلاثة أقوال، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فرَّق بين معاملة من أكثر ماله الحلال، وبين معاملة من أكثر ماله الحرام، فأجاز الأولى، ومنع الثانية.

فبناء على القول الأول، وهو صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنها تصح هبة المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثاني، وهو عدم صحة التعامل مع صاحب المال المختلط، فإنها لا تصح هبة المال المختلط الذي جهلت عينه.

وبناء على القول الثالث، وهو القول بالتفصيل، فإنها تصح هبة المال المختلط

---

(١) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٣).

الذي جهلت عينه إذا كان أكثر المال حلالاً، ولا تصح هبة المال المختلط إذا كان أكثر المال حراماً.

وما ذُكر في معاملة صاحب المال المختلط إنما هو في حال اختلاط الحلال بالحرام، أما إذا عمَّ الحرامُ المالَ، وصار كل ماله حراماً، فهذا قد اتفق العلماء على أنه لا يصح التعامل معه[١]، وبناءً على ذلك فلا تصح هبة هذا المال، ولا قبولها.

قال ابن جزي: «والثالثة أن يكون ماله كله حراماً، فإن لم يكن له قط مالٌ حلالٌ، حرمت معاملته»[٢].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، والمهذب (١/ ٢٦٧)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٢) القوانين الفقهية(٢٨٧).

المطلب السابع

إرث المال المختلط

قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة، لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وحصر الخلاف فيها في موضعه، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

أولاً:

اتفق العلماء على أن الوارث؛ إذا ورث مالاً، ولم يدرِ من أين اكتسب مُورِّثه هذا المال، أمن الحلال أم من الحرام؟، ولم يكن ثَمَّ علامةٌ تبين ذلك، فإن المال حلالٌ للوارث.

قال الغزالي: «من ورث مالاً، ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمن حلال أم من حرام؟، ولم يكن ثَمَّ علامةٌ، فهو حلالٌ باتفاق العلماء»[(١)].

ثانياً:

اتفق العلماء على أن الوارث؛ إذا ورث مالاً، يعلم حُرمتَهُ بعينها، أو كان لهذا المال مُطالب معين، كأن يكون مغصوباً، أو مسروقاً، أو وديعةً جحدها المُورِّث، فإن هذا المال لا يطيب للوارث، بل يجب عليه رده إلى صاحبه إن علمه، وإلا تصدق به عنه[(٢)].

قال ابن عابدين: «والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له، ويتصدق به بنيةِ صاحبه»[(٣)].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، وينظر: المجموع (٩/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)، والعقد المنظم لابن سلمون (٢/ ١٧٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٤)، والحلال والحرام للوليدي (٧٠)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٠)، والفتاوى الكبرى للهيتمي (٢/ ٢٣٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٧)، والفروع (٤/ ٣٨٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

وقال المواق[١]: «فلا يحرم على ورثته من ماله إلا ما كان حراماً بعينه لم يفت، أو كان له طالب معين»[٢].

وقال ابن مفلح: «وقد نقل الأثرم، وغيرُ واحدٍ عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً: إن عرف شيئاً بعينه رده»[٣].

ثالثاً:

إذا ورث الوارث مالاً، يعلمُ أن فيه حراماً، إلا أنه يجهل عين الحرام وقدره، ولم يكن لهذا المال مُطالب معين، فهل يحل هذا المال للوارث؟ أو يبقى المال الحرام على حرمته؟.

فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن هذا المال لا يحل للوارث، بل يجب عليه أن يخرج قدر الحرام منه بالاجتهاد، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض الحنفية[٧].

القول الثاني:

أن هذا المال يحل للوارث، والإثم في ذمة المورث، وهو قول الحنفية[٨]، وقول

---

(١) هو محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، أبو عبدالله، المشهور بالمواق، الفقيه المالكي، خاتمة علماء الأندلس، من مؤلفاته: التاج والإكليل. توفي سنة ٨٩٧هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (٢٦٢)، والضوء اللامع (١٠/ ٩٨)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٢٨).

(٢) التاج والإكليل (٥/ ٣٤).

(٣) الفروع (٤/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٩)، والحلال والحرام للوليدي (٧٠)، والعقد المنظم (٢/ ١٧٢).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، والمجموع (٩/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٧)، والفروع (٤/ ٣٨٩).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٧)، والبحر الرائق (٨/ ٢٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

(٨) ينظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده (١/ ٦٤٣)، وغمز عيون البصائر (٣/ ٢٣٤)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

بعض المالكية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين، وهما:

الدليل الأول:

أن المال الحرام الذي تركه المُورِّث يعتبر من جملة دينه، حيث كان يجب عليه أن يتخلص منه في حياته، برده إلى أصحابه، أو الصدقة به عنهم، وما كان كذلك فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣]، ولا يجوز تقسيم التركة قبل الوفاء بالدين، فيجب على الوارث أن يتخلص من قدر الحرام بالاجتهاد، وما بقي بعد ذلك، فهو حلال له[٤].

الدليل الثاني:

أن الإرث تبعٌ للملك، فلا يورث إلا ما كان الميت مالكاً له، ومن المعلوم أن المال الحرام غيرُ مملوك لمن هو تحت يده، وما دام أنه غير مملوك، فإنه لا يورث[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين، وهما:

الدليل الأول:

ما ذكره الغزالي بقوله: «رُويَ أن رجلاً ممن وَلِيَ عمل السلطان مات، فقال صحابيٌ: الآن طاب ماله. أي لوارثه»[٦].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٣٠٧)، والمعيار المعرب (٦/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٤)، والفروع (٤/ ٣٨٩).

(٣) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٩)، والأموال للداودي (١٦٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، ولم يذكر الغزالي لهذا الأثر إسناداً، ولم أجد له ذكراً في غير هذا الموضع، =

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الأول: أنه أثرٌ ضعيف، لكونه بلا إسناد، وقد ذكره الغزالي بصيغة التمريض[١].

الثاني: أنه على فرض صحة الأثر؛ فإنه خارجٌ عن محل النزاع، فقد تقدم أن من ورث مالاً، ولا يدري من أين اكتسب مُورِّثه هذا المال، ولم يكن ثَمَّ بينة، فإن المال حلالٌ للوارث، وفي هذا الأثر ليس هناك بينة أن المال حرامٌ، فلا يدخل في مسألتنا.

الدليل الثاني:

أن وزر الكسب الحرام متعلق بذمة المُورِّث، الذي اكتسب هذا المال في حياته، وأما الوارث فلا يَدَ له في هذا الكسب، وقد انتقل إليه بسبب مشروع، وهو الإرث فحلَّ له هذا المال[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن كون الوارث لا يتحمل وزر ما كسبه المورِّث، فهذا صحيح، إلا أن ذلك لا يعني طيب هذا المال للوارث، بل يجب عليه أن يخرج قدر الحرام منه، حتى يطيب له الميراث.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول القاضي بعدم حِلِّية المال المختلط للوارث، وأن الواجب عليه أن يخرج قدر الحرام منه بالاجتهاد، حتى يطيب له ما بقي، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

=فهو ضعيف.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٩).

قال ابن رشد: «والقياس أن يُنزل الوارث في المال الموروثِ منزلة الموروث، فإن كان المال كلُه حراماً لم يبح له بالميراث، ولزمه فيه ما كان يلزم مورثه من الصدقة على المساكين بجميعه، وإن كان بعضه حراماً تصدق منه بمقدر الحرام، كان الأقل أو الأكثر، كما كان يلزم الذي ورثه عنه أن يفعله»[١].

وقال الغزالي: «وإن علم أن فيه حراماً، وشك في قدره؛ أخرج مقدار الحرام بالتحري ... ... وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم، فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد»[٢].

وقال الوليدي: «فإن وصل إليه – أي: الوارث – العلمُ بأن الذي بقي بعده – أي: الموروث – من المال حرام، وجب عليه رده على أربابه إن عرفهم، ويتصدق به عنهم إن جهلهم، ولا ينقلب الحرامُ حلالاً بسبب الإرث، ولا يتعلق للوارث بالمال الموروث حقٌ إلا على الوجه الذي يجب للموروث.

وإن وصل إليه العلم بأن ذلك المال بعينه قد أفاده بمغنمٍ أو بوجهٍ من المداخل الستة، كان تناوله لذلك والتصرف فيه جائزاً.

وإن وصل إليه العلم بأنه مختلط بالحرام والحلال، وأن الحرام أكثر امتنع من التصرف في شيء من ذلك حتى يخرج منه قدر الحرام»[٣].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: «عن رجل مرابٍ خلَّف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه؛ إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه؛ إذا

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٧٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥).

(٣) الحلال والحرام (٧٠). وقد نقلت كلامه بطوله لنفاسته وأهميته في الموضوع.

لم يجب صرفه في قضاء دين، أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين»[١].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٠٧).

المطلب الأول

دفع الصداق من مالٍ مختلط

إذا وقع النكاح على صداقٍ مُحرَّمٍ، فإن كان ذلك بعد الدخول، فلا خلاف بين العلماء في صحة عقد النكاح، ويجب للزوجة في هذه الحالة مهر المثل، لأن الصداق المحرم فاسد[١].

وإن كان ذلك قبل الدخول، فاختلفوا في صحة عقد النكاح على قولين:

القول الأول:

أن النكاحَ صحيحٌ، والصداقَ فاسدٌ، وأن للزوجة مهر المثل، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن النكاح فاسد، ويجب فسخه، وهو قول المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن النكاح على صداقٍ محرم لا يمنع من صحة النكاح، وذلك لأنه نكاح مستوفي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، والبحر الرائق (٣/ ١٧٧)، وحاشية ميارة (١/ ٢٧٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٥)، والمهذب (٢/ ٥٦)، وشرح المنهج (٤/ ٢٤٢)، والمغني (١٠/ ١١٦)، والمبدع (٧/ ١٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، والبحر الرائق (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٧١)، والمهذب (٢/ ٥٦)، وشرح المنهج (٤/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ١١٦)، والمبدع (٧/ ١٤٢)، وكشاف القناع (١١/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥١٩)، وحاشية ميارة (١/ ٢٧٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٥)، ومنح الجليل (٣/ ٤٤١).

للأركان والشروط، فيصح النكاح، ويفسد الصداق، كما لو كان الصداق فاسداً[١].

الدليل الثاني:

أن النكاح عقدٌ لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه[٢].

الدليل الثالث:

أن تحريم الصداق لا يزيد على عدمه، ولو عُدم الصداق كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا كان الصداق محرماً؛ فإن العقد صحيح[٣].

أما دليل أصحاب القول الأول على وجوب مهر المثل للزوجة، فهو:

«لأن فساد العوض يقتضي ردَّ عوضه، وقد فات ذلك؛ لصحة النكاح، فيجب ردُّ قيمته، وهو مهر المثل، ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتُبرت قيمته بالغة ما بلغت، كالمبيع، كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد، فقَبض المبيع وتلف في يده»[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قياس النكاح على صداقٍ محرم، على نكاح الشغار، بجامع أن كلاً منهما جُعِل الصداق فيه محرماً، فكما أن نكاح الشغار باطل، فإن النكاح على صداقٍ محرم باطل كذلك[٥].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن نكاح الشغار يتضمن شرطاً فاسداً، وهو تمليك البضع لغير الزوج، فقد جعل ولي المرأة تزويجَه إياها مهراً

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ١١٦)، وكشاف القناع (١١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ١١٦)، وكشاف القناع (١١/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١١٦)، وكشاف القناع (١١/ ٤٦٢).

(٤) كشاف القناع (١١/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٧)، والمبدع (٧/ ١٤٢).

للأخرى، فكأنه ملَّكه إياه بشرط انتزاعه منه، بخلاف النكاح على صداقٍ محرم، فإنه لا يتضمن شرطاً فاسداً[١].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول القاضي بصحة النكاح على صداقٍ محرمٍ، وإن كان ذلك قبل الدخول، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

وبناءً على ما سبق يتبين حكم دفع الصداق من مالٍ مختلط، وأثر ذلك على عقد النكاح، بتخريجه على مسألة النكاح على صداقٍ محرم، فإن كان ذلك بعد الدخول، فلا خلاف بين العلماء في صحة عقد النكاح، قولاً واحداً.

وإن كان ذلك قبل الدخول، فبناء على القول الأول في مسألة النكاح على صداق محرم، يصح عقد النكاح على صداقٍ مختلط، وذلك لأن الصداق المختلط أهون من الصداق المحرم، فإذا صح النكاح على صداقٍ محرمٍ، فلأن يصح على صداقٍ مختلطٍ من باب أولى.

وبناء على القول الثاني لا بد من النظر في عين الصداق الذي بذله صاحب المال المختلط، فإن كان الصداق من حلالِ ماله المختلط، فالنكاح صحيح، وإن كان الصداق من حرامِ ماله المختلط، كالمغصوب أو المسروق، فالنكاح فاسد، وإن كان الصداق من مجهول العين، فالظاهر صحة النكاح.

وحيث إن القول الأول في المسألة المخرَّج عليها هو القول الراجح؛ فإن ما خُرِّج عليه هو الراجح كذلك، فيصح النكاح على صداقٍ مختلط.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٤٣).

المطلب الثاني

صُنع الوليمة من مالٍ مختلط

الكلام في هذا المطلب هو عن حكم صنع الوليمة من مالٍ مختلط، أما حكم الأكل من هذه الوليمة، فسوف يأتي الكلام عنه عند الحديث عن إجابة دعوة صاحب المال المختلط[١].

وحكم صُنع الوليمة من مالٍ مختلط، كحكم الصدقة، والأضحية، والعقيقة من مالٍ مختلط، وذلك أنها إخراج مالٍ في واجبٍ، أو مندوبٍ، يتقرب به صاحبه إلى الله تعالى، ولذا فقد أورد بعض العلماء كابن رجب أقوال العلماء في الصدقة، والذبح لوليمة العرس في موضعٍ واحد[٢].

وبناء على ذلك، فإن على صاحب المال المختلط إذا أراد أن يولم وليمةً أن يتجنب ما بيده من الحرام، وأن يقصد حلال مالهِ المختلط، فيولم منه بعينه؛ إن علم عين الحلال، وإلا أولم بقدر الحلال الذي بيده، إن لم يعلم عينه.

وإن كان الحرام قد استغرق ذمته، أو كان ما معه من الحلال لا يكفي ثمن الوليمة كاملاً، فلا يجوز له أن يولم من هذا المال، لأنه بذلك يتصرف في مال غيره بلا إذنه، فإن الواجب عليه في هذه الحالة أن يرد المال الحرام إلى صاحبه إن علمه، أو يتصدق به عن صاحبه إن لم يعلمه.

---

(١) وحكم إجابة دعوة صاحب المال المختلط قد تم بسطه في المبحث الثالث من الفصل القادم.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٠٤)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٨٥).

المطلب الثالث

بذل عوض الخلع من مالٍ مختلط

الكلام في هذه المسألة، كالكلام في مسألة دفع الصداق من مالٍ مختلط، وذلك لأن كلاً من النكاح، والخلع عقدٌ على منفعةِ بضع[١].

جاء في المهذب: «ولا يجوز الخلع على مُحرَّمٍ، ولا على ما فيه غرر كالمجهول، ولا ما لم يتم ملكه عليه، ولا ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة، فلم يجز على ما ذكرناه، كالبيع والنكاح، فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق، لأن الطلاق يصح مع عدم العوض؛ فصح مع فساده، كالنكاح، ويرجع عليها بمهر المثل، لأنه تعذر رد البضع، فوجب رد بدله، كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير»[٢].

وقال النووي: «ولو خالع بمجهولٍ أو خمرٍ بانت بمهرِ مثل»[٣].

وقال ابن قدامة: «ولأن النكاح عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، كالخلع»[٤].

وبناءً على ذلك، فإن الزوجة إذا بذلت عوض الخلع من مالها المختلط، فإن الخلع صحيح، ويرجع عليها الزوجُ بالبدل؛ إن كانت قد بذلت عوض الخلع من حرامِ مالها المختلط، كالمغصوب، أو المسروق، أو المقبوض بعقدٍ فاسد.

أما إن كانت قد بذلت عوض الخلع من حلال مالها المختلط، أو مما جُهلت عينه من مالها، فإن العوض صحيح، وليس للزوج أن يطالب بالبدل.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٩٩).

(٢) المهذب (٢/ ٧٣).

(٣) منهاج الطالبين (١٠٥)، وينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٩).

(٤) المغني (١٠/ ١١٦)، وينظر: كشاف القناع (١١/ ٤٦٢).

المطلب الرابع

النفقة من مالٍ مختلط

نفقة الإنسان على نفسه، وعلى من تجب عليه نفقته، لا بد أن تكون من كسب طيب، وقد تضافرت النصوص التي تؤكد هذا الأمر، وتحث عليه[١].

والواجب على صاحب المال المختلط في نفقته على نفسه، وعلى من تجب عليه نفقته؛ من زوجةٍ، وولد، أن لا ينفق إلا من كسبٍ طيبٍ؛ يعلم حِلَّه، وأن يحذر من الكسب الحرام في نفقته.

وصاحب المال المختلط إما أن يعلم الحلال بعينه من بين ماله المختلط، فيجب عليه أن ينفق منه، وإما أن لا يعلم عين الحلال، فيجب عليه أن ينفق بقدر الحلال الذي بيده، و لا يتعداه إلى الحرام[٢].

وإن كان الحرام قد استغرق ذمته، وصار كل ماله حراماً، فهل له أن ينفق من الكسب الحرام على نفسه، وعلى من تحت يده؟ أم لا.

وتمكن الإجابة على هذا السؤال بتقسيم صاحب الكسب الحرام إلى حالين:

الحالة الأول: أن يجد صاحب الكسب الحرام في نفقته غير الكسب الحرام.

فإذا وجد صاحب الكسب الحرام في نفقته، ونفقة ولده، غير الكسب الحرام، فلا يحل له أن ينفق من الكسب الحرام، لا على نفسه، ولا على من تحت يده، وذلك لأن الواجب عليه أن يرد الكسب الحرام إلى صاحبه إن علمه، أو يتصدق به عن صاحبه إن لم يعلمه، فلا تحل له النفقة في هذه الحالة، لأنه مستغني عنها.

---

(١) وقد تقدم في التمهيد لهذه الرسالة جملة من النصوص التي تؤكد وجوب طلب الحلال، وتحذر من الحرام.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٨).

الحالة الثانية: ألا يجد صاحب الكسب الحرام في نفقته غير الكسب الحرام.

وقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة على جواز أن ينفق صاحب الكسب الحرام من الكسب الحرام، على نفسه، وعلى من تحت يده، بشرط أن تكون تلك النفقة بقدر الحاجة، و يحرم عليه ما زاد عن ذلك[١].

وما ذُكر في هذه الحالة، إنما هو في الكسب الحرام الذي جُهل مالكه، أمَّا ما عُلم مالكه، كالمغصوب والمسروق، فلا يحل لمن كان بيده أن ينفق منه لا على نفسه، ولا على من يعول، لأنه بذلك يتصرف في مال غيره بلا إذنه.

وقد استدل العلماء على جواز النفقة من الكسب الحرام، إذا لم يجد صاحب الكسب الحرام غيره، بأن سبيل الكسب الحرام الذي جُهل مالكه الصدقةُ على الفقراء، والمساكين، وأهل الحاجة، ولما كان من بيده هذا المال فقيراً محتاجاً، فقد أصبح من جملة المستحقين لهذا المال، فجاز له أن ينفق منه على نفسه، وعلى من يعول[٢].

ومع القول بالجواز لابد من التأكيد على الضوابط الآتية:

١- أن يكون صاحب الكسب الحرام فقيراً، ليس عنده مال حلال، ولا عمل مباح يكتسب منه.

٢- أن يبتعد صاحب الكسب الحرام عن طرق الكسب الحرام، ويتوب منها، أما إذا لم يتب، وكان مستمراً في الحرام، فلا تحل له النفقة.

---

(١) ينظر: الاختيار تعليل المختار (٣/ ٧٠)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، وبلغة السالك (٣/ ٢٣١)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٩)، والمجموع (٩/ ٣٤٣)، والقواعد لابن رجب (١٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: أحكام المال الحرام لعباس الباز (٢٨٦).

٣- ألا يكون للكسب الحرام مالك معلوم، أو تتعذر معرفته، وإلا لفتح الباب لكل فقير أن يسرق، أو يغصب، أو يكتسب الحرام لينفق على نفسه، وعلى من تحت يده.

٤- أن يقتصر في نفقته، ونفقة من تحت يده على قدر الحاجة دون توسع، أو ترفه[١].

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي لعطية فياض (٢٩٧).

المبحث الأول

التعامل بالبيع والشراء مع صاحب المال المختلط

لا خلاف بين العلماء في صحة التعامل مع صاحب المال المختلط في حلالِ ماله المختلط، الذي يُعلم بعينه أنه من حلال، كما أنه لا خلاف بينهم في عدم صحة التعامل مع صاحب المال المختلط في حرامِ ماله المختلط، الذي يُعلم بعينه أنه من حرام، كالمغصوب، والمسروق، والمقبوض بعقد فاسد[١].

واختلفوا في صحة التعامل مع صاحب المال المختلط فيما جُهلت عينه من ماله المختلط، بأن يَعلم المتعاملُ بالبيع والشراء مع صاحب المال المختلط أن لديه كسباً محرماً، لكنه يجهل مصدرَ ما وقع عليه العقد، هل هو من حلالِ ماله المختلط، أم من حرامِ ماله؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تصح معاملة صاحب المال المختلط مطلقاً، قلَّ الحرامُ أو كَثُرَ[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والقول المعتمد عند المالكية[٤]، وقول الشافعية[٥]، والمذهب عند

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٩/ ٥٥)، (١١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢)، والكافي لابن عبدالبر (١٩١)، وفتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٥)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٦٢٢)، وجامع العلوم والحكم (٧١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٢) أصحاب هذا القول متفقون على صحة معاملة صاحب المال المختلط، قلَّ الحرام في ماله، أو كثر، إلا أن منهم من يقول: بالصحة مع الكراهة، لاسيما إذا كثُر الحرام، ومنهم من يقول: بلا كراهة.

(٣) ينظر: حاشية الطحاوي (١/ ٢٤)، والأشباه والنظائر (١١٣)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٩١)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٣)، وفتاوى البرزلي (٥/ ١٢٠)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، وبلغة السالك (٣/ ٢٣١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨٧)، والمهذب (١/ ٢٦٧)، والتهذيب للبغوي (٣/ ٤٦٩)، والمجموع (٩/ ٣٤٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧).

الحنابلة[١]، وبه قال ابن حزم[٢].

القول الثاني:

لا تصح معاملة صاحب المال المختلط مطلقاً، قلَّ الحرامُ أو كَثُرَ، وهو قول بعض المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثالث:

التفريق بين معاملة من أكثر ماله من الحلال، وبين معاملة من أكثر ماله من الحرام[٥]، فتصح معاملة صاحب المال المختلط الذي أكثر ماله من الحلال، ولا تصح معاملة صاحب المال المختلط الذي أكثر ماله من الحرام، وهو قول بعض الحنفية[٦]، والغزالي من الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٢)، والفروع (٤/ ٣٨٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨)، وفيه: «وهذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخُطبة»، وكشاف القناع (١٢/ ١١).

(٢) ينظر: الإحكام (٦/ ١٨٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤)، والقوانين الفقهية (٢٨٧).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٨)، وفيه: «وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة»، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢).

(٥) على اختلافٍ بينهم في حد الكثرة والقلة، فمنهم من قال: إن ما زاد على النصف، فهو كثير، ومنهم من قال: إن ما جاوز الثلث، فهو كثير، ومنهم من ردَّ ذلك إلى العرف والعادة.

وكل ما قيل في ذلك إنما هو اجتهاد، وليس على قول من هذه الأقوال دليل.

قال الوليدي في الحلال والحرام (١١٢): «فقد تبين حكم الأقل والأكثر مجملاً من غير تحديد بحدٍ للأقل ولا للأكثر، ولم يتعرض واحدٌ منهما أيضا لحكم النصف الذي لا يَنطلقُ عليه اسم الأقل ولا اسم الأكثر ... ... وقد اختلف في حد الكثير وليس بالأكثر، وذلك كاختلافهم في الثلث، هل هو من حيز الكثير أو القليل، أو أنه آخر القليل وأول الكثير؟، وفي تحديد ذلك إشكال».

وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٣٨٩): «إن زاد الحرام على الثلث، حرُم الكل، وإلا فلا، قدَّمه في الرعاية، لأن الثلث ضابطٌ في مواضع». وينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٢)، والمغني (٦/ ٣٧٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، ومجمع الأنهر (٤/ ١٨٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٥)، والمجموع (٩/ ٣٤٠)، والأشباه والنظائر (١٠٧).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة التعامل مع صاحب المال المختلط بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الله أباح التعامل مع الكفار، وأباح أخذ الجزية منهم، مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، والميسر، فدلَّ ذلك على صحة معاملة صاحب المال المختلط[١].

قال ابن بطال: «وقال الطبري: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مالٌ لا يُدرى أمن حرام كسبه، أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حله؛ بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين.

ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بيناً غير مشكل»[٢].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ تعامل مع الكفار من أهل الكتاب، والمشركين، فاشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه[٣]، وجاء رجلٌ مشرك بغنمٍ يسوقها، فقال له النبي ﷺ: (بيعاً أم

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١١)، وجامع العلوم والحكم (٧٠)، وفتح الباري (٥/ ١٤١)، وعمدة القاري (٩/ ٥٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١١). وقد بحثت عن كلام الطبري لأنقله من مصدره، فلم أجده.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، صحيح البخاري (٢/ ٨٨٨)، الحديث رقم (٢٣٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦)، الحديث رقم (١٦٠٣).

عطيَّة، أو قال: أم هبة)، فقال: لا، بل بيعٌ، فاشترى منه شاة[١]، إلى غير ذلك من الوقائع التي تعامل النبي ﷺ فيها مع الكفار، ومن المعلوم أن أموالهم لا تخلو من الربا، والميسر، وغيرها من المكاسب المحرمة، فدلَّ ذلك على صحة معاملة صاحب المال المختلط[٢].

الدليل الثالث:

ما رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – كعلي، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، من أنهم جوَّزوا التعامل مع من اختلط الحرام بماله، كالمرابي، والسلاطين الظلمة، ومعلومٌ أن أموالهم لا تخلو من الظلم، والحرام، فدل ذلك على صحة معاملة صاحب المال المختلط[٣].

المناقشة:

نوقش بأنه قد رُوي عنهم ما يُخالف ذلك، وأما ما رُوي عنهم من القول بالجواز فهو إما ضعيف، أو مُتأول؛ بما إذا كان الحلال هو الأكثر[٤].

الجواب:

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما رُوي عنهم من المنع، فإنه محمولٌ على الورع[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، وأهل الحرب، صحيح البخاري (٢/ ٧٧٢)، الحديث رقم (٢١٠٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، وفضل إيثاره، صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٦)، الحديث رقم (٢٠٥٦).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٥)، وفتح الباري (٤/ ٤١٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٧٢)، والمغني (٦/ ٣٧٤)، والفروع (٤/ ٣٩٠)، وفيه: «لما رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه) وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كُهيل عن ذر بن عبدالله عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله، فقال: لي جار يأكل الربا، ولا يزال يدعوني، فقال: (مَهنؤُه لك، وإثمه عليه)».

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٧٣).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١١)، وعمدة القاري (٩/ ٥٥).

الدليل الرابع:

أن الظاهر أن ما في يدِ الإنسان أنه ملكُه، فتصح معاملة صاحب المال المختلط أخذاً بالظاهر، ولو كان الحرامُ غالباً؛ فإن الغالب ليس كالظاهر[١].

الدليل الخامس:

تصح معاملة صاحب المال المختلط، لإمكان الحلال، وعدم تحقق التحريم[٢].

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن فيه مصادرةً على المطلوب، فإن تحقق التحريم، واحتمال الحلال، هو أصل الخلاف في المسألة، فكيف يُجعل دليلاً؟!

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة التعامل مع صاحب المال المختلط بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الحرام لما اختلط بالحلال أصبح شائعاً فيه، فمن عامل صاحب المال المختلط في ماله المختلط، فقد عامله في جزءٍ من الحرام، لكون الحرام قد انتشر في ماله، فلا تصح معاملة صاحب المال المختلط[٣].

المناقشة:

نوقش بأن العين التي وقع عليه العقد من المال المختلط؛ لم يتحقق التحريم فيها، لأن الفرضَ أن كل عينٍ على حدتها لم يتحقق فيها حرمة، وإنما المحقق الحرمةُ في بعض مالِه من حيث هو، لا بالنظر لكل عينٍ على حدتها[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٢)،ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٣)، والمنثور (١/ ٣٢٥)، وفتاوى سيدي عبدالله بن الحاج المالكي (٣٨٣).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٣٧٢)، والمجموع المذهب للعلائي (١/ ٣٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤).

(٤) ينظر: حاشية فتح الجواد للهيتمي (١/ ٣٠٠).

الدليل الثاني:

ما نُقل عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – من امتناعهم عن أخذ جوائز السلاطين، وذلك لما فيها من الظلم، والحرام، فدلَّ ذلك على تحريم معاملة صاحب المال المختلط[١].

المناقشة:

نوقش بأن الثابت عن الصحابة – كما تقدم – أنهم قبلوا جوائز السلطان، وأجازوا الأكل ممن اختلط الحرام بماله، ومن امتنع منهم عن ذلك، فإنما ركب في ذلك طريق الورع، والاستبراء لدينه[٢].

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ أمر بالوقوف عند الشبهات بقوله: (إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[٣]، ومعاملة صاحب المال المختلط من المشتبهات، فيجب الوقوف عند ذلك، وترك معاملته[٤].

المناقشة:

يُناقش بعدم التسليم أن معاملة صاحب المال المختلط من الشبهات، فقد تقدم في أدلة القول الأول ما يبين أنها من الحلال، والأصل في المعاملات الحل[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على صحة معاملة من أكثر ماله من الحلال،

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١٠)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٧٣)، وعمدة القاري (٩/ ٥٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١١)، وعمدة القاري (٩/ ٥٦).

(٣) سبق تخريجه في ص(٦٠) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: الإحكام (٦/ ١٨٣).

وعدم صحة معاملة من أكثر ماله من الحرام بما يلي:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، فحملوها على صحة معاملة من أكثر ماله من الحلال، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني، فحملوها على عدم صحة معاملة من أكثر ماله من الحرام.

الدليل الثاني:

أن أموال الناس لا تكاد تخلو من قليلٍ حرام، وذلك لتداخل المعاملات، فوجب الأخذ بالغالب، لأن الغالب يُقام مقام الكل؛ إذ القليل تابع[١].

المناقشة:

نوقش بأن الحرام ولو كان غالباً، فإنه لا يحرم الحلال، فتصح معاملة صاحب المال المختلط؛ لإمكان الحلال، وعدم تحقق التحريم، فيما وقع عليه العقد[٢].

قال ابن تيمية: «والثاني: الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع؛ لا على هذا، ولا على هذا»[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول القاضي بصحة معاملة صاحب المال المختلط، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القولين الآخرين، ومناقشتها.

وسبب هذا الترجيح – إضافة لما سبق – أن المجهول في الشريعة كالمعدوم، وقد

---

(١) ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٩)، ومجمع الأنهر (٤/ ١٨٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠).

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في أكثر من موضعٍ في الفتاوى[١].

فما جُهلت عينه من الحرام فهو كالمعدوم[٢]، فتصح معاملة صاحب المال المختلط فيما جُهلت عينه من ماله، ما لم يُعلم أنه من حرام.

قال ابن حزم: «ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصراً عن عصر، أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين، أو يلقى مسلماً يبيع شيئا ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً، ومأخوذاً بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلمَّ جرا، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه.

وقوله ﷺ إذ سأله أصحابه – رضي الله عنهم – فقالوا: إن أعراباً حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسمَّوا الله تعالى عليها، أم لا، فقال عليه الصلاة والسلام: سمَّوا الله وكلوا، أو كلاماً هذا معناه، يرفع الإشكال جملة في هذا الباب، وقد روي أنه ﷺ أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل، ولا يسأل.

فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وننديهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد»[٣].

وقال ابن تيمية: «فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين، واليهود، والنصارى، التي لا يُعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة، أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٤)، (٢٩/ ٢٦٢)، (٢٩/ ٣٢٠)، (٣٠/ ٣٢٧).

(٢) وهذا في حق من يتعامل مع صاحب المال المختلط، وأما صاحب المال المختلط، فليس الحرام في حقه كالمعدوم، بل يجب عليه – كما ذُكر في غير موضعٍ من هذه الرسالة – أن يُخرج قدر الحرام من ماله.

(٣) الإحكام (٦/ ١٨٣).

القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه»[١].

ومع ترجيح القول بصحة معاملة صاحب المال المختلط، فقد ذكر العلماء أن الورع في اجتناب معاملته، ولا سيما إذا كثُر الحرام في ماله، فإن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بقلَّته[٢].

ومسألة معاملة صاحب المال المختلط، وهي مسألة هذا المبحث من أهم مسائل هذه الرسالة، وذلك لكثرة المسائل التي تبني عليها.

فقد تقدم في مسائل إقراض المال المختلط، وإعارته، وإجارته، وهبته أنها تبني على هذه المسألة.

وحيث قد ترجح القول بصحة معاملة صاحب المال المختلط فيما جُهلت عينه من ماله المختلط، فإن الراجح كذلك صحة إقراض المال المختلط، وإعارته، وإجارته، وهبته، لأن تلك المسائل مبنية على هذه المسألة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ١٠٠)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٤٦).

المبحث الثاني

الشركة مع صاحب المال المختلط

المبحث الثالث

إجابة دعوة صاحب المال المختلط

لا خلاف بين العلماء في جواز إجابة دعوة صاحب المال المختلط، إذا عُلم أن طعامه من حلال، كما أنه لا خلاف بينهم في حُرمة إجابة دعوته إذا عُلم أن طعامه من حرام[١].

واختلفوا في مشروعية إجابة دعوته فيما جُهلت عينه من طعامه، بأن يعلم المدعو أن لدى الداعي كسباً محرماً، لكنه يجهل عين الطعام الذي دُعي إليه، هل هو من الحلال، أم من الحرام؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تجوز إجابة دعوة صاحب المال المختلط مع الكراهة[٢]، وهو القول المعتمد عند المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقول بعض الحنفية[٦]، وبه قال ابن حزم[٧].

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٩/ ٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٣)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣)، والكافي لابن عبدالبر (١٩٢)، والأحكام للشعبي (٢٤٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٤٦)، والمغني (٦/ ٣٧٢)، وجامع العلوم والحكم (٧١)، وكشاف القناع (١٢/ ١١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣).

(٢) وتزداد الكراهة، وتخف بحسب كثرة الحرام في مال الداعي، وقلته. ينظر: كشاف القناع (١٢/ ١٢).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٩٢)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، وبلغة السالك (٣/ ٢٣١).

(٤) ينظر: التهذيب (٥/ ٥٢٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (١٢/ ١١)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٣٣).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٠).

(٧) ينظر: الإحكام (٦/ ١٨٣).

القول الثاني:

تحرم إجابة دعوة صاحب المال المختلط، وهو قول بعض المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث:

التفريق بين إجابة دعوة من أكثر ماله من الحلال، وبين إجابة دعوة من أكثر ماله من الحرام، فتجوز إجابة دعوة صاحب المال المختلط الذي أكثر ماله من الحلال، وتحرم إجابة دعوة صاحب المال المختلط الذي أكثر ماله من الحرام، وهو قول الحنفية[٣]، والغزالي من الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

أدلة هذه المسألة هي أدلة مسألة معاملة صاحب المال المختلط، والراجح هناك هو الراجح هنا، وذلك لأن العلماء يذكرون مسألة معاملة صاحب المال المختلط، ومسألة إجابة دعوته، والأكل من طعامه، في موضع واحد، ويستدلون لهما بنفس الأدلة[٦].

جاء في الفتاوى الهندية: «ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور ... ... وكذا أكل طعامهم»[٧].

وجاء في حاشية الدسوقي: «وأما من أكثر ماله حرام، والقليل منه حلال،

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، وبلغة السالك (٣/ ٢٣١).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، والأشباه والنظائر (١١٣)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣)، ومجمع الأنهر (٤/ ١٨٦).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٥)، والمجموع (٩/ ٣٤٠)، والأشباه والنظائر (١٠٧).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (١٢/ ١٢).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، والتهذيب (٥/ ٥٢٨)، وكشاف القناع (١٢/ ١١).

(٧) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٣).

فمذهب ابن القاسم كراهةُ معاملته، ومداينته، والأكل من ماله، وهو المعتمد»[١].

وجاء في التهذيب: «وإن كان دعاه من أكثر ماله ربا أو حراماً تكره الإجابة كالمعاملة معه»[٢].

وجاء في الفروع: «فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً ... ... ويبني على هذا الخلافِ حكمُ معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته ونحو ذلك»[٣].

والشاهد من هذه النقول أن الفقهاء يَجمعون بين مسألة معاملة صاحب المال المختلط، ومسألة إجابة دعوته، والأكل من طعامه، ولا يفرقون بينها، وذلك لأن إجابة الدعوة ما هي إلا صورة من صور المعاملة.

وحيث إن الراجح في مسألة معاملة صاحب المال المختلط هو القول الأول، وهو القول بصحة معاملته، فإن الراجح في مسألة إجابة دعوته هو القول الأول، وهو القول بجواز إجابة دعوته.

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧).

(٢) التهذيب (٥/ ٥٢٨).

(٣) الفروع (٤/ ٣٩٢).

المبحث الأول

غصب المال المختلط

المراد بهذه المسألة بيان حكم غصب المال المختلط من الحلال والحرام، وهل يجري فيه الضمان كبقية الأموال المباحة، أم أنَّ ما فيه من الحرام يمنع من تضمين غاصبه؟

وللجواب عن هذا السؤال لا بد من بيان قيمة المال المختلط، وهل هو مال متقوم، أو لا؟، وذلك لأن المال ينقسم باعتبار ضمانه، وعدم ضمانه إلى مالٍ متقوم، ومال غير متقوم[١].

فالمال المتقوم يجب على متلفه أن يضمنه لمالكه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً؛ لأن الشارع منحه حرمة وحماية[٢].

أما المال غير المتقوم فلا يجب على متلفه ضمان؛ لأنه مال لا حرمة له ولا حماية في نظر الشارع، فالجناية عليه هدر، وذلك كالمحرَّم لعينه، كالخمر، والخنزير، فلا ضمان على متلفها باتفاق العلماء[٣].

وقد تقدم الكلام عن قيمة المال المختلط، وتبين أنه مالٌ متقوم، وأنَّ اختلاطه بالحرام غير مؤثِّرٍ في ضمانه، وذلك لأن الحرام فيه من قبيل المحرَّم لكسبه، وليس من المحرَّم لعينه حتى يكون لوجوده في المال تأثير في عدم تضمين غاصبه[٤].

---

(١) ينظر: ص(٥٢)، و(١٦٥) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (٥٩)، والمبسوط (١١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٥٠)، والتلقين (٢/ ٤٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨١)، والمغني (٧/ ٣٦١)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ٢٥٤)، والمحلى (٨/ ١٣٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٦٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥/ ١١٨)، والمحلى (٨/ ١٤٧).

(٤) ينظر: ص(١٦٥) من هذه الرسالة.

وبناء على ذلك فلا يمنع وجود الحرام في مالِ صاحب المال المختلط، من تضمين غاصب هذا المال من صاحبه؛ ما دام أن الحرام فيه من قبيل المحرَّم لكسبه، فإن المحرَّم لكسبه من حيث القيمة مال متقوم محترم في نظر الشارع، شأنه شأن المال الحلال، إلا أن الحرام تطرق إليه بسبب خللٍ في طريق اكتسابه، فلم يمنع ذلك من تضمين غاصبه.

ولذلك فإن صاحب المال المختلط إذا تخلص من الكسب الحرام، ورده إلى مالكه، ثم جاء رجلٌ فغصبه من مالكه، وجب على الغاصب الضمان، فدلَّ ذلك على أن الخلل في طريق الاكتساب لا يسلب المال قيمته، بل يبقى المال المختلط مالاً متقوماً.

ومن خلال ما سبق، فإن غصب المال المختلط يأخذ حكم غصب سائر الأموال المباحة، ولا يختلف عنها في الحكم.

ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكره بعض الفقهاء في حكم الغاصب من الغاصب، فإنهم قد أوجبوا الضمان على الغاصب الثاني، ولو كان الخلل في طريق الاكتساب سالباً للقيمة، لما أوجبوا الضمان على الغاصب الثاني، وقد غصبها من الغاصب الأول[١].

والواجب على غاصب المال المختلط أن يرده بعينه إلى صاحبه، فإن تلفت عينه، فيضمنه لصاحبه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً.

قال ابن رشد: «والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان، أن يرده بعينه، وهذا لا اختلاف فيه، فإذا ذهبت عينه، فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أن على الغاصب المثل»[٢].

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات (١/ ٢٧٨)، والذخيرة (٨/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٢٧٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٧).

المبحث الثاني

سرقة المال المختلط

السرقة، والغصب كلاهما من صور الاعتداء على المال، وما قيل في غصب المال المختلط، يُقال مثله في سرقة المال المختلط.

وبما أن المال المختلط مال متقوم، وله قيمة في الشرع، فإن سرقة المال المختلط توجب الضمان على السارق، فيضمن السارقُ لصاحب المال المختلط ما سرقه من مال، وإن كان مختلطاً بالحرام، وذلك لأن الحرام فيه من قبيل المحرَّم لكسبه، وليس من المحرَّم لعينه حتى يكون لوجوده في المال تأثير في عدم تضمين سارقه.

هذا من حيث الضمان، وأما من حيث قطع يدِ سارقِ المال المختلط، فإن وقعت يده على عين المال الحلال المملوك لصاحب المال المختلط، فإن حكمه حكم السارق، تُقطع يده إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع.

أما إذا وقعت يده على عين المال الحرام الذي بيد صاحب المال المختلط، كأن يسرق مغصوباً، أو مسروقاً، فإن يده لا تقطع، وذلك لأن يدَ صاحب المال المختلط على الحرام ليست يداً صحيحة، فلا هي يد ملك، ولا يد أمانة، فصار الأخذ من يده، كالأخذ من الطريق[١].

وأما إذا وقعت يده على ما جُهلت عينه من المال المختلط، كأن يَسرق ممن في ماله حلال وحرام لا تُعلم عينه، فالذي يظهر أن يده لا تقطع في هذه الحالة، وذلك لاحتمال أن يكون المسروق من الحرام، والحرام غير مملوك لصاحب المال المختلط، فهذه شبهة تمنع قطع يد سارق المال المختلط الذي جُهلت عينه[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٠)، والجوهرة النيرة (٥/ ٢١٧).

(٢) ولم أجد من تكلم عن هذه المسألة بعينها، ولكن يظهر ذلك من خلال الجمع بين كون المال الحرام غير مملوك لصاحب المال المختلط، وبين كون الحدود تدرأ بالشبهات.

المبحث الثالث

إتلاف المال المختلط

تقرر فيما سبق أن المال المختلط مال متقوم، وإذا كان مالاً متقوماً؛ فإن الواجب على متلفه أن يضمنه لصاحب المال المختلط، بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً.

قال ابن تيمية: «وكذلك من أتلف مالاً مغصوباً خطأ فعليه بدله»[١].

فنص على أن من أتلف مالاً مغصوباً أن عليه الضمان، مع أن المغصوب حرام خالص، فمن أتلف مالاً مختلطا من الحلال والحرام، فهو أولى أن يجب عليه الضمان.

وهذا يؤكد ما سبق في المبحثين السابقين من أن وجود الحرام في المال المختلط لا يمنع من تضمين متلفه، وذلك لأن الحرام فيه من قبيل المحرَّم لكسبه، وليس من المحرَّم لعينه حتى يكون لوجوده في المال تأثير في عدم تضمين متلفه.

قال ابن تيمية: «ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف»[٢].

وهذا يبين أن الكسب الحرام وإن كان مالكه مجهولاً، فإن ذلك لا يسلبه قيمته، بل يبقى مالاً متقوماً محترماً في نظر الشرع، ولو لم يكن كذلك لجاز إتلافه.

فتبين أن حكم إتلاف المال المختلط، يأخذ حكم إتلاف سائر الأموال المباحة، ولا يختلف عنها في الحكم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٧).

(٢) المصدر السابق (٢٨/ ٥٩٦).

المبحث الأول

معنى تطهير المال المختلط

معنى التطهير في اللغة:

التطهير مصدر للفعل طهَّرَ، يقال: طهَّر يُطهِّر تطهيراً، ومادة (طهر) تدل على نقاءٍ، وزوال دنس، والتطهر: التنزُّه عما لا يحل[١].

قال ابن فارس: «(طهر) الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح، يدل على نقاء وزوال دنس»[٢].

والطهارة ضربان حسية، ومعنوية، وحُمل عليهما أكثر الآيات[٣].

فمن الطهارة الحسية قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٤]، وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٥].

ومن الطهارة المعنوية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦]، وقوله: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[٧].

معنى التطهير في الاصطلاح:

التطهير في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، فهو تنقية الشيء وتنزيهه عما لا يحل.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٨)، ولسان العرب (٤/ ٥٠٦)، وتاج العروس (١٢/ ٤٤٣).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٢/ ٤٤٤).

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٥) من الآية رقم (١٠٨) من سورة التوبة.

(٦) من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٧) من الآية رقم (٢) من سورة البينة.

ومن ذلك تطهير المال المختلط، فيمكن أن يُعرَّف بأنه: تنقية المال المختلط وتنزيهه من الحرام.

وقيل في تعريفه هو: «تخليص المال وتنقيته مما علق به من الكسب الحرام»[١].

وعُرِّف تطهير الأسهم المختلطة بأنه: «إخراج مقدار العنصر المحرم في الأموال التي أُكتُسبت عن طريق المساهمة في الشركات المختلطة بالحرام»[٢].

---

(١) تطهير الأرزاق في الشريعة الإسلامية (١٢).

(٢) قاعدة التطهير المالي في الأسهم (٦).

المبحث الثاني

حكم تطهير المال المختلط

تقدم الكلام في المبحث السابق عن معنى تطهير المال المختلط، وتبين أن المراد به تنقية المال المختلط وتنزيهه من الكسب الحرام.

وحكم تطهير المال المختلط على هذا المعنى واجبٌ باتفاق العلماء[١]، وذلك لأن الكسب الحرام؛ ليس ملكاً لصاحب المال المختلط حتى يجوز له إمساكه، بل هو لمالكه، فالواجب على صاحب المال المختلط إخراج عين الحرام من ماله المختلط، فإن لم يعلم عينه، فالواجب عليه إخراج قدر الحرام من ماله، فيرد ذلك إلى مالكه إن علمه، وإلا تصدق به عن مالكه.

قال ابن رشد: «فإذا فعل ذلك كله – بأن أخرج عين المحرم لكسبه أو قدره – سقطت جرحته، وصحت عدالته، وبريء من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماعٍ من العلماء»[٢].

فنقل إجماع العلماء على أن صاحب المال المختلط لا يبرأ من الإثم، ولا يطيب له ما بقي من ماله، إلا إذا أخرج عين الكسب الحرام، أو قدره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال ابن القيم: «والثاني أن يكون محرماً لكسبه، لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال، ولا تحريمه البتة، بل إذا

---

(١) ينظر: المكاسب للمحاسبي (٥١) و(٦١)، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٠٨)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٢)، والمجموع (٩/ ١٣٢)، والذخيرة (١٣/ ٣٢٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢١)، وبدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥)، والمنثور (١/ ١٢٩)، وجامع العلوم والحكم (٧٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)، و(٦/ ٣٨٥).

(٢) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، وينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٤).

خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه؛ أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[١].

ويمكن أن يستدل على وجوب تطهير المال المختلط بقول الرسول ﷺ: (يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف، والكذب، فشوبوا بيعكم بالصدقة)[٢].

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، بابٌ في التجارة يخالطها الحلف واللغو، سنن أبي داود (٣/ ٢٤٢)، الحديث رقم (٣٣٢٧)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، بابٌ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، سنن النسائي (٧/ ١٤)، الحديث رقم (٣٧٩٧).
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٥٦)، الحديث رقم (١٦١٣٤).
وقد علّق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث بقوله (٢٦/ ٥٦): «إسناده صحيح، رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين غير عاصم، وهو ابن بهدلة، فقد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، وهو حسن الحديث، وقد تُوبع».

المبحث الثالث

كيفية تطهير المال المختلط

المراد بهذا المبحث هو بيان الطريقة التي يتبعها صاحب المال المختلط، لكي يتخلص من الكسب الحرام المختلط بماله الحلال حتى يطيب له ما بقي من ماله.

ولقد تمت الإشارة في المباحث السابقة إلى هذه الطريقة، والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الكسب الحرام متميزاً عن الحلال بعينه.

إذا كان الكسب الحرام متميزاً عن الحلال، فإن الواجب في هذه الحالة هو إخراج هذا الكسب الحرام المتميز عن الحلال بعينه، وذلك لأنه أمكن إخراج الكسب الحرام بعينه، فلا يصار إلى بدله، وعوضه.

ثانياً: أن يكون الكسب الحرام غير متميز عن الحلال بعينه.

إذا كان الكسب الحرام غير متميز عن الحلال بعينه، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مقدار الكسب الحرام معلوماً.

إذا كان مقدار الكسب الحرام معلوماً، إلا أنه غيرُ متميز عن الحلال بعينه، فإن الواجب في هذه الحالة هو إخراج مقدار الكسب الحرام، وذلك لأنه تعذر إخراج عين الكسب الحرام، فيصار إلى بدله، وعوضه، فإن التحريم لم يتعلق بذات الكسب الحرام، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أُخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه[1].

الحالة الثانية: أن يكون مقدار الكسب الحرام مجهولاً جهالة قابلة للتحري.

---

(1) ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٧)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، والمغني (٦/ ٣٧٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩).

إذا كان مقدار الكسب الحرام مجهولاً، فإن الواجب في هذه الحالة هو إخراج المقدار المجهول من الكسب الحرام عن طريق الاجتهاد والتحري، كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم[١].

قال الغزالي: «وإن علم أن فيه حراماً، وشك في قدره، أخرج مقدار الحرام بالتحري»[٢].

وقال القرطبي: «فإن التبس عليه الأمر، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له»[٣].

وقال ابن مفلح: «ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً، قاله أحمد، فدل هذا أنه يكتفي بالظن، وقاله ابن الجوزي»[٤].

الحالة الثالثة: أن يكون مقدار الكسب الحرام مجهولاً جهالة غير قابلة للتحري.

إذا كان مقدار الكسب الحرام مجهولاً جهالة شديدة، لا يمكن معها معرفة مقدار الكسب الحرام بالاجتهاد والتحري، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المال المختلط يجعل نصفين، يخرج أحدهما بنية إخراج الكسب الحرام، والنصف الآخر حلال له[٥].

قال ابن تيمية: «وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام، فإنه يجعل المال نصفين يأخذ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٦)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، والمغني (٦/ ٣٧٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٤٠٩)، والمجموع (٩/ ٣٤٣)، والآداب الشرعية (٢٩٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦٥)، وينظر: المجموع (٩/ ٣٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٠٩).

(٤) الآداب الشرعية (٢٩٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٧)، ولم أطلع على من خالفه في ذلك، بل أشار له غيره. ينظر في ذلك: إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٤)، والذخيرة (١٠/ ٨١)، والفروع (١٠/ ٣٦٣).

لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به»[١].

وقد استدل شيخ الإسلام على ذلك بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع عماله على الشام ومصر والعراق، فإنه شاطرهم أموالهم؛ فأخذ نصفها؛ وذلك لما رأى أنه قد اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذوه[٢].

وفي كل الأقسام والحالات السابقة يجب على صاحب المال المختلط أن يرد الكسب الحرام إلى مالكه إن علمه، وإلا تصدق به عنه.

وهل تتعين الصدقة أو يجوز صرف الكسب الحرام في مصارف أخرى غير الصدقة؟

يجيب على هذا السؤال المبحث القادم، وهو مصارف المال المخرج بالتطهير.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٧) من هذه الرسالة.

المبحث الأول

حقيقة الأسهم

تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم، جمع سهم، والسهم في اللغة الحظ، والنصيب، والشيء من أشياء، والقدح الذي يقارع به، ويُجمع السهم على أسهم وسِهام وسُهمان، ويقال: أسهم الرجلان إذ اقترعا، وذلك من السُهمة[١].

قال ابن فارس: «(سهم) السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظٍ ونصيب وشيء من أشياء، فالسُهمة النصيب، ويقال أسهم الرجلان؛ إذا اقترعا، وذلك من السُهمة، والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٢]، ثم حمل على ذلك فسُمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ»[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: «وقاسمه أي: أخذ سهماً، أي: نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة»[٤].

تعريف الأسهم في الاصطلاح:

عُرفت الأسهم في الاصطلاح بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى.

فقيل بأنها: «صكوك لها قيمة اسمية متساوية، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها المساهمون إلى الشركة، وبالتالي يتجسد حق المساهم في تحقيق أرباح الشركة، ونصيب من موجوداتها عند التصفية»[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١١)، ولسان العرب (١٢/ ٣١٤)، ومختار الصحاح (١٣٤).

(٢) الآية رقم (١٤١) من سورة الصافات.

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ١١١).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٤٥٩).

(٥) الشركات التجارية للدكتور فايز رضوان (٣٩٠).

وعُرف السهم بأنه: «جزء من رأس مال الشركة، ويمثل حق المساهم مقدراً بالنقود، لتحديد نصيبه في الربح والخسارة، ومسؤوليته تجاه الشركة، وحقه في أموال الشركة عند تصفيتها»[١].

وقيل: «هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يُعطَى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة»[٢].

وقيل: «صكٌ يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يُعطِي مالكه حقوقاً خاصة»[٣].

والتعريفات السابقة وإن اختلفت في المبنى إلا أنها متقاربة في المعنى، وهو أن السهم هو الصك الذي يُعطَى للمساهم إثباتاً لحقه في الشركة.

---

(١) بورصة الأوراق المالية لعلي شلبي (٣٠).

(٢) الشركات للدكتور علي يونس (٥٣٩).

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها للخليل (٤٨).

***خصائص الأسهم:**

للأسهم خصائص متعددة[1] تتمثل فيما يلي:

١- تساوي قيمة الأسهم:

ومعنى ذلك أن تكون جميع الأسهم في الشركة المساهمة بقيمة متساوية، فلا يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، لأن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة:

ومعنى ذلك أن السهم وحدة واحدة مستقلة، ويمثل حقاً واحداً غير قابل للتعدد أمام الشركة، فإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد عن طريق الميراث، أو الهبة، أو الوصية، ونحو ذلك، فإن هذا التعدد في الملكية لا يسري أمام الشركة، وذلك لأن الحقوق التي يخولها السهم بوصفه وحدة واحدة لا تتجزأ، بل تبقى مشاعة بينهم، ويمثلهم شخص واحد أمام الشركة.

٣- قابلية الأسهم للتداول:

ومعنى قابلية الأسهم للتداول هو إمكان انتقال ملكيتها من شخص لآخر، والتصرف فيها بالبيع والشراء، والهبة، والرهن، ونحو ذلك.

وهذه من أبرز خصائص الأوراق المالية بصفة عامة، والأسهم بصفة خاصة، فإن سهولة تداولها يعطيها رواجاً على الرغم من ضخامة رؤوس أموالها.

٤- المسؤولية المحدودة لمالك السهم:

ومعنى ذلك أن السهم يرتب على صاحبه مسؤولية محدودة، لا تتعدى قيمة السهم الذي يملكه، فلا يُسأل عن ديون الشركة إلا بحسب الأسهم التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية لمصطفى طه (١٩٤)، والشركات التجارية للدكتور فايز رضوان (٣٩٢)، وسوق الأوراق المالية لخورشيد (٩٥)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٩٩).

***أنواع الأسهم:**

تنقسم الأسهم إلى أنواع متعددة بناء على اعتبارات مختلفة، وهي:

التقسيم الأول: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك.

تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى ثلاثة أنواع[١]، وهي:

١- أسهم عينية:

وهي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، بحيث لا يدفع المساهم مبلغاً نقدياً بل شيئاً عينياً مقدراً بالمال، سواء كان هذا الشيء أصولاً مادية كالعقار، أو معنوية كالعلامة التجارية، وبراءة الاختراع.

٢- أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة، بحيث يدفع المساهم قيمتها نقداً، أي أنها تُعطَى للمساهمين مقابل دفع مبلغ معين من النقود للشركة، والهدف منها توفير سيولة كافية لمشروعات الشركة.

٣- أسهم مختلطة:

وهي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية ونقدية في رأس مال الشركة، بحيث يساهم المساهم فيها بنقد، وعين، كمن يساهم بعقار، ومبلغ نقدي.

التقسيم الثاني: من حيث الشكل.

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع[٢]، وهي:

١- أسهم اسمية:

وهي الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها، ويتم تداولها بطريقة

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات لخياط (٢٠)، والشركات لعلي يونس (٥٤٠)، وشركة المساهمة في النظام السعودي (٣٥٣)، وبورصة الأوراق المالية للبرواري (٩٥)، وسوق الأوراق المالية لخورشيد (١١٤)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٠).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات لخياط (٢١)، وشركة المساهمة في النظام السعودي (٣٥٤)، وبورصة الأوراق المالية للبرواري (٩٠)، وسوق الأوراق المالية لخورشيد (١١٩)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٠).

التسجيل.

٢- أسهم لحاملها:

وهي الأسهم التي يُكتب عليها لحاملها فقط، دون تسجيل الاسم، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، ويتم تداولها بطريقة الحيازة الفعلية.

٣- أسهم للأمر:

وهي الأسهم التي يُكتب عليها عبارة للأمر، ويتم تداولها بطريقة التظهير، ويطلق عليها الأسهم الإذنية، لأنها تصدر لإذن شخص معين.

التقسيم الثالث: من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها.

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى نوعين[١]، وهما:

١- أسهم عادية:

وهي الأسهم التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

٢- أسهم ممتازة:

وهي الأسهم التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية، لجذب المساهمين إليها، إما لزيادة رأس المال، أو مراعاة لحملة الأسهم القديمة.

التقسيم الرابع: من حيث الاستهلاك واسترداد القيمة.

تنقسم الأسهم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة، وعدم الاسترداد إلى نوعين[٢]، وهما:

١- أسهم رأس المال:

وهي الأسهم التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند التصفية النهائية

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات لخياط (٢١)، والشركات التجارية للبابلي (١٨٤)، وشركة المساهمة في النظام السعودي (٣٥٨)، وبورصة الأوراق المالية للبرواري (٩١)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٠).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات لخياط (٢٢)، والشركات التجارية للبابلي (١٨٧)، وشركة المساهمة في النظام السعودي (٣٦١)، وبورصة الأوراق المالية للبرواري (٩٧)، وسوق الأوراق المالية لخورشيد (١١٦)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠١).

للشركة، أي أنها لا تستهلك قيمتها أثناء حياة الشركة.

٢- أسهم التمتع:

وهي الأسهم التي تمنحها الشركة عند استهلاك قيمة أسهمها الأصلية، تعويضاً للمساهمين عن استهلاك قيمة أسهمهم.

وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حال ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجيا كشركة التنقيب عن النفط، فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلاتها بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم، ولذا تعمد هذه الشركة إلى رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريق القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة سهمه الاسمية، ويمنح بدلا منه سهم تمتع.

***الحقوق التي يمنحها السهم للمساهم:**

يعطي السهم للمسهم الحقوق التالية[1] :

١- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة، فلا يُنزع منه ملكه إلا برضاه، وذلك فيما عدا حالة التأميم التي تُنتزع فيها الملكية الخاصة، وتتحول إلى ملكية عامة.

٢- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو طريق المساهم للاشتراك في إدارة الشركة.

٣- حق الرقابة على أعمال الشركة، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بأمور الشركة، قبل انعقاد الجمعية العمومية.

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات لخياط (٢٥)، والشركات التجارية للبابلي (١٩١)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٢).

٤- الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات، وذلك لأنه مشارك بحصة في رأس مال الشركة.

٥- الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس المال.

٦- حق التنازل عن السهم بالبيع، أو الهبة، أو غير ذلك، وذلك لأن السهم ملك للمساهم؛ فله الحق التام في التصرف فيه.

٧- حق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وذلك لأن هذه الموجودات هي نماء رأس المال الذي ساهم بجزء منه.

تعريف الأسهم المختلطة:

يمكن تعريف الأسهم المختلطة بالجمع بين تعريف الأسهم، وتعريف المال المختلط، وذلك لأن الأسهم المختلطة مركبة من هذين اللفظين.

وقد تقدم تعريف الأسهم في بداية هذا المبحث، وأما المال المختلط فقد عُرف في موضعه، بأنه: المال الحلال الخالص المجتمع مع المال الحرام[١].

وبجمع هذين التعريفين يمكن القول بأن الأسهم المختلطة هي صكوك تمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة اجتمع فيها حلال وحرام.

وقيل في تعريفها: «هي أسهم الشركات التي تكون مجالات استثماراتها مختلطة من المجالات المباحة والمحرمة»[٢].

وقيل: «هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل كصناعة الحديد والورق، وتجارة الأراضي، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، كالإيداع في البنوك الربوية، وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا، أو الإقراض»[٣].

---

(١) ينظر: ص(٧٢) من هذه الرسالة.

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٨).

(٣) الأسهم المختلطة لصالح العصيمي (٤٣).

المبحث الثاني

الاختلاط في الأسهم

الاختلاط في الأسهم:

بالتأمل في التعريف السابق للأسهم المختلطة، فإنه يتبين أن الأسهم المختلطة مال مختلط؛ اختلط فيها المال الحلال مع المال الحرام؛ سواء كان ذلك الاختلاط في أصل نشاط الشركة المساهمة، كما لو كانت الشركة تتعامل بأنشطة مباحة، وأخرى محرمة، أو كان الاختلاط في إيرادات الشركة، كما لو كان نشاط الشركة مباحاً، إلا أنها تقترض بالربا مثلاً، أو كان الاختلاط في استثمارات الشركة، كما لو كان نشاط الشركة مباحاً إلا أنها تُقرض بالربا مثلاً.

علاقة الاختلاط في الأسهم بالمال المختلط:

تبدو العلاقة واضحة بين الأسهم المختلطة، والمال المختلط، وهي أن الأسهم المختلطة أحد التطبيقات المعاصرة للمال المختلط، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليها، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي الأسهم المختلط قد اختلط المال الحلال بشيء من الحرام؛ سواء كان ذلك الاختلاط في أصل نشاط الشركة المساهمة، أو في الإيراد، أو في الاستثمار.

المبحث الثالث

أحكام الاختلاط في الأسهم

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف في حرمة الإسهام في أسهم الشركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة، وهي الشركات التي يكون أساس نشاطها محرماً، كالتعامل بالربا، أو بيع الخمور، أو لحوم الخنزير، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء فيه: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرَّم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة بها»[١].

كما أنه لا خلاف في جواز الإسهام في أسهم الشركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة عند القائلين بجواز الإسهام في الشركات المساهمة.

واختلفوا في جواز الإسهام في أسهم الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إلا أنها تتعامل ببعض المحرمات، كالإقراض بالربا، أو الاقتراض بالربا[٢].

ويمكن إجمال هذا الخلاف في القولين الآتيين:

القول الأول:

تحريم المساهمة في أسهم الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إلا أنها تتعامل ببعض المحرمات، كالإقراض بالربا، أو الاقتراض بالربا.

وقد ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤]، واللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٣٥).

(٢) ينظر: الأسهم المختلطة للعصيمي (٤٦)، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني (٨)، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (٩).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٣٥).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٣١).

العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، وهيئة الفتوى لبيت التمويل الكويتي[٢]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٣]، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٤]، وبه قال عدد من المعاصرين، منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز[٥]، والشيخ عبدالله بن بيه[٦]، والدكتور علي السالوس[٧]، والدكتور صالح المرزوقي[٨]، والدكتور عجيل النشمي[٩]، والدكتور عبدالله السعيدي[١٠]، وهو ما انتهى إليه الدكتور أحمد الخليل في رسالته[١١].

القول الثاني:

جواز المساهمة في أسهم الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إلا أنها تتعامل ببعض المحرمات، بشرط ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل الربا، مع اشتراط إخراج العنصر المحرم الذي دخل على السهم[١٢].

وقد ذهب إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[١٣]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[١٤]، وندوة البركة السادسة[١]، وبه قال عدد من

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٥٠٥).

(٣) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩).

(٤) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٣٥٤).

(٦) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال (٥٨).

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٧٠٥).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ١٦٤).

(٩) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٨١).

(١٠) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٧٥٢).

(١١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (١٦٣).

(١٢) كما ذكروا ضوابط أخرى للقول بالجواز، ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (١١).

(١٣) ينظر: قرارات الهيئة رقم (١٨٢)، و(٣١٠)، و(٤٨٥)، في (١/ ٢٤١).

(١٤) ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني. فتوى رقم (١).

المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن عثيمين[٢]، والشيخ عبدالله بن منيع[٣]، والدكتور يوسف القرضاوي[٤]، والدكتور نزيه حماد[٥]، والدكتور علي قره داغي[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من الكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٧]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٨].

ومن السنة حديث جابر – رضي الله عنه – قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء)[٩].

وجه الدلالة:

أن العلماء متفقون على تحريم الربا قليله، وكثيره، كما دلت على ذلك الأدلة

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (١٢٦).

(٢) هذا القول المشهور عن الشيخ – رحمه الله –، ينظر: حول الأسهم وحكم الربا (٢٠)، وهناك فتاوى له تنص على التحريم، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ١٩٥).

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٤٦).

(٤) ينظر: الاستثمار المصرفي (٤٢٦).

(٥) ينظر: مجلة النور، العدد (١٨٣).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٧٣).

(٧) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٨) الآية رقم (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)، الحديث رقم (١٥٩٨)، وبنحوه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، صحيح البخاري (٢/ ٧٨٠)، الحديث رقم (٢١٢٣).

السابقة، وهذا محل اتفاق بين القائلين بتحريم المساهمة في الأسهم المختلطة، وبين القائلين بجوازها، ولا فرق بين أن يرابي الإنسان بنفسه، وبين أن يساهم في شركة تتعامل بالربا إقراضاً، أو اقتراضاً، وذلك لأن مبنى الشركة على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم بالعمل بنفسه، وإما أن يوكل من يقوم به عنه، فإذا ساهم في شركة تتعامل بالربا، فقد وكلَّ الشركة متمثلة في مجلس إدارتها بالربا، ورضي به، وإلا لما ساهم فيها، وإذا كان الأمر كذلك، فتحرم المساهمة في أسهم هذه الشركات[١].

المناقشة:

نُوقش بعدم التسليم أن الشركة المساهمة مبناها على الوكالة، وذلك لأن القوانين المنظمة لعمل الشركات المساهمة، تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وإذا كانت كذلك فهي تختلف عن الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، فالشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها[٢].

الجواب:

أن رأي القانونيين يتعارض مع أحكامٍ متفقٍ عليها لشركات المساهمة، فمن أحكام الشركات المساهمة أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع، أو الهبة، ونحوها – كما تقدم في خصائص السهم –[٣] وهذا دليل على ملكية المساهم للسهم، إذ حقيقة الملك هي التصرف، ولا يصح أن يقال إنه يبيع الوثيقة، لأن الوثيقة لا قيمة لها مجردة.

ومن أحكام الشركات المساهمة أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة.

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها للخليل (١٤٢)، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (٤٠)، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (١٧).

(٢) ينظر: بحث لنظام يعقوبي ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة (٥/ ٧٦)، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (٤٣)، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (١٨).

(٣) ينظر: ص(٢٣٥) من هذه الرسالة.

والأخذ برأي الفقهاء في الشركات ينتفي معه هذا التعارض السابق[١].

الدليل الثاني:

عن عطاء قال: (نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهود والنصارى، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)[٢].

وقال ابن عباس – رضي الله عنه –: (لا يشارك يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، قال: قلت: لم؟، قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل)[٣].

وجه الدلالة:

أن الشرع قد نهى عن مشاركة اليهود والنصارى لتعاملهم بالربا، ويقاس على ذلك كل من يتعامل بالربا، فتحرم المساهمة في أسهم الشركات المختلطة.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: ضعف الدليلين الذين تم الاستدلال بهما، كما سبق في تخريجهما.

الثاني: أنه على فرض صحة الدليلين، فإن مشاركة غير المسلم قد تقدم القول بأنها مكروهة إذا لم يخلو بالمال، وليست محرمة[٤]، فلا يصح الاستدلال بها على تحريم المشاركة في أسهم الشركات المختلطة.

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: تعليق الضرير على بحث علي قره داغي (٥/ ٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٨) من هذه الرسالة.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٨) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: ص(٢٠٨) من هذه الرسالة.

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

أن الربا الموجود في هذه الشركات من أعظم الإثم، فالمساهمة في الشركات التي تقرض بالربا، أو تقترض به، من التعاون على الإثم، وهو محرم[١].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشركة ماضية في التعامل بالربا سواء ساهم هذا المساهم، أم لم يساهم، فلم يتحقق كونه معيناً على الإثم[٢].

الجواب:

أجيب بأن الشركة ولو كانت ماضية في التعامل بالربا، فإن المساهم فيها معين على الإثم، وذلك لأنه قد أعان الشركة على الإيداع بالربا فيما يقابل حصته من مال الشركة، وهذا زيادة في الإثم[٣].

إضافةً إلى أن في امتناعه، وامتناع غيره عن المساهمة في هذه الشركات دافعاً لها للابتعاد عن الربا، والعقود المحرمة، وذلك من التعاون على البر والتقوى، وهو أمر مطلوب.

الوجه الثاني: أن إثم الربا واقع على من باشره، وهم أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، والمدير، أو الموظف المسئول، أما المساهم فغير مباشرٍ للربا، فلا يكون معيناً على الإثم، ولا مؤاخذاً عليه، وذلك أن تبعة التعامل بالربا لا تتعدى مجلس الإدارة المباشرة له، فلا تصل للمساهم[٤].

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها للخليل (١٤٢)، والمشاركة لابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (٤٦).

(٤) ينظر: الاستثمار المصرفي (٤٥٠).

الجواب:

يجاب بعدم التسليم أن إثم الربا واقع على من باشره من أعضاء مجلس الإدارة فقط، بل هو واقع عليهم أصالة، لكونهم مباشرين له، ومُوكَلون على مال الشركة، وكذلك هو واقع على المساهمين، لأنهم قد وكلوا، وأنابوا مجلس الإدارة في التصرف عنهم، ومجلس الإدارة إنما يتصرف في أموال المساهمين بمقتضى الوكالة والشراكة[١].

الدليل الرابع:

أن المال الحرام الحاصل من التعاملات المحرمة في الشركات المختلطة مشاعٌ في مالها، وشيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام، حتى ولو أعطى المساهم قسطاً من الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما تقرر سابقاً في هذه الرسالة؛ من أن الحرام إذا اختلط بالحلال لم يحرم الجميع، بل يُخرج قدر الحرام، ويحل له الباقي[٣].

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن ما ذُكر في المناقشة صحيح، فالحرام لا يُحرّم الحلال، إلا أن ذلك في حق من أراد التوبة والتخلص من الحرام، فإنه يُخرج قدر الحرام، ويحل له الباقي، ولا يدل ذلك على جواز المساهمة في الشركات المختلطة.

الدليل الخامس:

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]، وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدم درء المفسدة، ودفعها على جلب المصلحة غالباً،

---

(١) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (٣٤).

(٢) ينظر: المشاركة لابن بيه (٧/ ١/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: ص(٨٤) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢٠٥).

وذلك لأن عناية الشارع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات[١].

وفي مسألة المساهمة في الشركات المختلطة يُقدم دفع مفسدة الربا، والعقود المحرمة بمنع المساهمة فيها، على جلب مصلحة المساهمين، أو الشركات المساهمة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قاعدة يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[٣]، ومن أمثلة هذه القاعدة جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف، مع أنه لا يصح بيع ماله مستقلاً إلا بشروط الصرف المعروفة، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ومن أمثلتها كذلك جواز بيع الحمل تبعاً لأمه، لأن أمه هي المقصودة بالبيع، مع أنه لا يصح بيع الحمل مستقلاً.

وهذا يمكن أن يقال في أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال، إلا أنها تقرض بالربا، أو تقترض به، فإن المساهم فيها يقصد السهم الحلال، وإن كان فيه نسبة من الحرام فقد جاء تبعاً للسهم وليس مقصوداً بذاته، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة على حل الشركات المختلطة، وذلك لأن الفائدة الربوية فيها محرمة مطلقاً، سواء كانت تبعاً أم استقلالاً، وإنما وردت هذه القاعدة في مسائل منصوص على حرمتها استقلالاً، وجوازها تبعاً، كما

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠٥).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها للخليل (١٤٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١).

(٤) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٢٧)، والاستثمار المصرفي (٤٣١).

سبق التمثيل لها[١].

الوجه الثاني: أنه يشترط في التابع الذي يُغتفر مما كان أصله المنع أن يكون غير مقصود بذاته، وهذا غير متحقق في الشركات المختلطة، لأنها حين تعقد الصفقات المحرمة؛ إما بالاقتراض من البنوك الربوية، وإما بالإيداع فيها، فإنها تعقدها منفردة؛ أي غير تابعة لمعاملاتٍ حلال، فهي مقصودة في العقد، وليست تابعة[٢].

الوجه الثالث: أنه على فرض التسليم بصحة إعمال هذه القاعدة في أسهم الشركات المختلطة، فما حد اليسير التابع، والكثير المقصود[٣].

الدليل الثاني:

قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ومن أمثلة هذه القاعدة جواز بيع العرايا مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل، وذلك للحاجة العامة لها[٤].

قال ابن تيمية: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[٥].

وحاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه، وذلك لقلة مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل أموالهم، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج، وربما أدى ذلك إلى اقتراض الدولة من البنوك الربوية عند

---

(١) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد (١١٨)، والبورصة (٤).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٧٣٧)، والاستثمار المصرفي (٤٣٢).

(٣) ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (٢٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٨٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٩).

حاجتها[١].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الحاجة، فمن الثابت أن أفراد الأمة لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تقرض أو تقترض بالربا، وذلك لأن وسائل الاستثمار المباحة لم تغلق في وجوههم[٢].

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بوجود الحاجة، فإن هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فجمهور العلماء على خلافها، وهناك فروق بين الحاجة والضرورة، منها أن الحاجة لا تبيح المحرم بخلاف الضرورة.

ثم قد يكون في تصحيح هذه القاعدة، واستعمالها فتحاً لباب التلاعب، والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الضرورة تبيح المحذورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فيبني على ذلك مفاسد كبيرة[٣].

الوجه الثالث: أنه لو صح الأخذ بهذه القاعدة، فإن لها شروطاً وضوابط لا بد من توافرها؛ بحيث لا يمكن معها القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا[٤].

الوجه الرابع: أنه لو صح العمل بمقتضى هذه القاعدة للزم منه القول بجواز الاستثمار في السندات، ونحوها دفعاً للضرورة – لو صح كونها ضرورة – خاصة أن الاستثمار في الأسهم فيه مخاطر كبيرة بخلاف السندات[٥].

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٣٠)، والأسهم والسندات وأحكامها (١٤٨).

(٢) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد (١٢٠).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (١٤٩).

(٤) ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (١٥)، وقد ذكر الدكتور عبدالله العمراني أربعة شروط لهذه القاعدة، تنظر في: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٧٣٥)، والخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٤٦)، وحكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد (١٢٢).

(٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٤٨).

الدليل الثالث:

قاعدة ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو[١]، ومن فروع هذه القاعدة العفو عن يسير النجاسات، وكذلك يعفى عن الغرر الذي لا يمكن التحرز منه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وشراء الشاة التي في ضرعها لبن.

والشركات التي تتعامل بالربا لا يمكنها التحرز منه، لا سيما إذا زاد رأس مالها، وتوسع نشاطها التجاري، والمستثمرون لا يمكنهم التحرز من أسهم هذه الشركات، لأنها تمثل الغالبية العظمى من الشركات، فيكون معفواً عنها[٢].

المناقشة:

نوقش بأن الاستدلال بهذه القاعدة غير صحيح، لأن موضوعها إنما هو فيما لا بد للإنسان منه، وهذا غير متحقق في كلا الحالين، فالشركات تستطيع أن تتجنب الربا بلا أدنى مشقة، وكذلك المستثمرون بإمكانهم ترك المساهمة في هذه الشركات، لأن وسائل الاستثمار المباحة الأخرى تغني عنها[٣].

الدليل الرابع:

جواز التصرف في المال المختلط إذا كان الجزء الحرام هو القليل، والحلال هو الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء، وتعضده الأدلة[٤].

وقد تقدم في هذه الرسالة أن الحرام إذا اختلط بالحلال لم يحرم الجميع، بل يُخرج

---

(١) ينظر: المنثور (٣/ ٢٦٦)، وبعضهم عبر عن هذا الدليل بعموم البلوى ورفع الحرج.

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٣٨)، والاستثمار المصرفي (٢٤٢)، والأسهم والسندات وأحكامها (١٥٥).

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية (١/ ٧٤٤)، والاستثمار المصرفي (٢٤٢)، والخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٨٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٦٢)، والمجموع (٩/ ١٣٢)، والذخيرة (١٣/ ٣٢٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢١)، وبدائع الفوائد (٣/ ٧٧٥)، والمنثور (١/ ١٢٩)، وجامع العلوم والحكم (٧٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٤)، وص(٨٤) من هذه الرسالة.

قدر الحرام، ويحل له الباقي[١]، فتُخرّج مسألة المساهمة في الشركات المختلطة على ذلك، فإن الحرام في السهم هو الجزء الأقل، والحلال هو الجزء الأكثر[٢].

المناقشة:

نوقش بأن كون الحرام لا يُحرّم الحلال صحيح، إلا أن ذلك في حق من أراد التوبة والتخلص من الحرام، فإنه يُخرج قدر الحرام، ويحل له الباقي، ولا يدل ذلك على جواز المساهمة في الشركات المختلطة.

كما أن هناك فروقاً بين الخلط، والاختلاط تقدمت عند بيان معنى الاختلاط[٣]، ومن ثمرات هذا التفريق أن من وقع الاختلاط في ماله، فإنه لا يحرم عليه جميع المال، بل يُخرج قدر الحرام، ويحل له الباقي، بخلاف من يعمد إلى خلط ماله بالحرام، كمن يساهم في الشركات المختلطة، فإن هذا يمارس خلطاً مستمراً، فيحرم عليه ذلك، ولا يُستدل بكلام العلماء في التخلص على جواز المساهمة في الشركات المختلطة.

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٤].

وجه الدلالة:

أن معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هي من باب المشاركة عن طريق المساقاة، ومعلوم أن أهل خيبر هم من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدلَّ ذلك على جواز المساهمة في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا[٥].

المناقشة:

نوقش بأن هذا استدلال في غير محل النزاع، لأن النبي ﷺ لم يشاركهم في عمل

---

(١) ينظر: ص(٨٤) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٣٢)، والأسهم والسندات وأحكامها (١٥٣).

(٣) ينظر: ص(٧٠) من هذه الرسالة.

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٣) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (١٦٠)، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (٣١).

مباحٍ فيه ربا، بل في عمل مباح صِرف، وأما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى، فهذا شيء آخر.

والحديث دليل على جواز مشاركة اليهودي في عمل مباح، وإن كان يرابي في معاملات أخرى غير المعاملة التي هي موضع الشراكة، أما مسألتنا فليس فيه دليل على جوازها[1].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشات يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو القول بتحريم المساهمة في أسهم الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إلا أنها تتعامل ببعض المحرمات، كالإقراض بالربا، أو الاقتراض بالربا، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

---

(1) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (١٦٠).

المبحث الأول

حقيقة الصناديق الاستثمارية

تعريف الصناديق الاستثمارية:

عُرفت الصناديق الاستثمارية بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى.

فقيل في تعريفها: «هي عبارة عن كيان مستقل يتم تكوينه لغرض تجميع مدخرات مجموعة من الناس لاستثمارها في شركات أخرى»[١].

وقيل: «مجموع الأصول والموجودات التي يملكها المستثمر لزيادة ثروته وتحقيق الأرباح»[٢].

وقيل: «هي شركة استثمار تقوم دورياً بإصدار الحصص أو الوحدات، ومن ثَمَّ استرداد قيمتها»[٣].

ومن أجمع التعريفات للصناديق الاستثمارية تعريف هيئة السوق المالية السعودية، وهو أن الصناديق الاستثمارية: «برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة»[٤].

عناصر الصناديق الاستثمارية:

يحتوي كل صندوق استثماري على أربعة عناصر[٥]، وهي:

١- المستثمرون: وهم أصحاب رؤوس الأموال سواء كانوا أفراداً أو

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية للهواري (٦/ ٤٣).

(٢) الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية لمحمد جابر (٢٣٤).

(٣) زكاة الصناديق الاستثمارية لحسن دائله (٤).

(٤) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (١٢).

(٥) ينظر: صناديق الاستثمار للنفيسة (٧٦).

مؤسسات، وتسمى أموالهم المستثمرة في الصندوق وحدات الاستثمار، أو حصص الملكية في الصندوق.

٢- شركة توظيف أموال المستثمرين، وتسمى المؤسسة المالية، وهي الجهة المخولة بإدارة الصندوق سواء كانت بنكاً أو شركة استثمارية.

٣- مدير الاستثمار: وهي الجهة ذات الخبرة التي تعينها المؤسسة المالية لإدارة الصندوق.

٤- الجهة المرخِصة بإنشاء الصندوق: وهي الجهة الحكومية المخولة بدراسة هذه الصناديق، والترخيص لها، ومراقبة أدائها.

أشكال صناديق الاستثمار:

للصناديق الاستثمارية شكلان[1]، وهما:

أولاً: صناديق استثمار الشركات المساهمة.

وهي صناديق مغلقة تتخذ شكل الشركة المساهمة برأس مال نقدي، فهي ذات شخصية اعتبارية ومعنوية مستقلة، ويتم تداول وحداتها عبر سوق الأوراق المالية.

ثانيا: صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين.

وهي صناديق مفتوحة تقوم بتأسيسها البنوك، أو شركات التأمين، وبالتالي فلا تتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية المستقلة، لأنها تابعة للجهة المالكة لها، سواءً كانت بنكاً، أو شركة، وإن كانت هذه الصناديق مستقلة في حساباتها وإدارتها.

---

(١) ينظر: صناديق الاستثمار بين النظرية والتطبيق لأشرف دوابه (٧٤).

أنواع الصناديق الاستثمارية:

تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى أنواع متعددة بناء على اعتبارات مختلفة، ومن أشهر هذه التقسيمات ما يلي:

التقسيم الأول: من حيث تداول وثائقها.

تنقسم الصناديق الاستثمارية من حيث تداول وثائقها إلى نوعين[1]، وهما:

١-صناديق الاستثمار المغلقة.

وهي الصناديق التي يكون فيها عدد الوثائق التي تصدرها محدد وثابت لا يتغير، كما أنها محددة المدة والغرض وفق ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب، وبالتالي تكون صناديق مقفولة على أعضائها الأصليين، ولا تقبل أعضاء جدد.

٢- صناديق الاستثمار المفتوحة.

وهي الصناديق التي يكون رأس مالها غير محدد بمعنى أنه يمكن الدخول والخروج من الصندوق وفق ما هو مذكور في نشرة الاكتتاب، ففي هذه الصناديق يبقى الصندوق مفتوحاً لدخول وخروج المستثمرين طالما أن نشاط الصندوق ما زال قائماً، فهي صناديق تقبل الأعضاء الجدد.

تعريف الصناديق الاستثمارية المختلطة:

يمكن تعريف الصندوق الاستثماري المختلط بأنه:

برنامج استثمار مشترك اجتمع فيه حلال وحرام، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

ويمكن أن تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها:

كيان مستقل يتم تكوينه لغرض تجميع مدخرات مجموعة من الناس لاستثمارها

---

(١) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية للعنزي (٣٤).

في مجالات مختلطة من الحلال والحرام.

المبحث الثاني

الاختلاط في الصناديق الاستثمارية

الاختلاط في الصناديق الاستثمارية:

بالتأمل في التعريف السابق للصناديق الاستثمارية المختلطة، فإنه يتبين أن الصناديق المختلطة مال مختلط؛ اختلط فيها المال الحلال مع المال الحرام؛ سواء كان ذلك الاختلاط في صناديق مغلقة أو في صناديق مفتوحة، أو كان ذلك الاختلاط في صناديق مستقلة، أو صناديق تابعة لبنكٍ أو شركة.

علاقة الاختلاط في الصناديق الاستثمارية بالمال المختلط:

تبدو العلاقة واضحة بين الصناديق المختلطة، والمال المختلط، وهي أن الصناديق المختلطة أحد التطبيقات المعاصرة للمال المختلط، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليها، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي الصناديق المختلط قد اختلط المال الحلال بشيء من الحرام؛ سواء كان ذلك الاختلاط في صناديق مغلقة أو في صناديق مفتوحة، أو كان ذلك الاختلاط في صناديق مستقلة، أو صناديق تابعة لبنكٍ أو شركة.

المبحث الثالث

أحكام الاختلاط في الصناديق الاستثمارية

يقال في حكم الصناديق الاستثمارية المختلطة من الحلال والحرام، كما قيل في حكم الشركات المساهمة المختلطة، فما ذُكر هناك من أقوال، وأدلة، ومناقشات يقال هنا كذلك.

القول الأول:

تحريم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية المختلطة من الحلال والحرام.

القول الثاني:

جواز الاشتراك في الصناديق الاستثمارية المختلطة من الحلال والحرام، وفق ضوابط معينة[1].

الأدلة:

يستدل بنفس أدلة الشركات المساهمة المختلطة.

الترجيح:

تقدم في مسألة المساهمة في الشركات المختلطة رجحان القول الأول، وكذلك هنا يترجح القول الأول، وهو تحريم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية المختلطة من الحلال والحرام، لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

---

(1) ذكرت بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية نسباً لذلك، وضوابط أخرى، ينظر: الاستثمار في صناديق الأسهم (٤٢).

المبحث الأول

حقيقة الشركات القابضة

تعريف الشركة القابضة:

«هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة»[١].

وقيل هي: «شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة»[٢].

وهذا التعريف وهو أن الشركة القابضة شركة مساهمة يفيدنا في بيان أحكام الاختلاط في الشركات القابضة حيث يمكن أن تعطى الشركة القابضة حكم الاختلاط في الأسهم.

خصائص الشركة القابضة:

يمكن إجمال خصائص الشركة القابضة[٣] فيما يلي:

١- الشركة القابضة شريك في الشركات التابعة.

٢- مع أن سيطرة الشركة القابضة على مجموع الشركات التابعة لها، إلا أن هذه الشركات التابعة تبقى محتفظة بكيانها.

٣- نشاط الشركة القابضة مقصور ومحدود في مجالات معينة حددها القانون.

٤- من أهداف الشركة القابضة السيطرة على إدارة الشركات التابعة ولا يكون ذلك إلا من خلال السيطرة على الذمة المالية.

الألفاظ ذات الصلة:

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤).

(٢) الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٠).

١- شركة الاستثمار المشترك.

وتتفق مع الشركة القابضة في أن كلاً منهما يحوز أسهماً في رؤوس أموال شركات أخرى، وتختلف الشركة القابضة عن شركة الاستثمار المشترك في أن غاية الشركة القابضة من الإسهام في الشركات الأخرى هو السيطرة عليها، بينما لا يتوفر ذلك في شركة الاستثمار المشترك إذ غايتها مجرد الحصول على الربح فقط.

٢- الشركة الشقيقة، وتعرف بأنها: «الشركة التي تتضمن جمعيتها العمومية ذات مساهمي شركة أخرى»[١].

وتتفق مع الشركة القابضة في أن كلاً منهما توجد له سلطة على شركة أخرى.

٣- اتفاق المنتجين. وهو عبارة عن اتفاق بين شركتين مستقلتين عن بعضهما البعض أو أكثر على مزج مصالحهما بشكل يعود عليهما بالفائدة، كأن يتم الاتفاق على تحديد الأسعار أو الإنتاج أو التسويق.

وتتفق مع الشركة القابضة في وجود شبه قوة تسيطر وتوجه هذه الشركات نحو أمر ما.

٤- الشركات متعددة الجنسيات. وتعرف بأنها: «تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة، وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال، بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين، وتتحقق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة، بحيث تكون كياناً اقتصادياً واحداً»[٢].

وتتفق مع الشركة القابضة في أن كلاً من الشركة القابضة والمشروع متعدد

---

(١) الشركة القابضة لإسماعيل (٤٠).

(٢) المشروع متعدد الجنسيات للشرقاوي (١٧).

الجنسيات يقوم على استراتيجية اقتصادية مرسومة من قبل الإدارة المركزية.

المبحث الثاني

الاختلاط في الشركات القابضة

الاختلاط في الشركات القابضة:

بالتأمل في التعريف السابق للشركات القابضة، فإنه يتبين أن الشركات القابضة إما أن تكون الشركات التابعة لها مختلطة أو محرمة أو مباحة، فإن كانت التابعة لها محرمة أو مختلطة فالشركة القابضة مختلطة كذلك، وإن كانت الشركة التابعة لها مباحة، فالشركة القابضة غير مختلطة.

علاقة الاختلاط في الشركات القابضة بالمال المختلط:

تبدو العلاقة واضحة بين الشركات القابضة والمال المختلط، وهي أن الشركات القابضة أحد التطبيقات المعاصرة للمال المختلط إذا كانت الشركات التابعة لها محرمة أو مختلطة، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليها، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي الشركات القابضة قد اختلطت أسهم الشركات التابعة المحرمة بأسهم الشركة القابضة.

المبحث الثالث

أحكام الاختلاط في الشركات القابضة

حكم الاختلاط في الشركات القابضة يعتمد على الشركات التابعة لها، وطبيعة الأعمال التي تقوم باستثمار أموالها فيها.

وبناء على ذلك، فإن للشركات القابضة ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا كانت الشركات التابعة للشركة القابضة تعمل في الحلال، فحكم التعامل معها جائز باتفاق العلماء.

الحالة الثانية:

إذا كانت الشركات التابعة للشركة القابضة تعمل في الحرام، فحكم التعامل معها محرم باتفاق العلماء.

الحالة الثالثة:

إذا كانت الشركات التابعة للشركة القابضة بعضها يعمل في الحلال، وبعضها يعمل في الحرام، فإن حكم التعامل مع الشركة القابضة يأخذ حكم المساهمة في أسهم الشركات المختلطة، وذلك لأن الشركات المساهمة، والشركات القابضة حكمها واحد من حيث اختلاط الحلال بالحرام.

وقد تقدم حكم المساهمة في الشركات المساهمة المختلطة من الحلال والحرام، فما ذُكر هناك من أقوال، وأدلة، ومناقشات يقال هنا كذلك[1].

القول الأول:

تحريم المساهمة في الشركات القابضة المختلطة من الحلال والحرام.

---

(1) ينظر: ص (٢٣٩) من هذه الرسالة.

القول الثاني:

جواز المساهمة في الشركات القابضة المختلطة من الحلال والحرام.

الأدلة:

يستدل بنفس أدلة الشركات المساهمة المختلطة.

الترجيح:

تقدم في مسألة المساهمة في الشركات المختلطة رجحان القول الأول، وكذلك هنا يترجح القول الأول، وهو تحريم المساهمة في الشركات القابضة المختلطة من الحلال والحرام، لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

وما ذكر من تخريج للشركات القابضة المختلطة على الشركات المساهمة المختلطة إنما يسوغ في حال ما إذا كانت حسابات الشركة القابضة مختلطة وغير متميزة، أما إذا أمكن فصل حسابات الشركات التابعة المحرمة عن الجائزة، فلا يقال بالتحريم المطلق، بل تأخذ كل شركة حكمها.

المبحث الأول

حقيقة النوافذ الإسلامية

تعريف النوافذ الإسلامية:

هي فروع أو إدارات في البنوك التقليدية تقدم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

وقيل هي: «قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء، أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية»[٢].

وهدف النوافذ الإسلامية تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

ومن عيوب النوافذ الإسلامية عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي، وبين العمل التقليدي في البنك، وعدم وجود مصداقية كبيرة لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع، وفي الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، لأن الهدف الرئيسي من وراء ذلك هدف تسويقي[٣].

أنواع النوافذ الإسلامية:

للنوافذ الإسلامية نوعان بالنظر إلى أهدفها:

أولاً: نوافذ تهدف إلى التحول الكامل لمصرف إسلامي. (تحول كلي).

وهي التي تهدف إلى الانتقال من المعاملات المحرمة في البنوك التقليدية إلى التعامل

---

(١) ينظر: تحول البنك إلى مصرف إسلامي أبو غدة (٢٥).

(٢) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفة الإسلامية لمصطفى إبراهيم (١٠٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

بالمنتجات الجائزة في المصارف الإسلامية.

والتحول الكامل قد يكون بقرار من السلطة السياسية أو النقدية مثلما حدث في السودان وباكستان[١].

وقد يكون وفق مبدأ التدرج في التطبيق، بحيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلص خلالها البنك من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ بهذا المدخل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الوطني بدولة الإمارات العربية[٢].

ثانياً: نوافذ لا تهدف إلى التحول لمصرف إسلامي. (تحول جزئي).

ويقصد بالتحول الجزئي تحول فرع أو أكثر من فروع البنك التقليدي لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا توجد نية، أو إرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة.

وفي التحول الجزئي قد يُسند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسي، مثل إدارة الفروع أو إدارة الائتمان، وقد أخذ بهذا المدخل البنك الوطني المصري، والبنك المصري الخليجي.

وقد ينشىء البنك الراغب في التحول إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع المحولة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك تعرف

---

(١) ينظر: تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة (تجربة السودان)، ندوة البركة السادسة عشرة.

(٢) ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفة الإسلامية لمصطفى إبراهيم (٩٨).

بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد أخذ بهذا المدخل بنك مصر، والبنك الأهلي السعودي[١].

*** أبرز دوافع التحول للمصرفية الإسلامية ما يلي[٢]:**

١- السعي نحو تعظيم الأرباح.

٢- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تلبية طلبات العملاء المسلمين.

---

(١) ينظر: المصدر السابق ص (٩٩).

(٢) ينظر: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للعطيات (٧٠).

المبحث الثاني

الاختلاط في النوافذ الإسلامية

الاختلاط في النوافذ الإسلامية:

يتبين من خلال التأمل في التعريف السابق للنوافذ الإسلامية أن النوافذ الإسلامية قد يقع فيها اختلاط المال الحلال بالمال الحرام، وذلك بالنظر إلى أن النوافذ الإسلامية تقع في بنوك تقليدية، والبنوك التقليدية جُلُّ أعمالها محرمة، لاعتمادها على الفائدة الربوية في كثير من التعاملات، فإذا ما اختلطت أموال البنك بأموال النافذة أو الفرع الإسلامي وقع الاختلاط في أموال النافذة.

والكلام المتقدم في تقرير وقوع الاختلاط في أموال النوافذ الإسلامية إنما يُتصور فيما إذا كان الفرع أو النافذة الإسلامية غير مستقلة بحساباتها وإدارتها.

أما إذا كانت حسابات النافذة مستقلة عن حسابات البنك، فإن مالها حلال ما لم تتعامل النافذة بالمنتجات المحرمة.

علاقة الاختلاط في النوافذ الإسلامية بالمال المختلط:

تبدو العلاقة واضحة بين النوافذ الإسلامية والمال المختلط، وهي أن النوافذ الإسلامية أحد التطبيقات المعاصرة للمال المختلط إذا كانت النافذة تابعة لحسابات البنك التقليدي ومختلطة به، وذلك لانطباق ضابط المال المختلط عليها، فقد تقدم أن ضابط المال المختلط هو المال الحلال الذي اختلط به شيء من الحرام، وفي النوافذ الإسلامية قد اختلطت أموال البنك بأموال النافذة أو الفرع الإسلامي، فصار مال النافذة مالاً مختلطا.

المبحث الثالث

أحكام الاختلاط في النوافذ الإسلامية

لا تخلو النوافذ الإسلامية من حالين:

الحالة الأولى:

أن تكون النافذة الإسلامية لها ذمة مالية مستقلة عن البنك التقليدي، ولديها حسابات وإدارة مستقلة، فهذه تأخذ حكم التعامل مع المصارف الإسلامية، وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز التعامل مع المصارف الإسلامية.

الحالة الثانية:

أن تكون النافذة الإسلامية ليس لديها ذمة مالية مستقلة، ولا حسابات وإدارة خاصة بها، بل هي تابعة لإدارة وحسابات البنك التقليدي مختلطة أموالها بأمواله، فهذه يمكن أن يُخرَّج حكم التعامل معها على حكم التعامل مع البنوك التقليدية، لأنها تابعة لها منغمرة أموالها في أموال البنك.

والكلام في أحكام النوافذ الإسلامية انحصر كثيراً بعد ظهور المصارف الإسلامية، حيث كانت تلك النوافذ طريقاً وشكلاً من أشكال التحول إلى المصرفية الإسلامية، ومرحلة من مراحلها.

الـخـاتمـة

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال الدرجات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه خاتمة هذه الرسالة الموسومة ب **(المال المختلط دراسة فقهية تطبيقية)**، وإني أشكر الله على ما يسر من إتمامها، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وقد ختمتها بذكر أهم النتائج، والتوصيات والمقترحات.

أهم النتائج:

- يمكن تعريف الكسب الحلال بأنه ما يحصل ويجتمع من الأموال من طريق مباح شرعاً.
- لقد حث الإسلام على الكسب الحلال، ورغب في تحصيله بالطرق المشروعة حيث جاءت كثير من الآيات والأحاديث مبينة فضل الكسب الحلال داعية إلى السعي في طلب المعيشة.
- المال في الاصطلاح هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.
- قسم الفقهاء المال إلى تقسيمات متعددة بناء على اعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار ضمانه وعدم ضمانه، إلى مال متقوم، ومال غير متقوم، وينقسم باعتبار الثبات وعدمه، إلى مال منقول، ومال غير منقول، وينقسم باعتبار تماثل آحاده وأجزائه، وعدم تماثلها، إلى مال مثلي، ومال قيمي، وينقسم باعتبار الحِلّ والحرمة إلى ثلاثة أقسام؛ حلال بيّن، وحرام بيّن، ومختلط من الحلال والحرام، لا يُدرى هل هو من الحلال أم من الحرام؟، فهو لأجل ذلك من المشتبهات.
- الخلط في الاصطلاح هو الجمع بين أجزاء شيئين فصاعدا، فإن كانا مائعين

فهو بمعنى المزج، وإن كانا غير مائعين فهو بمعنى الجمع والضم.

- تبيّن أن هناك فرقاً بين الخلط والاختلاط، فمن تلك الفروق أنّ الاختلاط نتيجة للخلط، ومن تلك الفروق أنّ الخلط لابد أن يكون بقصد وفعل، أما الاختلاط فقد يكون نتيجة فعل وقد يقع من نفسه، ومن تلك الفروق أيضاً أنّ الخلط الصادر من المكلف يترتب عليه مؤاخذته به، أما الاختلاط الذي يقع من نفسه بدون فعل فلا يؤاخذ به.
- المراد بالمال المختلط في هذا البحث هو المال الحلال الخالص المجتمع مع المال الحرام.
- يمكن وصف المال الحلال الذي اختلط به مقدار من الحرام بأنه مال مشتبه؛ وذلك لأن اختلاط الحلال بالحرام سبب من أسباب الاشتباه.
- المحرم لكسبه إذا اختلط بالحلال لم يحرم الجميع، بل يخرج صاحبه قدر الحرام، ويحل له الباقي.
- يمكن تقسيم الاختلاط إلى ثلاث تقسيمات، وذلك بالنظر إلى محل الحرام، أو نوعه، أو مقداره.
- أسباب الاختلاط هي أسباب الكسب الحرام التي تدخل على المال الحلال، فتصيره مالاً مختلطاً.
- لا فرق في حكم المال المختلط بين أن يكون المال الحلال هو الأصل، ثم يدخل عليه المال الحرام، أو أن يكون المال الحرام هو الأصل، ثم يدخل عليه المال الحلال، فهو في كلا الحالين مال مختلط.
- التملك في الاصطلاح هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي.
- المقبوض بعقد فاسد إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم

يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك.

- تبيّن أن القول الراجح في مسألة الطهارة بالماء المملوك بمال مختلط هو صحة الطهارة بالماء المملوك بمال مختلط.
- تبيّن أن القول الراجح في مسألة الصلاة في الدار المملوكة بمال مختلط هو صحة الصلاة في الدار المملوكة بمالٍ مختلط.
- تبيّن أن القول الراجح في مسألة الصلاة في المسجد المبني بمال مختلط هو صحة الصلاة في المسجد المبني بمال مختلط.
- تبيّن أن زكاة المال المختلط لا تجب إلا في القدر الحلال منه فقط، أما ما كان حراماً فلا زكاة فيه.
- تبيّن أن على صاحب المال المختلط إذا أراد الصدقة أن يتجنب ما بيده من الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وعليه أن يقصد عين الحلال الذي بيده فيتصدق منه.
- تبيّن صحة حجٍّ من حجَّ بنفقة محرمة أو مختلطة.
- من استغرق الحرام ذمته فلا تصح أضحيته، ومن كان ماله مختلطاً، فله أن يضحي بقدر الحلال من ماله.
- تبيّن أن المال المختلط مال متقوم، وله قيمة في الشرع.
- تبيّن أن الراجح صحة معاملة صاحب المال المختلط فيما جُهلت عينه من ماله المختلط، فيصح إقراض المال المختلط، وإعارته، وإجارته إلى غير ذلك من صور المعاملة.
- تبيّن أن الراجح في إرث المال المختلط هو عدم حِلِّية المال المختلط للوارث، وأن الواجب عليه أن يخرج قدر الحرام منه بالاجتهاد، حتى يطيب له ما بقي.

- تبيّن أن الراجح صحة النكاح على صداقٍ مختلط، وكذلك صحة بذل عوض الخلع من مال مختلط.
- تبيّن أن الصحيح أنه لا يجوز صنع الوليمة من المال المختلط إلا بقدر الحلال الذي يملكه صاحب المال المختلط، وكذلك حكم النفقة، فلا ينفق من المال المختلط إلا بقدر الحلال الذي يملكه، وعليه أن يتخلص من الباقي إلا أن يكون فقيراً، فله أن يأخذ من الحرام أقل كفايته.
- تبيّن أن الراجح في مسألة حكم إجابة دعوة صاحب المال المختلط هو القول بجواز إجابة دعوته، وإن كان الورع عدم إجابته، ما لم يعلمه حراماً بعينه، فتحرم.
- لا يمنع وجود الحرام في مالِ صاحب المال المختلط، من تضمين غاصب هذا المال من صاحبه؛ ما دام أن الحرام فيه من قبيل المحرَّم لكسبه.
- تبين أن حكم إتلاف المال المختلط، يأخذ حكم إتلاف سائر الأموال المباحة، ولا يختلف عنها في الحكم.
- المراد بتطهير المال المختلط هو تنقية المال المختلط وتنزيهه من الحرام.
- تبيّن أن حكم تطهير المال المختلط واجبٌ باتفاق العلماء.
- لتطهير المال المختلط أربع أحوال ينبغي على صاحب المال المختلط أن يلاحظها أثناء التطهير.
- يصرف المال الحرام الذي تم فصله عن الحلال من المال المختلط في عموم مصالح المسلمين.
- تبيّن أن الراجح هو القول بتحريم المساهمة في أسهم الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إلا أنها تتعامل ببعض المحرمات، كالإقراض بالربا، أو الاقتراض بالربا، ومثل ذلك الصناديق المختلطة.

- تبين أن الراجح هو القول بتحريم التعامل مع الشركات القابضة التي تكون الشركات التابعة لها أو بعضها تمارس أنشطة محرمة.
- تبين أن للنوافذ الإسلامية حالين، بالنظر إلى استقلالها عن البنك التقليدي، ولكل حالة حكمها.

التوصيات والمقترحات:

- التوسع في بحث أحكام المال المختلط من الناحية الفقهية بشكل خاص، حيث إن التأصيل له عظيم الأثر في التطبيق.
- على الأفراد والمؤسسات أن تسعى للتخلص من المال الحرام المختلط بما لديها من مال حلال.
- إقامة الندوات والدورات التي تبين أثر الكسب الحرام في معاملات صاحب المال المختلط.

الفهارس

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	٣	١٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ"﴾	١٧٢	١٥٥
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٢٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٢٠	٦٦
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٦١	١٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٢١، ٢٦، ١٥٤
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	٣١، ١١١، ٢٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	١١١، ٢٤١

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾	٢٨٢	٣١
سورة النساء		
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	١٨٥
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾□	٢٤	٥٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٣٢
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	٢٤٣
﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	٢٢
سورة الأنعام		
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ﴾	١٤٦	٦٦
سورة التوبة		
﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا	١٠٢	٦٦

وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾		
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	١٤٩
سورة يونس		
﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٤	٦٧
سورة هود		
﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾	٣٧	٣٤
سورة الإسراء		
﴿ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٢	٢٥
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٢٦	٢٦
سورة المؤمنون		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٥١	١٥٥
سورة النور		
﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٣٧	٣١
سورة سبأ		
﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾	١٠، وا١	٣٤، ٣٥

سورة الشورى		
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾	٣٠	٢١
سورة الجاثية		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	١٢	٢٤
سورة الحديد		
﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾	٢٥	٣٥
سورة الملك		
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	١٥	٢٤
سورة المزمل		
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	٢٦

الحديث	الصفحة
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	١٤٠
إذا خرج الرجل حاجًّاً بنفقةٍ طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك	١٦٠
اعرف وِكاءَها وعِفاصَها، وعرِّفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلِطها بمالك	٦٩
إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس	٢١
إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة	١٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلط التمر والزهو ثم يشرب	٦٨
إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه	٢٠
إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم	٢١
أيها الناس إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	١٥٥
تلك الكلمة من الحق يخطفُها الجني فيقرُها في أُذُنِ وليِّهِ فيخلطون معها مائة كذبة	٦٨
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	١٣٤
لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول	١٤٩
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء	١١٢
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما	

دام عليه ١٣٦
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطّيِّب ٢٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ١٣٤
نهى رسول ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر..... ١١٠
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ١٥٤
ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فيُنفق منه فيُبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه..... ١٥٦
ومن جمع مالاً حراماً، فتصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه.... ١٥٦
يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت ٤٠

العَلَم	الصفحة
ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري أبو السعادات.	٢٠
ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر الأندلسي.....	٨٤
ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي	٤٢
ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر ...	١١٥
ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين	٢٠
ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد	٤٧
ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق.....	٤٨
ابن مفلح محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين ..	٨٢
أبو قتادة السلمي الخزرجي الأنصاري.....	٤٠
البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن	٤٨
الجصاص أحمد بن علي الرازي البغدادي أبو بكر	١٥٦
الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان	٨١
الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل.....	٢٢
الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله المصري.....	٤٧
زيد بن خالد الجهني	٦٨
السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين	١٢٢
السرخسي محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الأئمة.....	٤٢
السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل جلال الدين.....	٤٦

الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق ٤٥
عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ١٦٢
العبدوسي محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله ١٨٤
العز بن عبد السلام ٨٢
الغزالي محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الأصولي الشافعي ٨١
الفيروز آبادي محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي ... ٦٤
القرافي أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين ١١٨
القرطبي محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد الجد ٨٦
محمد أبو زهرة..... ٤٣
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٢١
المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ٧٦
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ٦٠

بيان المصادر والمراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. تأليف: د. محمد الأشقر وزملاؤه. دار النفائس، الأردن.

٢. أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين، شوال ١٤١٤هـ. طبعة بيت الزكاة، الكويت.

٣. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بمصر، ربيع أول ١٤٢٩هـ. طبعة بيت الزكاة، الكويت.

٤. اجتناب الشبهات من الأمور. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ. تحقيق: أ.د عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

٥. الإجماع. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ. دار الدعوة، الإسكندرية.

٦. أحكام الاشتباه الشرعية. تأليف: د. يوسف أحمد البدوي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار النفائس، الأردن.

٧. أحكام الأضحية والذكاة. تأليف: محمد بن صالح العثيمين. طبع على نفقة سليمان الضويان.

٨. أحكام التصرف في الكسب الحرام. إعداد: محمد بن عبدالرزاق بن محمد صديق. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤١٥هـ.

٩. أحكام الخلط في عقود المعاوضات. إعداد: علي بن محمد الزيلعي. رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العام الجامعي ١٤٢٣هـ.

١٠. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

١١. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. سنة الطبع ١٤٠٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. أحكام المال الحرام. تأليف: د. عباس أحمد الباز. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ. دار النفائس، الأردن.

١٣. أحكام المعاملات الشرعية. تأليف: علي الخفيف. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الفكر العربي، القاهرة.

١٤. أحكام الملكية في الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن منصور المدخلي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار المعراج الدولية للنشر، بيروت.

١٥. أحكام أهل الذمة. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ. تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. رمادى للنشر، بيروت.

١٦. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الحديث، القاهرة.

١٧. إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ. تحقيق: سيد عمران. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار الحديث، القاهرة.

١٨. الآداب الشرعية. تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت ٥٠٥هـ. اعتنى به: ماهر محمد، وعلي زينو. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. مؤسسة الرسالة، دمشق.

١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: أبي عمر يوسف بن

عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل، بيروت.

٢١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ. تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. تأليف: د. أحمد بن محمد الخليل. الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. دار ابن الجوزي، الرياض.

٢٣. الأشباه والنظائر تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الأشباه والنظائر. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل، بيروت.

٢٧. الأعلام قاموس تراجم. تأليف: خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م. دار العلم للملايين، بيروت.

٢٨. الإفصاح تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ت

٥٦٠هـ. تحقيق: السيد يوسف أحمد. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. الإقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع. تأليف: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٨هـ. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

٣٠. الاكتساب في الرزق المستطاب. تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ. تحقيق: محمود عرنوس. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. الأم. تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. دار المعرفة، بيروت.

٣٢. الأموال. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ. تحقيق: أبي أنس سيد ابن رجب. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. دار الهدي النبوي، مصر.

٣٣. الأموال. تأليف: حميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ. تحقيق: شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

٣٤. الأموال. تأليف: أحمد بن نصر الداودي ت ٤٠٢هـ. تحقيق: رضا محمد سالم شحادة. مركز إحياء التراث المغربي، الرباط.

٣٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة. تأليف: أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٦. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت ٨٨٥هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار عالم الكتب، الرياض.

٣٧. أنيس الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي ت ٩٧٨هـ. تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الوفاء، جدة.

٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. الطبعة الثانية. دار المعرفة، بيروت.

٣٩. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. تأليف: عبدالله بن سليمان المنيع. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٠. بحوث في الزكاة. تأليف: رفيق يونس المصري. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار المكتبي، دمشق.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ. دار الفكر، بيروت.

٤٢. البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ. مكتبة المعارف، بيروت.

٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ. الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٤. بدائع الفوائد. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ. تحقيق: هشام عطا، وعادل عبد الحميد، وأشرف أحمد. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٤٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. دار المعرفة، بيروت.

٤٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز

أبادي ت ٨١٧هـ. تحقيق: محمد المصري. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

٤٧. بورصة الأوراق المالية. تأليف: علي شلبي. طبعة سنة ١٩٦٢م. مكتبة النهضة المصرية، مصر.

٤٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠هـ. تحقيق: أحمد الشرقاوي. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٥٠. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت ٨٩٧هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر، بيروت.

٥١. التاريخ الكبير. تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ. تحقيق: هاشم الندوي. دار الفكر، بيروت.

٥٢. تاريخ بغداد. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي البغدادي ت ٤٦٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. تأسيس النظر. تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي ت ٤٣٠هـ. تحقيق: مصطفى محمد القباني. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٥٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ. الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

٥٥. تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تحقيق: عبدالغني الدقر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار القلم، دمشق.

٥٦. تحول البنك إلى مصرف إسلامي. تأليف: د. عبدالستار أبو غدة. بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. الطبعة الأولى ٢٠٠٢م. مجموعة دلة البركة، جدة.

٥٧. تحول المصارق التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. تأليف: يزن خلف العطيات. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ. دار النفائس، الأردن.

٥٨. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد. تأليف: د. عبدالصمد بن بكر بن إبراهيم عابد. رسالة دكتوراه ١٤٠٤هـ، جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٥٩. تذكرة الحفاظ. تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. تأليف: محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ت بعد سنة ١٠٦١هـ. تحقيق: خالد بن عبدالعزيز السليمان. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

٦١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ت ٥٤٤هـ. تحقيق: محمد تاويت الطنجي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٦٢. التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣. تفسير القرآن العظيم «تفسير ابن كثير». تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. دار الفكر، بيروت.

٦٤. تفسير أبي السعود. تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت

٩٥١هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. تفسير البغوي. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة، بيروت.

٦٦. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب». تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي ت ٦٠٤هـ. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الرشيد، سوريا.

٦٨. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفة الإسلامية. تأليف: مصطفى إبراهيم مصطفى. رسالة ماجستير بقسم الاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٦م. الجامعة الأمريكية المفتوحة. مصر.

٦٩. التلقين. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ت ٣٦٢هـ. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٠. التلويح على التوضيح. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ. تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ت ٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبدالكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٧٢. التنبيه. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت

٤٧٦هـ. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. عالم الكتب، بيروت.

٧٣. تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ. تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي. تأليف: د. خالد بن عبدالله المصلح. بحث منشور في مجلة العدل العدد الثامن والثلاثون ربيع الآخر ١٤٢٩هـ. السنة العاشرة.

٧٥. توثيق الديون في الفقه الإسلامي. تأليف: د. صالح بن عثمان الهليل. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٦. التوقيف على مهمات التعاريف. تأليف: محمد بن عبدالرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الفكر المعاصر، دمشق.

٧٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. الطبعة السابعة ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٨. الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٩. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي تأليف: د. عطية فياض.

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. دار النشر للجامعات، مصر.

٨٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. تأليف: محمد أبو زهرة. دار الفكر، بيروت.

٨١. جمع الجوامع. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. الطبعة الأولى ١٣٣١هـ. طبع مع شرحه للمحلي بالمطبعة الأزهرية.

٨٢. جمهرة القواعد الفقهية. تأليف: د. علي أحمد الندوي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. نشر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٨٣. جواهر الإكليل شرح خليل. تأليف: صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ت ١٣٣٥هـ. دار الفكر، بيروت.

٨٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨٥. حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار». تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ. طبعة سنة ١٤٢١هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ. تحقيق: محمد عليش. دار الفكر، بيروت.

٨٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي ت ١١٨٩هـ. الطبعة الأولى. دار الفكر، مصر.

٨٨. حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩هـ. تحقيق: مكتب البحوث

والدراسات. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الفكر، بيروت.

٨٩. حاشية ميارة. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت ١٠٧٢هـ. تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن. الطبعة الأولى١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. الحاوي الكبير «شرح مختصر المزني». تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٩٢. الحلال والحرام. تأليف: د. يوسف القرضاوي. الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣. الحلال والحرام. تأليف: أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي ت ١٠٧٢هـ. تحقيق: عبدالرحمن العمراني الإدريسي. طبعة سنة ١٤١٠هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٩٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. تأليف: عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ت ١٣٣٥هـ.

٩٥. الخراج. تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١١٣هـ. تحقيق: محمد بن إبراهيم البنا. دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

٩٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي ت ١١١١هـ. دار صادر، بيروت.

٩٧. درة الحجال في أسماء الرجال. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد

المكناسي الشهير بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة.

٩٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام. تأليف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ت ٨٨٥هـ. دار إحياء الكتب العربية.

٩٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، صيدر آباد.

١٠٠. دقائق أولي النهى شرح المنتهى. تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٠١. الدليل الشافي على المنهل الصافي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى ت ٨٧٤هـ. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: القاضي فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ. تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: محمد حجي. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب، بيروت.

١٠٤. الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٠٥. الربا والمعاملات المصرفية. تأليف: د. عمر بن عبدالعزيز المترك ت ١٤٠٥هـ. تحقيق: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. دار

العاصمة الرياض.

١٠٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. طبعة سنة ١٩٨٠م. مطبعة جامعة البصرة.

١٠٧. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم. تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

١٠٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٩. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

١١٠. سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر، بيروت.

١١١. سنن الترمذي «الجامع الصحيح». تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢. سنن البيهقي الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. طبعة سنة ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١١٣. سنن النسائي. تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤. سير أعلام النبلاء. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: محمد بن محمد مخلوف. طبعة سنة ١٣٤٩هـ. المطبعة السلفية، القاهرة.

١١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت ١٠٨٩هـ. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار ابن كثير، دمشق.

١١٧. شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي ت ١١٠٢هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١١٨. شرح السنة. تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٩. شرح القواعد الفقهية. تأليف: أحمد بن محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ. دار القلم، دمشق.

١٢٠. الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ. تحقيق: محمد عليش. دار الفكر، بيروت.

١٢١. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف. تأليف: أبي الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف

النووي ت ٦٧٦هـ. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣. شرح الوقاية في مسائل الهداية مطبوع بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عبدالله بن مسعود الشهير بصدر الشريعة ت ٧٤٧هـ. مطبعة الموسوعات، مصر.

١٢٤. شرح حدود ابن عرفة. تأليف: أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٥. شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي ت ٤٤٩هـ. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

١٢٦. شرح فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ت ٦٨١هـ. الطبعة الثانية. دار الفكر، بيروت.

١٢٧. الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. تأليف: د. عبدالله علي الصيفي. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. دار النفائس، الأردن.

١٢٨. الشركات التجارية. تأليف: علي حسن يونس. دار الفكر العربي.

١٢٩. الشركات التجارية. تأليف: فايز نعيم رضوان. طبعة سنة ١٩٩٤هـ. مكتبة الجلاء بالمنصورة، مصر.

١٣٠. الشركات التجارية. تأليف: محمد بابللي. المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية.

١٣١. الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا. الطبعة الرابعة ١٩٩٠م. دار العلم للملايين، بيروت.

١٣٢. صحيح ابن حبان «التقاسيم والأنواع ». تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٣. صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. طبعة سنة ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٤. صحيح البخاري «الجامع الصحيح». تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير، بيروت.

١٣٥. صحيح مسلم. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ مكتبة القدس، القاهرة.

١٣٧. طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ. تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار عالم الكتب، بيروت.

١٣٨. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٩. الطبقات الكبرى. تأليف: أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ. دار صادر، بيروت.

١٤٠. طبقات المفسرين. تأليف: شمس الدين بن محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥هـ. تحقيق: محمد عمر. مكتبة وهبة.

١٤١. طبقات المفسرين. تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي. من علماء القرن الحادي عشر. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٤٢. طلب الرزق بين الحلال والحرام والشبهة. تأليف: أحمد بن أحمد محمد عبدالله الطويل. دار المسلم للنشر والتوزيع.

١٤٣. العزيز شرح الوجيز «الشرح الكبير». تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: أبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٤٥. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. تأليف: سلمون بن علي بن عبدالله الكناني ت ٧٦٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية «علل الدارقطني». تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ت ٣٨٥هـ. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار طيبة، الرياض.

١٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٨. العناية على الهداية. تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت

٧٨٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٩. العين. تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

١٥٠. الغرر وأثره في العقود. تأليف: الصديق محمد الأمين الضرير. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ. دار الجيل بيروت.

١٥١. غريب الحديث. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ. تحقيق: حسين شرف. طبعة سنة ١٤٠٤هـ. الهيئة العامة لشؤون المطابع، القاهرة.

١٥٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي ت ١٠٩٨هـ. تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحموي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣. الفائق في غريب الحديث. تأليف: محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ. تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم. الطبعة الثانية. دار المعرفة، بيروت.

١٥٤. فتاوى ابن رشد. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد الجد ت ٥٢٠هـ. تحقيق: د. المختار بن طاهر التليلي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٥. الفتاوى السعدية. تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. دار الحياة، دمشق.

١٥٦. الفتاوى الفقهية الكبرى. تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ. المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٥٧. الفتاوى الهندية «الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة». تأليف: أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زبيب بهادر عالمكير.

المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق : محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.

١٥٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. دار الفكر، بيروت.

١٦٠. الفتح المبين بشرح الأربعين. تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. دار المنهاج، جدة.

١٦١. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب «شرح المنهج». تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت ٩٢٦ . دار الفكر، بيروت.

١٦٢. الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٣. الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق». تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: خليل المنصور. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤. الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف: وهبة الزحيلي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. دار الفكر، دمشق.

١٦٥. فقه الزكاة. تأليف: د. يوسف القرضاوي. الطبعة السادسة ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٦. فقه المعاملات. تأليف: محمد بن علي بن عثمان الفقي، دار المريخ

للنشر.

١٦٧. فوات الوفيات. تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت ٧٦٤هـ. تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، وعادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت ١١٢٠هـ. طبعة سنة ١٤١٥هـ. دار الفكر، بيروت.

١٦٩. قاعدة التطهير المالي في الأسهم مطبوع ضمن ندوة التخلص والتطهير. تأليف: د. خالد المزيني. ١٤٣٠هـ. توزيع موقع الفقه الإسلامي.

١٧٠. قاعدة في الأموال السلطانية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ. تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. مؤسسة بينونة، أبوظبي.

١٧١. القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تنسيق: د. عبدالستار أبو غدة. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. دار القلم.

١٧٣. قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الثانية.

١٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: أبي محمد عز الدين بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥. القواعد النورانية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ. تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

١٧٦. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم. تأليف: عبدالوهاب بن أحمد خليل بن عبدالحميد. دار التدمرية. الرياض.

١٧٧. القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت ٧٤١هـ. طبعة سنة ١٩٧٤م. دار العلم للملايين، بيروت.

١٧٨. قيود الملكية. تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز المصلح. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

١٧٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة علو، جدة.

١٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١. كشاف القناع عن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

١٨٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٣. كشف الشبهات عن المشتبهات. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. الطبعة الأولى ١٩٩٠م. مكتبة دار القدس، صنعاء.

١٨٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني ت ١٠٦٧هـ. طبعة سنة ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥. الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية». تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ت ١٠٩٤هـ. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. طبعة سنة ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٦. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١هـ. الطبعة الأولى. دار صادر، بيروت.

١٨٧. المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام. تأليف: د. طارق بن محمد الخويطر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

١٨٨. مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية. تأليف: محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان.

١٨٩. المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ. طبعة سنة ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٠. المبسوط. تأليف: أبي بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ. دار المعرفة، بيروت.

١٩١. المجلة «مجلة الأحكام العدلية». تأليف: لجنة من العلماء في عهد الدولة العثمانية برئاسة أحمد جودت باشا. الطبعة الثانية ١٣٠٥هـ. المطبعة العثمانية، قسطنطنية.

١٩٢. مجلة الأحكام الشرعية. تأليف: أحمد بن عبدالله القادري ت ١٣٥٩هـ. تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم علي. الطبعة الأولى

١٤٠١هـ. مطبوعات تهامة.

١٩٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ. تحقيق: خليل عمران المنصور. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ. طبعة سنة ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٥. المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة.

١٩٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب. تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ. تحقيق: د. محمد بن عبدالغفار الشريف. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩٧. مجموع فتاوى ابن تيمية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

١٩٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز «تفسير ابن عطية». تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٤٦هـ. تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٩٩. المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. تأليف: أبي البركات مجد الدين بن تيمية ت ٦٥٢هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٠. المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت

٤٥٦هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠١. مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١هـ. تحقيق: محمود خاطر. طبعة سنة ١٤١٥هـ. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٢٠٢. مختصر منهاج القاصدين. تأليف: أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ت ٦٨٩هـ. الطبعة الرابعة ١٩٩٤م. دار البيان، دمشق.

٢٠٣. المدخل الفقهي العام. تأليف: مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الأولى. دار الفكر، بيروت.

٢٠٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. تأليف: د. عبد الكريم زيدان. الطبعة الثالثة عشرة ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٥. المدخل في الفقه الإسلامي. تأليف: د. محمد مصطفى شلبي. الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ. الدار الجامعية، بيروت.

٢٠٦. مراتب الإجماع. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٧. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٨. المستصفى من علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٩. مسند الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ. مؤسسة الرسالة، دمشق.

٢١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

٢١١. مصنف ابن أبي شيبة «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣هـ. طبعة سنة ١٩٦١م. المكتب الإسلامي، دمشق.

٢١٣. المطلع على أبواب المقنع. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. طبعة سنة ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١٤. معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ. دار المعرفة، بيروت.

٢١٥. معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب». تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ت ٦٢٦هـ. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٦. المعجم الأوسط. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. طبعة سنة ١٤١٥هـ. دار الحرمين، القاهرة.

٢١٧. معجم المؤلفين «تراجم مصنفي الكتب العربية». تأليف: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٨. المعجم الوسيط. تأليف: مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية

بمصر، دار الدعوة، تركيا.

٢١٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ. تحقيق: محمد حجي وجماعة. طبعة ١٤٠١هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢٠. المغرب في ترتيب المعرب. تأليف: أبي الفتح المطرزي ت ٦١٦هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢١. المغني. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٢٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ. دار الفكر، بيروت.

٢٢٣. المفردات في غريب القرآن. تأليف: أبي القاسم الراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ت ٥٠٢هـ. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت.

٢٢٤. مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. دار الجيل، بيروت.

٢٢٥. المقدمات الممهدات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ. تحقيق: محمد حجي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: برهان الدين بن

مفلح ت ٨٨٤هـ. تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى. مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٢٧. المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٢٢٨. المكاسب. تأليف: الحارث بن أسد المحاسبي ت ٢٤٣هـ. تحقيق: نور سعيد. الطبعة الأولى ١٩٩٢م. دار الفكر، بيروت.

٢٢٩. الملكية في الشريعة الإسلامية. تأليف: عبدالسلام بن داود العبادي، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ. مكتبة الأقصى، الأردن.

٢٣٠. الملكية وضوابطها في الإسلام. تأليف: د. عبدالحميد البعلي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة وهبة، مصر.

٢٣١. الملكية ونظرية العقد في التشريع الإسلامي. تأليف: أحمد فراج حسين. الطبعة الأولى. مؤسسة الثقافة الجامعية.

٢٣٢. الملكية ونظرية العقد. تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٣٣. المنتقى من السنن المسندة. تأليف: أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

٢٣٤. منتهى الإرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت ٩٧٢هـ. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. دار عالم الكتب، بيروت.

٢٣٥. المنثور في القواعد. تأليف: أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد عليش. ت ١٢٩٩هـ. طبعة سنة ١٤٠٩هـ. دار الفكر، بيروت.

٢٣٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. دار المعرفة، بيروت.

٢٣٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ. ، دار الفكر، بيروت.

٢٣٩. الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ. تحقيق: محمد عبدالله دراز. دار المعرفة، بيروت.

٢٤٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الشهير بالحطاب ت ٩٥٤هـ. ضبطه: زكريا عميرات. الطبعة الأولى. دار عالم الكتب.

٢٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية. تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ. تحقيق: محمد يوسف البنوري. طبعة سنة ١٣٥٧هـ. دار الحديث، مصر.

٢٤٣. نظرية التملك في الإسلام. تأليف: حمد عبدالرحمن الجنيدل. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي

العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ. طبعة سنة ١٤٠٤هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. طبعة سنة ١٣٩٩هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون. تأليف: أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الشهير ببابا التنبكتي ت ١٠٣٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ. طبعة سنة ١٩٧٣م. دار الجيل، بيروت.

٢٤٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ. طبعة سنة ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٩. الواضح في أصول الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٠. الورع. تأليف: الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥١. الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام. تأليف: د. أحمد بن يوسف الدريويش. رسالة دكتوراه ١٤٠٩هـ. كلية الشريعة، الرياض.

٢٥٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق: إحسان عباس. طبعة سنة ١٤١٣هـ. دار صادر، بيروت.

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٥
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٦
أهداف الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	١٠
الخطة	١٢
التمهيد: فضل الكسب الحلال، وطرقه المشروعة، وفيه مبحثان	**١٨**
المبحث الأول: فضل الكسب الحلال	١٩
المبحث الثاني: الطرق المشروعة للكسب الحلال	٣١
الباب الأول: حقيقة المال المختلط، وفيه أربعة فصول:	٣٧
الفصل الأول: تعريف المال المختلط، وفيه مبحثان:	**٣٨**
المبحث الأول: تعريف المال، وبيان أقسامه، وفيه مطلبان:	٣٩
المطلب الأول: تعريف المال	٤٠
المطلب الثاني: أقسام المال	٥٢
المبحث الثاني: تعريف الاختلاط، وفيه ثلاثة مطالب:	٦٣
المطلب الأول: معنى الاختلاط	٦٤
المطلب الثاني: بيان المراد بالمال المختلط في هذا البحث	٧٢

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاختلاط ٧٤
الفصل الثاني: أنواع المال المختلط، وفيه أربعة مباحث: ٧٩
المبحث الأول: المال الحلال المختلط بقليل حرام..... ٨٠
المبحث الثاني: المال الحلال المختلط بكثير حرام ٨٩
المبحث الثالث: المال الحلال المختلط بمقدار مساوي له من الحرام ٩٣
المبحث الرابع: المال الحلال المختلط بمقدار مجهول من الحرام ٩٥
الفصل الثالث: أقسام الاختلاط، وفيه ثلاثة مباحث: ٩٨
المبحث الأول: أقسام الاختلاط من حيث المحل ٩٩
المبحث الثاني: أقسام الاختلاط من حيث النوع..... ١٠١
المبحث الثالث: أقسام الاختلاط من حيث المقدار..... ١٠٣
الفصل الرابع: أسباب الاختلاط، وفيه ثلاثة مباحث:..... ١٠٤
المبحث الأول: اختلاط المال الحلال بمال ناتج عن معاملة منهي عنها شرعاً..... ١٠٥
المبحث الثاني: اختلاط المال الحلال بمال مأخوذ بغير إذن المالك..... ١١٤
المبحث الثالث: اختلاط المال الحرام بمال حلال ١١٧
الباب الثاني: أحكام المال المختلط، وفيه خمسة فصول: ١١٩
الفصل الأول: ملكية المال المختلط، وفيه مبحثان:..... ١٢٠
المبحث الأول: حقيقة التملك..... ١٢١
المبحث الثاني: قابلية المال المختلط للتملك..... ١٢٥
الفصل الثاني: الانتفاع بالمال المختلط، وفيه ثلاثة مباحث: ١٢٩

المبحث الأول: الانتفاع بالمال المختلط في العبادات، وفيه سبعة مطالب ... ١٣١
المطلب الأول: الطهارة بماء ملك بمال مختلط ١٣٢
المطلب الثاني: الصلاة في دار ملكت بمال مختلط ١٣٩
المطلب الثالث: الصلاة في مسجد بني بمال مختلط ١٤٤
المطلب الرابع: زكاة المال المختلط ١٤٨
المطلب الخامس: الصدقة من مال مختلط ١٥٤
المطلب السادس: الحج بنفقة من مال مختلط ١٥٩
المطلب السابع: الأضحية من مال مختلط ١٦٢
المبحث الثاني: الانتفاع بالمال المختلط في المعاملات، وفيه سبعة مطالب: . ١٦٤
المطلب الأول: قيمة المال المختلط ١٦٥
المطلب الثاني: إقراض المال المختلط ١٦٨
المطلب الثالث: إجارة المال المختلط ١٧٣
المطلب الرابع: إعارة المال المختلط ١٧٦
المطلب الخامس: وقف المال المختلط ١٧٨
المطلب السادس: هبة المال المختلط ١٨٠
المطلب السابع: إرث المال المختلط ١٨٣
المبحث الثالث: الانتفاع بالمال المختلط في أحكام الأسرة، وفيه أربعة مطالب: ١٨٩
المطلب الأول: دفع الصداق من مال مختلط ١٩٠

المطلب الثاني: صنع الوليمة من مال مختلط..... ١٩٣
المطلب الثالث: بذل عوض الخلع من مال مختلط ١٩٤
المطلب الرابع: النفقة من مال مختلط..... ١٩٥
الفصل الثالث: التعامل مع صاحب المال المختلط، وفيه ثلاثة مباحث: ... ١٩٨
المبحث الأول: التعامل بالبيع والشراء مع صاحب المال المختلط..... ١٩٩
المبحث الثاني: الشركة مع صاحب المال المختلط ٢٠٨
المبحث الثالث: إجابة دعوة صاحب المال المختلط..... ٢٠٩
الفصل الرابع: الاعتداء على المال المختلط، وفيه ثلاثة مباحث: ٢١٢
المبحث الأول: غصب المال المختلط ٢١٣
المبحث الثاني: سرقة المال المختلط..... ٢١٥
المبحث الثالث: إتلاف المال المختلط..... ٢١٦
الفصل الخامس: تطهير المال المختلط، وفيه أربعة مباحث:..... ٢١٧
المبحث الأول: معنى تطهير المال المختلط..... ٢١٨
المبحث الثاني: حكم تطهير المال المختلط..... ٢٢٠
المبحث الثالث: كيفية تطهير المال المختلط ٢٢٢
المبحث الرابع: مصارف المال المخرج بالتطهير ٢٢٥
الباب الثالث: تطبيقات معاصرة للمال المختلط، وفيه أربعة فصول:..... ٢٢٨
الفصل الأول: الأسهم المختلطة، وفيه ثلاثة مباحث:..... ٢٢٩
المبحث الأول: حقيقة الأسهم..... ٢٣٠

المبحث الثاني: الاختلاط في الأسهم ٢٣٨
المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في الأسهم ٢٣٩
الفصل الثاني: الصناديق الاستثمارية، وفيه ثلاثة مباحث:..... ٢٥٢
المبحث الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية..... ٢٥٣
المبحث الثاني: الاختلاط في الصناديق الاستثمارية ٢٥٧
المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في الصناديق الاستثمارية ٢٥٨
الفصل الثالث: الشركات القابضة، وفيه ثلاثة مباحث:..... ٢٥٩
المبحث الأول: حقيقة الشركات القابضة ٢٦٠
المبحث الثاني: الاختلاط في الشركات القابضة..... ٢٦٣
المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في الشركات القابضة..... ٢٦٤
الفصل الرابع: النوافذ الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث: ٢٦٦
المبحث الأول: حقيقة النوافذ الإسلامية..... ٢٦٧
المبحث الثاني: الاختلاط في النوافذ الإسلامية ٢٧٠
المبحث الثالث: أحكام الاختلاط في النوافذ الإسلامية ٢٧١
الخاتمة: ٢٧٢
أهم نتائج البحث..... ٢٧٣
التوصيات والمقترحات ٢٧٧
الفهرس: ٢٧٨
بيان الآيات..... ٢٧٩

بيان الأحاديث والآثار ٢٨٤
بيان الأعلام..... ٢٨٧
بيان المصادر والمراجع ٢٩٠
بيان الموضوعات ٣١٩